هذا كتاب مهمات المولى شمس الدين
احمد الشهير بابن كمال باشا

مهمات الفتاوى
لشمس الدين احمد بن سليمان المعروف
بابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

٢٤٩٩
٢٢٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ان طالت المدة ولم يجيء له طالب باعه القاضي واخذ ثمنه لحفظه على صاحبه لان ذلك
حفظ له معنى فان باعه فاخذ ثمنه ثم جاء انسان واقام البينة انه عبده دفع
الثمن اليه وليس له ان ينقض البيع لان البيع من القاضي صدر عن ولاية شرعية
لانه من باب حفظ ماله اذ لو لم يبع لاتت النفقة على جميع قيمته فيضيع المال فكان
بيعه حفظا له من حيث المعنى والقاضي يملك حفظ مال الغايب. من البدايع
بندۀ بكى كريخت بندۀ ديگرى باخود ببرد آن بنده طلب كند نبيغ ان يملك
ذلك في يجبر المولى بيعه لانه اتلاف فعلى نقل من فتاوى الدينارى من
مجمع الفتاوى ان ابق من الذي لو وجد صاحبه يرده فلا شيء عليه لانه امانة في
يده لكن هذا اذا اشهد وقد ذكرناه في اللقطة نقل من الهداية اللقطة امانة
اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ
على هذا الوجه مأذون فيه شرعا ولو اقر انه اخذه لنفسه يضمن بالاجماع لانه
اخذ مال غيره بغير اذنه وبغير اذن الشارع وان لم يشهد الشهود وقال
الآخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عندهما وقال ابو يوسف رح لا يضمن
والقول قوله نقل من الهداية اذا اخذ الابق لصاحبه فجاء انسان وادعى
انه عبده فان اقام البينة دفعه اليه واخذ منه كفيلا ان شاء لجواز ان يجيء
آخر فيدعيه ويقيم البينة فله ان يستوثق بكفيل وان لم يكن له بينة ولكن اقر
العبد بذلك دفعه اليه ايضا لانه ادعى شيئا لا ينازعه فيه احد فيكون له ويأخذ
منه كفيلا ان شاء لما قلنا وما انفق عليه ان كان باذن القاضي يرجع به الى
صاحبه والا فلا لانه يكون متطوعا نقل من البدايع رجل اخذ عبدا ابقا وطلب
صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي فاخبره بالقصة وطلب منه ان يأمره
بالانفاق عليه فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعدها كان له الخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل البينة ان
كان الانفاق اصلح لصاحبه امره بذلك وان كان تركه اصلح فان خاف ان

باكل

ياكل النفقة امره ببيعه وامساك الثمن نقل من كتاب الذخيرة من اخر النفقة
مسايل الاستثناء اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله ذكر شمس الايمة
الحلوانى انه لا رواية في هذه المسئلة وفيها قياس واستحسان في القياس لا
يصير صايما لان الاستثناء اذا لحق الكلام يبطل ما قبله وفي الاستحسان
يصير صايما لان قوله ان شاء الله ليس على وجه الاستثناء انما هو على
الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى بخلاف الطلاق وغيره والفقه في ذلك
ان الاستثناء عمل اللسان فيبطل به ما يتعلق باللسان من الاحكام نحو الطلاق
واما النية فعمل القلب لا يتعلق له باللسان فلا يبطل بالاستثناء الذي هو عمل
اللسان من التجنيس لو قال انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق
في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق
نقل من الخانية من شرط صحة الاستثناء ان يكون مسموعا بحيث لو قرب
انسان اذنه الى فيه يسمع نقل من الخانية اذا ادعت المرأة الطلاق فقال
الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر
في الرواية الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يكون
القول قول الزوج الا ببينة وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد
فقال على قول ابي يوسف يكون القول قوله ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد
يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لان الزوج لان
في زماننا غلب على الناس الفساد نقل من الخانية القول قول الزوج في دعوى
الاستثناء في الخلع ولا يقضي القاضي بالطلاق الا اذا ظهر منه ما هو دليل صحة
الخلع او ما اشبه ذلك كذا ذكر شمس الايمة السرخسي وفي مختصر العصام ان
كان اخذ جعلا عن الخلع لم يصدق قضاء قال مشايخنا والمراد من اخذ الجعل
ذكر لا حقيقة الاخذ وذكر نجم الدين النسفي في فتاواه عن شيخ الاسلام ابي
الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق
الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس فلا يؤمن من التلبيس
نقل من الذخيرة ثم قال فيها والفتوى على ما ذكره شمس الايمة السرخسي

ان دعوى الاستثناء صحيح في الطلاق والخلع الا اذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع من حوالة جهة وفي الفصل السابع من العتاق التناقض لا يؤثر فيما لا يحتمل النقض بعد ثبوته
الا يرى ان التناقض في باب النسب لا يمنع صحة الدعوى حتى ان الملاعن اذا كذب
نفسه ثبت النسب والحق الاصلي والعارض لا يقبلان النقض بعد الثبوت
مجمع الفتاوى في فصل الدعوى في عتاق فتاوى قاضي خان باع ثم ادعى انه
كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله في فصل التناقض من المجمع وفي الملتقط والفرق
بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص والوديعة خاصة هي الاستحفاظ قصدا
والامانة عامة هو الشيء الذي وقع من غير قصد بان وقع بهبوب الريح في حجر
انسان والحكم في الوديعة انه يبرا عن الضمان اذ الضمان اذا عاد الى الوفاق
ولا يبرا عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة نقل من تاتارخانية الوديعة
لا تعارف ولا تودع نقل من شرح الجامع الصغير للاستيجابي وفي ادب القاضي
الوصي يودع مال اليتيم ويبيع ويصنع نقل من المنية وفي عادية الزندوستي
كل امين عاد الى الوفاق عاد امينا كما كان الا المستاجر والمستعير فانهما
بقيا ضامنين نقل من الواقعات المامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج له ويضمن
النفقة لان الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه والحج راكبا
افضل من الحج ماشيا وعليه الفتوى المامور بالحج اذا انفق قبل
الخروج فهو ضامن فان حج من مال نفسه فالحج له وحج الميت بحاله
المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت والورثة ينكرون ذلك فالقول
قوله مع اليمين لان الورثة ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر
الا ان يكون للميت على الحاج دين فقال له حج عنى بهذا المال فحج عنه بعد موته
فعليه البينة انه قد حج لها لانه مدعى الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرونا
المامور بالحج اذا تعجل فوصل مكة شهر رمضان ينفق
من مال نفسه المامور بالحج ينفق من مال الميت ذاهبا
وجائيا الى بلد الميت ويرد باقي النفقة الى الوصي هذا اذا لم يوسع
الميت عليه اما اذا اوسع بان يجعل الباقي صلة له بعد رجوعه

فلا

فلا باس بذلك رجل وجب عليه الحج من عامة فمات في الطريق ليس له ان
يوصي بالحج الا ان يتطوع لانه لم يؤخر بعد الايجاب المامور
بالحج ان يرجع عن الطريق وقال منعت وانفق من مال الميت في الرجوع
لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل
على صدق مقالته لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا اذا كان امرا
ظاهرا مسائل المسح الخف الذي يجوز المسح عليه ما يكون صالحا لقطع المسافة
والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما من الخزانة اذا لبس
المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعان جاز المسح لانه بمنزلة
الخف وقد نقل في الزيادات لو كان معه خف لا ساق له وذكر الجواب
كذا من هذا والخف الذي لا ساق له يراد به المكعب نقل من التجنيس
سئل الفقيه ابو جعفر عن الجورب الذي من الجلد قال يجوز المسح عليه
في قولهم جميعا قيل له فان يلبس الجورب من الجلد وتحته النعلين
هل يجوز المسح على الجورب قال يجوز في قولهم جميعا انما اختلفوا في الجورب
الذي يكون من الصدف او من الشعر لان ذلك يستعمل استعمال اللفافة
فيقع فيه الاختلاف واما الذي من الجلد فلا يستعمل استعمال اللفافة فلا
يقع فيه الاختلاف من النوازل المسح على الجاروق ان كان يستر القدم
ولا يرى من الكعب او من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا
بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا نقل من الخلاصة
المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم من الرجال كذا قال البزدوي
وقال الصدر الشهيد هي التي لم يعدلها الخروج الا عند الضرورة
وقال ابو بكر الرازي هي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت
او ثيبا قال في كتاب الوكالة من النهاية وعليه الفتوى
وفي اختلاف المراة انها مخدرة اسلا ينظر ان كانت من بنات الاشراف
فالقول قولها انها مخدرة سواء كانت بكرا او ثيبا تقبل قولها وان

كانت من بنات الاوساط فالقول قولها ايضا ان كانت بكرا وان كانت
ثيبا لا تقبل قولها وان كانت من بنات اسافل القوم لا يكون لحذرة بكرا
كانت او ثيبا من الخزانة امراة وجب عليها حق لاخر فطلب احضارها
مجلس الحاكم وهي تابى هل يومر فان ثبت خروجها الى الحمام ولم يكن من مخدرة
ولا نفساء فلا بد ان يحضر باب الحاكم اذا توجهت اليمين عليها وان كانت
عفيفة لا تخرج من بيتها يبعث اليها من يحلفها ولا يحضرها من فتاوى ابي الليث
في باب تنبيه الحنث الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عنده وقالا لا يجوز
بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه هداية في مسئلة بيع الوكيل بالغبن و
الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل مجمع الفتاوى الوكيل
بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة
فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها قال
هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وفي العبد لو قال بعه بالنقد فباعه
بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي
يوسف ولو قال لا تبعه الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز من الخلاصة
ليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل نقل من الهداية وفي النوازل
ولو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت ارضك
الاصح انه لا يجوز وكذا في ادب القاضي للخصاف من الخلاصة لو قال انت
وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو زاد عليه جائز امرك
فهو وكيل به وبالبيع والشراء فان وهب بماله او تصدق به جاز من الفتاوى
الصغرى والمنتقى من الخلاصة الوكيل بالبيع لو باع من ماذونه او مكاتبه
او ابنه الصغير لا يصح بالاجماع وكذا من ابنه البالغ او ابيه او غيرهما ممن
لا تقبل شهادته له عنده خلافا لهما وفي مضاربة الاصل البيع من هؤلاء
لو كانت بمثل القيمة يجوز من الخلاصة اذا قال الوكيل رددت الوكالة
وعلم الموكل ينعزل من الخلاصة لو قال وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي

يجوز

يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول ان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وان
تبطل تاتارخانية لو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته
اليه لم يصدق الا بحجة من الخلاصة رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل
لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي
في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة من الخانية كل
تصرف لا يحتاج فيه الى الراي فاذا وكل به رجلان ففعل احدهما دون الاخر جاز
من الذخيرة قال في الاصل واذا وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض احدهما
بغير اذن صاحبه كان ضامنا له لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن و
للموكل فيه فايدة لان حفظ الاثنين انفع من حفظ الواحد من الذخيرة
اذا وكل رجلين بالخصومة في دين او عين وبقبضه فلاحدهما ان يخاصم
دون صاحبه ولا يقبضان الا معا من الذخيرة الوكيل بالطلاق والعتاق
وكل غيره وفعل الغير بحضرته لا يجوز لان الملتمس عبارته لانه لا عهدة فيه
ولم يوجد بخلاف الخلع والبيع والنكاح لان الملتمس ثمة الراى وقد وجد
حيث فعل بحضرته او عرض عليه ان فعل بغيبته واجاز من القاعدة وكل رجلا
بطلاق امراته فوكل الوكيل رجلا اخر فطلقها الوكيل الثاني لا يجوز التوكيل
من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث
كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح المختار من الخلاصة
قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر الخصم على
قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء من الفتاوى
الحميد ونظائره ان اتهم القاضي بالتلبيس والتدليس والتغلب على خصمه
لا يقبل منه الوكالة وان عرف انه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل
منها اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب فخاصم
الوكيل البايع واثبت وكالته واثبت العيب فقال البايع انا احلف
المشتري بالله ما علم به يوم الشرى ولا رضي به بعد ذلك ولا عرض على

بيع منذ اشتراه ولا ابرئ عن العيب فالقاضي يؤخر الفسخ من الذخيرة المضاربة
مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح
ان كان المضاربة معروفة اذا قال المضارب هذه الالف مضاربة
في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان
عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان
بدا بالدين ثم بالمضاربة خاصًا نقل من الخانية الاصل فيه ان كان القيد مفيدا
يثبت فيعتبر وان لم يكن مفيدا لا يثبت بل يبقى مطلقا لان ما لا فائدة فيه يلغو
ويلحق بالعدم من البدائع عقد على مال من احد الجانبين وعمل من الاخر بشرط
الشركة في الربح فان شرط الربح كله لرب المال كان ذلك بضاعة وان شرط
للعامل كان قرضا وله احكام قبل التصرف فيه يكون المال امانة كالوديعة
لانه ملك جزءا من المال واذا افسد العقد صارت اجارة لان الواجب
اجر المثل وهذا يجب في الاجارة واذا خالف صار غاصبا لانه تصرف في مال
الغير بلا اذن منه من روضة القضاة الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء
الثمن من المشتري لانه متبرع ولكن يقال له افبض بنفسك او احل الموكل
على المشتري اي وكله بالقبض وهذا لان القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد
فلا يملك القبض الا بامر من احق القبض من القاعدة لو ان المشتري
دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما فعله
الوكيل من رفع المؤنة والكلفة منها الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال
الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب
نعم لان الموكل وكيل عنه وكيله في القبض فيملك عزله منها لو وكل ببيع
عبده وقال لا تبعه الا ببينة فباعه من غير بينة لا يجوز ولو وكله ببيع عبده
وقال لا تقبض الثمن الا بحضر الشهود فباعه وقبض الثمن بغير شهود جاز
قبضه ولو كان المؤدي هو الذي باع العبد ثم وكل رجلا بقبض الثمن وقال
له لا تقبض الثمن الا بشهود فقبض بغير شهود لا يجوز قبضه ولا يبرأ
المشتري ما لم يجبر الامر منها ولو قال الموكل بعه برهن او بعه بشهود

لم يجبر

لم يجبر في كليهما اي يخالف لو قال بعه واشهد او بعه وارتهن فله ان يبيع ولا
يرتهن ولا يشهد لانه امره بشيئين فله ان يفعل احدهما ولا يفعل الاخر منها
وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم
فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان القبض له
من بيوع الملاحمة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ الدلالي عوضا
عن الدنانير فرخص الدلالي فالتفاوت على الموكل الا يرى انه لو هلك
في يد الوكيل يهلك عن الموكل وللوكيل ولاية اخذ الدلالي كما في الابتداء له ان
يبيعه بالعرض وفي الخزانة سئل الامام حالي عن هذا قال ان لم يكن دفع الى
الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل من بيوع الملاحمة لا يجوز شراء
الوكيل ولا بيعه من نفسه وكذا لو امره الموكل بان يبيع من نفسه او يشتري
لنفسه لم يجز مجمع الفتاوي الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل
قبض الثمن الا بتوكيل من جهة وكيله مح الوكيل بالشري اذا اشترى وسلم
الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع مح
المتفرقات ليس لها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ و
وكنس البيت وغير ذلك من الخانية لو قال طلقها او بعه بين يدي شهود
ففعل بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود
منه في الاصل فوض الطلاق الى صبي ان كان ممن يعبر جاز منها الاقرار
عن دين به يبطل العقد من البدائع بيع الدين ممن عليه يجوز ومن غير
من عليه لا يجوز قال يكى مرد يكى را صد من كندم قام داده بود
چون باز خواست گفت مرا كندم نيست بهاء كندم بسيم ده هم گفت بده وقيمت
روز داد ودوى قبض كرد وخرج كرد اكنون مثل ان او رده است وي
وهد كه من كندم خواهم ايدش باز اجاب ايد لان هذه معاوضة فاسدة
لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا اجارة لا تصلح مبيعا الا في السلم فمن اراد صحة
ذلك ينبغي ان يشتري المقرض من المستقرض ثوبا بتلك الحنطة ويقبضه منه
ثم يبيعه بالدراهم من دعوى القاعدية رجل استقرض دراهم من رجل

وقال له اسكن حانوتي فلم اردّ عليك دراهمك لك اليك باجرة الحانوت
سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض
واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه
من الخلاصة ولو استقرض دراهم واسكن المقرض في داره يجب اجر المثل
من خزانة رجل غصب ارضا وزرع فيها حنطة ثم اختصما والبذر لم ينبت
فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ويامر بالقلع وان شاء
ادى قيمة البذر وان شاء اقل المثل من عمدة لو دفع داره الى رجل على ان
يسكنها ويرمّها ولا اجر له كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط
المرمّة على المدفوع اليه بمنزلة نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا يبطل
الاعارة من اجارة الخانية لو قال للخزف ان امسكه بالكسوة والنفقة
واعلمه الحرفة لا يصح رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين
فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي
حنيفة رحه ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له من
الخلاصة نعي الى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت منه جاء
الزوج الاول حيا فعند ابي حنيفة رحمه الولد للاول سواء جاءت به لاقل
من ستة اشهر منذ تزوجها او لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين
وسواء نفياه او نفى احدهما او ادعياه او ادعى احدهما وقال ابو يوسف
ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني وعند محمد ان جاءت به لاكثر من سنتين
منذ دخل به الثاني ولاقل منها فللاول وسواء عندهما ادعياه او نفياه
وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع وقال الولد للثاني وانما
وضع في الولد اذ المرأة ترد الى الاول اجماعا وعلى هذا الخلاف لو ادعت الطلاق
واعتدت وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد لذلك من المبسوط
والمحيط حقايق قال ابو حنيفة لو تزوجت بزوج اخر فولدت فهو للاول
حاضرا كان الزوج الاول او غايبا وقال ابو يوسف ان كان غايبا غيبة منقطعة

فهو

فهو للزوج الثاني من نكاح الخزانة من المنتقى فان ولدت من الثاني اولادا
ثم قدم المفقود ردّ الاولاد الى الاول والنسب منه وهي امرأته وفرق من
الثاني وعليها العدة وقال صاحباه والاولاد للزوج الاخير وقيل رجع
ابو حنيفة الى هذا القول من نكاح الخزانة انما يصح اللعان بنفي الولد اذا
كان بحضرة الولادة وهو يوم الولادة او بعده بيوم ولم يوقت فيه وقتا
سوى هذا بل فوض الى راي القاضي وروى الحسن عنه ان نفاه قبل مضي
سبعة ايام ينتفي وفي قولهما اذا نفى قبل مضي اربعين يوما ينتفي لان مدة
النفاس كحال الولادة واذا كان الزوج غايبا يجعل وقت حضوره كحال
الولادة من التتمة والعيون الحقايق اذا جاءت بولد فنفاه الزوج لاعن
القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه قبل الاربعين ينقطع النسب عندهما
وان نفاه بعده لا ينقطع وابو حنيفة لم يقدر بل فوض ذلك الى راي القاضي
من الخانية اذا تزوجت بزوج اخر وقالت انا ازوجك نفسي لتجامعني
ثم تطلقني حتى احل لزوجي الاول فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة النكاح
جايز والشرط باطل حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد وطيها اباها لا يجبر القاضي
على ذلك ويحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني برايه او امر القاضي اياه
من الخانية جماع الصبي يحللها للزوج الاول وفي فوايد شمس الاسلام
انه مقدر بعشر سنين مجمع الفتاوى قالوا المطلقة الثلث اذا ارادت
ان يتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم قبل الزوج فيكون
امرها بيدها بعد النكاح متى شاءت قاضي خان وفي نكاح الاجناس
لو اخبرت المرأة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت
للاول هذا قبل التزوج واما بعده فكذلك ان كانت جاهلة بشرايط
الحل وان كانت عالمة بها لا يصدق ولو كان على القلب لا تحل
ولو قال وطئ الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها وكذلك
الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المسمى وفي اثبات النسب

الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين
والغريم الذي له على الميت دين من الخلاصة ولو وطئ جارية امرأته او والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا اذا صدقه ولا يندرئ عنه الحد
بالشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا اذا صدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب من خزانة
اذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول
عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنعهم عن الدخول ولا يمنعهم
عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع عن
النظر من لا يكون محرما يتهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة
في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى من الخانية
وقال بعضهم لا يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما
يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وكذا لو ارادت
المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالعمة والخالة والاخت فهو على هذه الاقاويل
منها وذكر جدي في التجنيس والفتوى على ان للزوج ان يسافر بها
اذا اوفاها بالمعجل من العمادية امرأة اشترت شيئا ثم قالت اني كنت
مرسلة من زوجي وقال البائع بل الثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر
وجوب الثمن عليها والبائع البينة من العمدة رجل له حوانيت مستغلة
فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة يجب
اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا
بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك
من الخلاصة حانوت وقف وعمارته لناظر وصاحب العمارة يستاجر
باجر مثله ان كان بحال لو رفعت العمارة يستاجر باكثر مما يستاجر
هو كلف صاحب العمارة رفع العمارة واجر من غيره وان كان بحال
لو رفعت العمارة لا يستاجر باكثر مما يستاجر هو لا يكلف رفع العمارة
ويترك في يده بذلك الاجر من وقف الظهيرية لو اشترى دارا وجصصها

وطينها

وطينها اي السطوح ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع
بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع على البائع بقيمة ما يمكنه ان
ينقضه ويسلم نقضه اليه من وقف الظهيرية اذا استعار دارا او بنى فيها
رهصا من ترابها ثم استردها المعير فليس له ان يمنع ولا ان يهدم ولا
ان يطلب بما انفق عليه لانه بنى بغير اذنه ولو هدم فالتراب له لانه تراب
ملكه من عمدة رجل استاذن رجلا في وضع جذوع له على حائط او حفر له
ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع جذوعه ودفع سردابه فله
ذلك الا ان شرط وقت البيع تركها لم يكن له ذلك من استحقاق التجنيس
رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى
ان الضيعة له فاقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة
من تركة الميت وهذا الجواب ينبغي ان يكون قول الكل لا قول محمد خاصة
وان انكرت الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال للمدعي اتريد اليمين
لتاخذ الضيعة فلا يصح ان ينكلوا او لتاخذ قيمتها ان نكلوا فان قال لاخذ
الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال لاخذ القيمة فله اليمين عليهم من وقف
الظهيرية قال قاضي را وكيل كرد تا اندكه روز عيد زنش را اي كند ونكرد تا
قاضي از پيش عيد زنش را اي كشاده كه درست بايد اجاب لا قياسا
ولا استحسانا لانه جعل يوم العيد ظرفا للطلاق اصله مسئلة باب الوكالة
في العتق لو وكله يعتق عبده اليوم فاعتقه غدا لم يجز قياسا وجاز
استحسانا من نكاح القاعدية قال طلق امراته ثلثا بعد الدخول ثم ذهب
الى سفر وتركها هل يحل لها ان تتزوج اجاب لا حتى يفرق القاضي بينهما
من القاعدية ادعت نكاحا على غائب واقامت بينة ليفرض القاضي
النفقة ويامرها بالاستدانة فقبل بينتها عند زفر وهو قول ابي حنيفة
اولا ولا يقضي بالنكاح ويعطي النفقة من مال الزوج وعندنا لا يقبل بينتها
والقضاة انما يقبلون البينة اليوم على النكاح للفرض لانه مجتهد فيه
وهو ارفق للناس من المحيط في مقالة زفر من شرح المنظومة

في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزه عن رجل غاب
عن امراة غيبة منقطعة وقد كان النكاح بينهما بشهادة الفسقة هل يجوز
للقاضي ان يبعث الى القاضي الشفعوي ليبطل هذا النكاح بهذا السبب
قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان
لم يكن هذا مذهبه فقد ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قضى بشي و
ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه انه نفذ قضاؤه من محيط البرهاني في احكام
النكاح اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه
الفتوى وان اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقالا يجوز
على كل حال الخانية غصب المشاع هل يتحقق عن ابي الفضل الكرماني
انه لا يتحقق ذكره في اشارات الجامع وفي الاقضية يتحقق وعليه الفتوى
من غصب مجمع الفتاوى والخلاصة هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك
وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انه يفيد الملك وبه
اخذ بعض المشايخ من الخانية وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب
وسلم الى الموهوب له جاز في فصل الرجوع منها رجل وهب نصيبه فيما
يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند
الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو وهب
داره من رجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه
جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره من رجلين
ولو وهب نصف داره لرجل ونصفه الاخر من رجل اخر وسلم اليهما
جميعا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في
الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع
من الشريك وغيره في قولهم من الخانية طريق جواز اجارة المشاع
ان يلحق بها قضاء او ينفذ على الكل ثم يفسخ في البعض وما في الشيوع
سبع منها الاجارة وقد ذكرناها وبيع المشاع واعارة المشاع جائز
وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز

عندنا

عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية
الاصل وفي رواية الجامع الصغير تجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع
فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي
الشيوع الطاري روايتان من الخلاصة تاتارخان بخلاف الشرب حيث
يجوز بيعه تبعا للارض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وهو اختيار
مشايخ بلخ لان له الشرب حظا من النابتة ولهذا يضمن بالاتلاف وله قسط
من الثمن من بيوع الهداية ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون
ارض كما في صيرفية من شربها وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب
انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وقال
الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى من خلاصه ذكر صدر الدين
ابو اليسر في كتاب المفقود ولا يكون للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
بشيء من احكام الموت حتى يقوم البينة على موته ورايت في بيوع الديناركي
اذا افتقد الرجل وله جارية او غلام يملك القاضي بيعهما ولو كان غائبا غير مفقود
لا يملك بيعهما وذكر في باب الماذون في مجالس القاضي ابي جعفر الكبير
وشيخ القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما
وان يبيعهما ورايت في ادب القاضي من غريب الرواية اذا مات
ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو علم بموضع الوارث يجوز
ويكون خطاء فيكون تركه اولى الا يرى انه لو باع الابن يجوز وذكر فيه
ايضا القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو
باع جاز الفصول الاسروشني قوم ادعوا حقوقا على ميت وورثته
غايب غيبة منقطعة يجوز للقاضي نصب الوصي عنه وان لم تكن منقطعة
لا يجوز من دعوى الخانية لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان
انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل
على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او يكون كفالة او علي او الي وفي
متفرقات الامام فالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون

كفالة بخوان قال ان لم يؤد فلان فانى اودى نظيره ماذكره في المناسك لو
قال ان حج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه من الخلاصة
اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر
لا يجبر المديون على اعطاء الكفيل من نفقات الاقضية من الخلاصة اذا كفل العبد
عن مولاه باذنه فعتق فاداه اذا كان المولى كفيل عنه يكون على العبد دين
حتى يصح كفالته بالمال عن المولى اذا كان بامره من الهداية الحرية شرط نفاذ
هذا التصرف فلا يجوز كفالة العبد المحجور او الماذون له في التجارة ولكنها
تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتق من البدائع ولو كفل المكاتب او الماذون
عن المولى جاز لانهما يملكان التبرع عليه من البدائع اذا وهبت المرأة
لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها بعد ذلك
فان شرطت الامساك وترك الطلاق وقتا موقتا فطلقها قبل مضي ذلك
الوقت فالهبة باطلة وان لم تشترط الامساك وقتا موقتا فالهبة ماضية على
الصحة لانه وفا بالشرط من الذخيرة رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته
صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون
ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة من الخانية مريضة وهبت مهرها
من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت المرأة عند الهبة تقوم
لحاجتها وتوجع غير مرض لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة فتصح هبتها
منها وفي مجموع النوازل امرأة وهبت مهرها من الزوج وماتت
ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت
وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر من نكاح
الخلاصة لو وهبت المرأة مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير من زوجها
هذا فقبل الاب المختار انه لا يصح لان هذه هبة غير مقبوضة من خزانة المفتين
اذا وهب الدين من المديون ليس له الرجوع فيه لان الدين سقط بالهبة
فلا يحتمل العود من الخانية في فصل الرجوع عن الهبة لو وهب مهرها من
ابنها ان امرته بالقبض صح من خلاصة وهب دينا له على رجل من رجل وامره

بقبضه

بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز من خلاصة والعوض
وان كان بسبب ابطل به حق الواهب في الرجوع من خزانة المفتين العوض
لا يسقط الحق فيصح من الاجنبي كبدل الخلع والصلح سواء كان بامره او
بغير امره منها ان استحق العوض يرجع في الهبة وان استحق الموهوب
يرجع في العوض فان هلك يرجع بمثله او بقيمته خلاصة وفي فتاوى ابي
الليث اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة
فيها والزوج ساكن معها يصح تاتارخان لو ازدادت الهبة في بدنها ثم
ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو كان نحيفا فسمن او
كان قبيحا فحسن لا يرجع فيه من الخانية الزيادة المتصلة التي تزيد
في القيمة تمنع الرجوع بخلاف المنفصلة سواء كانت متولدة منه كالولد
واللبن والثمر او لا كالارش والعقر والكسب والغلة فانها تبقى في يد الموهوب
من البدائع ويشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض عن
الحيازة والافراز لانه تبرع من الظهيرية ويجوز تعويض الاجنبي وليس له
ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول عوض
فلانا عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عن كفارة يميني فان المأمور
لا يرجع على الآمر الا اذا قال على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض
ديني فقضاه كان للمأمور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن
والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس
والملازمة يكون الامر باداءه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان
وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداءه
سببا للرجوع الا بشرط الضمان من الظهيرية يجوز الوقف غير مقبوض بلغ
ويجوز غير مقسوم قاضيخان وانا افتي بقول ابي يوسف ايضا وهكذا
ذكر صاحب المحيط في فتاوى سمرقند وذكر في وقف ذلك الكتاب ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف والمتقدمون من مشايخ بخارا اخذوا بقول
محمد ومشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وبه يفتى من مجمع الفتاوى

ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الابن جاز من الخزانة لو قال كل شي لي فلفلان هذا هبة ان سلم صح والاجبر وهبة المجهول لا تصح لانها بالقبض تتم وتفسير معلومة من عمدة الفتاوى السغناقي واما الكفالة بالاعيان فهي ثلثة انواع كفالة بعين هو امانة غير واجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهي لا تصح وكفالة بعين هو امانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستاجر فتصح الكفالة بتسليم العين ولكن لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين وكفالة بعين مضمونة بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا او المقبوض على سوم الشرا فتصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قايما وتسليم قيمته اذا هلك من تاتارخان ذكر الظهير الدين في فتاواه لو ادعى على الغايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي سمع بينة على الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب ففي نفاذ قضائه على الغايب روايتان وذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ابو بكر ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ ورايت في منقود خواهر زاده لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغايب من غير خصم كما لا يقضي على الغايب الآن مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم فهو جايز وعليه الفتوى الكسروفيني طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلزم المذكور والثبوت يكون في الذمة ولو قال طلاقك علي لان الذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى من البزازية وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او لازم او فرض

لا يقع

لا يقع لعدم التعارف من الخلاصة وفي المنتقى لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالقة فطلقها ثم تزوجها لا تطلق رجل طلق امراته ثم او اعتق عبده بالعربية وهو لا يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعلم ان هذا طلاق او عتاق من الخانية سكران هربت منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق هذا على وجهين اما ان لم يقل الزوج شيئا او قال عنيت امراتي ففي الوجه الاول لا يقع لانه لم يضف الى امراته وفي الوجه الثاني يقع لانه لما نوى فقد ادرج قوله عليها من الواقعات قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه وتزوجها بعد اليمين صحت نيته وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اللفظ مجمع الفتاوى سئل ابو منصور عن رجل قال لامراته ان اشتريت امة او اتزوج عليك امراة فانت طالق فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة فقال لها انت طالق ثلثا ان لم ترضي بواحدة هل يقع عليها شيء قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء يعني لا يقع في الحال شيء من مجمع الفتاوى من النوازل سئل ابو القاسم عن رجل قال ان دخلت الدار اي فانت فامراتي طالق ثلثا فانتقل اخوه بعد الى اخرى وسكن هناك دارا فدخل الحالف تلك الدار قال ان كان الحالف عنى الدار التي كان يسكنها يوم اليمين لا يحنث وان نوى ما يسكن من الدار فانه يحنث قال الفقيه وان لم يكن له نية فانه لا يحنث في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قياس قول محمد وهي مسئلة كتاب الايمان من النوازل ذكر عن ابي القاسم انه كان يقول اذا قال حلال الله علي حرام من المراة الى المال وقع الطلاق ولو لم يقل من المراة الى المال لا يقع وكان ابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد والفقيه ابو جعفر يقولون يقع الطلاق وان لم ينو به ناخذ لان العادة

جرت بين الناس في زماننا هذا انهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق من النوازل
سئل ابو نصر عن رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك
الدار فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد الي تلك الدار
ثم دخلتها المراة قال كان محمد بن سلمة يقول لا يحنث وكان نصير بن يحيى يقول
يحنث قال الفقيه القول ما قاله محمد بن سلمة وروي عن محمد بن الحسن
مثله وبه ناخذ من طلاق النوازل سئل عن رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار ثم دخلت الدار قال محمد بن سلمة
ان كان على الميت دين يستغرق تركته فالطلاق يقع لان الدار ملك الميت
قال الفقيه وعندي انه لا يحنث لان الميت وان كان عليه الدين فقد
زال ملكه بالموت بدليل ان التركة لو كانت عبدا فاعتقه الوارث ثم ان الغرماء
ابراوه عن الدين نفذ ذلك العتق ولو جعل كانه على ملك الميت لا ينفذ
ما لم يعتقه بعد الابراء من الدين فثبت ان ملك الميت قد زال بالموت
وبقي حق الغرماء وانما يقال ان المال على ملك الميت على وجه المجاز لا يقال
اعتبار بل لا على وجه التحقيق من النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال لامراته
ثلث تطليقاتك علي ولم يزد على هذا قال لا يقع الطلاق من النوازل قال
في اخر كتاب الايمان ان رجلا لو قال لامراته طلاقك علي لا يقع شيء

قال ابو جعفر الشطرنج حرام بالقياس الصحيح منه لو قال لها ان دخلت
دار فلان ودخل فلان دارك فانت طالق فدخلت ولم يدخل فلان يقع
لانه لم يرد به الجمع وانما اراد ان لا يفعل واحد منهما للمقصد الشهيد عمدة
الفتاوي قال ان دخلت هذه السكة فانت طالق فاكره انسان
ثم هو دخل الدار لم يحنث لانه لم يدخل السكة طايعا طلق امراته ثم
قال لها قد طلقتك وقع ثانيا ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع الثانية لانه
لا يستعمل الا للماضي فوزان المسئلة الاولى قوله داده ام ترا طلاق وزان
الثانية داده ام ترا طلاق لو قال ان اشربت من المسكر فانت
طالق ثلاثا فشهد واعند القاضي بالسكر لا يقضي بالفرقة بشهادة من لم يعاين

الشرب

الشرب لو قال حلال الله علي حرام ولم يكن له امراة فهي يمين يلفر
لو قال كل امراة لي ببخاري هي طالق فهذا على امراة يتزوجها ببخاري
فاما لو تزوجها في غيرها ونقلها اليها لا تطلق امراة قالت لزوجها
اترك اللعب بالشطرنج فقال الزوج نعم فقالت انك طالق ان كنت
تلعب بالشطرنج فقال ان كنت العب الشطرنج فقالت ايش هذا
فقال الزوج همانك نوي كرمي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق من
ايمان الخلاصة سئل ابو بكر عن رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على
هذا قال ان كان في بلدة يتعارفون فيما بينهم هذا الكلام للوقف صارت
الارض وقفا وان لم يتعارفوا سئل عن ذلك فان اراد به الوقف صار
وقفا وان اراد به الصدقة يتصدق بها او بقيمتها وان لم يبين صار
صارت ميراث من النوازل سئل عن رجل تزوج امراة على الف درهم
ولم يقل كم دستك قال يعطي الزوج عشر المهر وكان الفقيه ابو جعفر
يقول هكذا جرت العادة في بلادنا وبهذا كان يفتي مشايخ هذه البلدة
واما في ساير البلدان فلا يجب لحط الآن يكون بلدة قد تعارفوا هذا
من النوازل اكر اين مرده زن من بودي ميراث بردي اقرار بانها
ليست امراته على ان ما ذكر مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم
ليس بحجة من العادية اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوي
به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك كذا قال ابو
حنيفة من نكاح الخانية اذا ادعت امراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت
شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا من الخانية في فصل شرايط
النكاح لو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال
ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال
صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ
انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الاختلاف ايضا
لو قال والله ما انت لي بامراة لا يقع الطلاق وان نوى من طلاق الخانية

رجل قالت له امرأته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا
فهذا وما لو قال لامرأته لست لي بامرأة ونوى الطلاق سواء ويقع الطلاق
عند ابي حنيفة وكذا هذا من التجنيس سئل ابو القاسم عن امرأة خرجت من
منزلها وتركت صبيا في المهد فسقط المهد ومات الصبي هل عليها شيء قال
لا شيء عليها لانها لم تضيعه من نفقات الواقعات اذا قال لامرأته انت اختي
يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان
لم يكن له نية فعنده ليس بشيء وعندهما ظهار تاتارخانية لو قال انت طالق
ثلثين فقالت ثلثة تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصاحبتك وله ثلث نسوة
غيرها وقع على المخاطبة الثلث ولم يقع على غيرها بشيء لان الباقي بعد الثلث
صار لغوا فقد صرف الزوج اللغو الى صواحبها فلا يقع من التجنيس ولاية
النكاح الاتي مقدمة في ولاية النكاح على الحد الفاسد من الذخيرة الخلوة
تقوم مقام الدخول بها في حكم العدة كما تقوم مقامه في حكم المهر الا ان الحكم الاول
ينتظم الفاسدة اذا كان الفاسدة لمانع كصوم وصلوة شرعي دون حسي
كمرض وصغر بخلاف الحكم الثاني والانتظام المذكور عند صحة النكاح واما
اذا كان النكاح فاسدا فلا يجب العدة ان فرق بينهما قبل الدخول ولو بعد
الخلوة وصحة الرجعة في العدة مخصوصة بعدة وجبت بعد الدخول بها بعد
الخلوة واما التي وجبت بعد الخلوة الصحيحة اذ الفاسدة فلا يصح فيها
الرجعة من الذخيرة الخلوة ليست بجماع حقيقة وانما اقيمت مقامه في حق
بعض الاحكام دون البعض الا يرى انه لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها
في هذه العدة في الفصل من نكاح المحيط مهر العبد ان مات العبد سقط المهر
والنفقة لان محل الاستيفاء قد سقط كذا ذكره الترتاشي من النهاية
كثير من المشايخ على انه ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لكن ينقلها
الى القرى اين احب يعني له ان يخرجها من القرية الى البلدة وعليه الفتوى
وذكر التجنيس والفتوى على ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم في فصول الاستروشني مجمع الفتاوي المرأة

اذا

اراد

اذا زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا
اختاره الفقيه ابو الليث قال الامام الاستاد وقال ظهير الدين الاخذ
بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب من الخلاصة رجل وكل رجلا بان
يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين ولم يعلم ودخل بها ان اجاز يجب
المسمى وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة رجل وكل
رجلا بان يزوجه على الف درهم وزاد الوكيل شيئا من قبل نفسه ان
زاد شيئا معلوما لا يجوز النكاح الا ان يجيز الموكل لانه خالفه الاختلاف
في متاع البيت مجمع الفتاوي اذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي كانا
يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد وقعت الفرقة سواء كانت البيت
ملكه او ملكها فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق
وما اشبه ذلك فهو لها الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجل
كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو له
الا ان يقيم المرأة البينة وما كان لهما كالعبد والخادم والشاة والفرش
والسنور فهو له الا ان يقيم البينة من الخانية الغزل اذا حمل الرجل القطن
وغزلته امرأته فالغزل للزوج وكذا اذا نسج وكذا عجن فجاء انسان
وخبز بغير امره وكذا اذا اضجع شاة فجاء انسان وذبحها فهو كالامر
دلالة والفاعل معين له ولا اجر له ولا ضمان عليه في ذلك من عمدة
الفتاوي سئل عن امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكان يبيعان
من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذ بعض
الكرباس ثياب البيت لمن يكون جميع ذلك الكرباس وما اشترى به
للزوج الا الشيء اشترى به او بثمنه مما يغلب عليه استعمال الناس
فهو لها من النوازل في كتاب النكاح قوله فهو لها مع اليمين شهادة
الظاهر لها قال الامام الترتاشي الا اذا كان الرجل صايغا وله اساور
وخواتيم النساء والحلي والخلخال وامثال ذلك فح لا يكون مثل

هذه الاشياء لها ولذلك اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجل وما يصلح لها
كالآنية والذهب والفضة فهو للرجل لان المرأة وما في يدها في يد الزوج
والقول في انه عادل لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارض ظاهر
الزوج باليد اقوى منه وهو يد الاختصاص بالاستعمال **من غاية** امرأة
غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان
بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذ بعض الكرباس وما اشتري به للزوج
الا شيء اشتري به او بثمنه مما يغلب عليه استعمال النساء فهو لها **من
الغوائل الجواب المتردد بين الرد والتبدل** اذا قال الزوج لامرأته قد
غفر الله لك وجزاك خيرا فقد وهبت لي مهرك فقالت ادي بخشيدم اري
بخشيدم فقال الزوج اشهدوا فقالت اى دي گواه باشيد اري گو باشيد
هذا الكلام يحتمل الرد والتقرير ولا يفرق بينهما الا الشهود **العمدة** في النكاح
امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث
معترفا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا ابدا كر مهرا اكثر من مهر مثلها
ان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه
اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي
الى مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار
مهر المثل ويحلفه على الزيادة **الخانية** قد قال ابو القاسم ان ادعت مقدار
مهر مثلها فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه اذا كان الزوج
بني بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول في القدر الذي
وفيما زاد عليه للمرأة **من فصول الاستروشني ومن العمادية** ذكر
الامام القاضي ظهير الدين انها اذا ادعت جميع الصداق بعد موت
الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك
منها لان الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من صداقها
فيكون مكذبا لها واستدل بما ذكر محمد في الجامع الصغير ان المرأة اذا
سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقول القاضي لا بد لك ان تقر بقبض شيء

من مهرها

من المهر والا قضيت عليك بالمتعارف اذ الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها
الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي ادعت هنا جميع الصداق بعد
الدخول فيكون الظاهر مكذبا لها لان الظاهر انها قبضت الدستيمان
وهو من الصداق **من العمادية** امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا من المهر تكلموا في ذلك قال
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاده في مهرها
والزيادة في المهر لا يصح من غير قبولها **من نكاح مجمع الفتاوى** وذكر
مسئلة النوازل في فصل دعوى الدين على الميت من وصايا الذخيرة
وقال لان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض
بعضه فيعمل بهما وقيل اذا جحدت المرأة بانكارها القبض كان القول
قولها لان النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت
دليلان محتملان على ذلك الواجب والبناء مما ليس بدليل محكم على
استيفاء البعض لان الانسان قد يبني على امرأته قبل تعجيل شيء من المهر
فيكون قولها قلت وكان ذلك كله في عرف زماننا **من العمادية** رجل
باع عقارا وابنه او امرأته او بعض اقاربه حاضر فعلم به ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري
انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ
سمرقند انه لا يصح هذه الدعوى وجعلوا سكوته كالافصاح بالاقرار
قطعا للاطماع الفاسدة وباب التلبيس وافق مشايخنا انه يصح
نظر المفتي في المدعي وان يفتي بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه
ذلك يفتي بقول مشايخنا **من واقعات صدر الشهيد** تبرع رجل بالمهر
عن الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها عاد نصف المهر الى ملك المتبرع
ولو جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى ملك الزوج **من ذخر نكاح الجواهر**
لا تقبل البينة على هبة المهر في حالة الصحة اذا كان اقرار الزوج في المرض
ثابتا **خزانة الفتاوى** قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج

لها بالمهر في غير هذه ثانيا من اقرار الخانية تزوج امراة فدخل بها ثم طلقها باينا
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر
بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان نكاح الثاني اتصل به الدخول
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما تاتارخان
اذا زوج رجل ابنة اخيه مع صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان
له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق
فلم يصح تسليمه من الخانية ولو فعل الاب مثل ذلك كان له ان يمنعها من
الزوج ينبغي ان لا يملك منعها لان تسليم الاب صحيح ان كانت تطيق
الرجال من احكام الصغار الاستروشني قال الاب الصغيرة زوجت
ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت لابني جاز وان لم يقل قبلت لابني
لان الجواب يتضمن اعادة السؤال من الخانية في المنتقى امراة ادعت على
رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة
تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما على ذلك حتى يشهدوا انه
اشتراها من يملك من دعوى الخلاصة تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها
ممن يملك تقبل البينة على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان
وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له
اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له من الخانية المسئلة المختلفة
بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو لها
ومع هذا زوجها منه مع علمه انه ليس بكفو من احكام الصغار شرط ان يخرجها
من البلد اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس
بمال ولكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة او ان لا يخرجها من البلد ونحو
ذلك فلم يف بالشرط كان لها مهر المثل من الخانية روى الحسن عن ابي
حنيفة انه في غير الكفو لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى في زماننا
من الخانية وذكر صدر الاسلام انها بنكاح غير الكفو ودخوله
بها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه لكثرة

وقوعه

وقوعه من الحقائق الفاسق لا يكون كفوا الصالحة عنده وقال ابو يوسف
ان معلنا فكذلك وان مستترا يكون كفوا وقال محمد يكون كفوا الا
اذا كان يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان قال في الملتقط
وعليه الفتوى من الحقائق مسئلة مهمة في ابطال الطلقات الثلث
في مجمع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة بغير ولي
وطلقها ثلثا بعد ما وطئها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الى
القاضي وقضى القاضي بان النكاح الاول لم يقع صحيحا لعدم الولي وان
الطلقات الثلاث لم تقع وان النكاح الثاني وقع صحيحا هل يصح قضاء
القاضي على هذا الوجه قال لا ارى ذلك لان محمدا هو الذي يشترط
الولي ثم هو يقول في الكتاب لو طلقها ثم اراد ان يتزوجها فانه اكره
له ذلك وفيه نظر لان الشافعي فيه مخالف وانه لا يقول بانعقاد النكاح
بدون الولي فيكون قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه ولكن على خلاف راي
القاضي وانه صحيح على قول ابي حنيفة من اخر نكاح محيط البرهان
رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها ولا يعتق الجارية من عتاق
الخانية في فتاوي قاضي ظهير الدين ابن حنكوحة من است قال ذلك
لغلامه او لامته هل يعتق اختلف المشايخ فيه قال الصدر الكبير برهان
الدين انه لا يعتق مجمع الفتاوي يصح تصديق النسب بعد موتها فلا يصح
عنده خلافا لهما اقرار تاتارخان اذا زوجت نفسها غير كفو كان للاولياء
حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال
من الخزانة اذا رضي احد الاولياء لم يكن له ولا لمن مثله او دونه
في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه منها اذا زوجها الولي
من غير كفو ثم فارقها ثم تزوجت بغير ولي بذلك الزوج كان للولي
ان يفرق بينهما لان الرضا بسقوط حق في عقد لا يدل على الرضا بسقوط
حقه في عقد اخر منها مسائل الوديعة سوقي قام من الحانوت
للصلوة وفي الحانوت ودايع فضاعت الودايع لم يضمن صاحب

الحانوت لانه حافظ لجيرانه فلم يكن تضييعا فلا يكون هذا منه ايداعا للوديعة
بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته حرز من الخانية للمودع ان يحفظ الوديعة
على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته الخلاصة في الجامع المودع
اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا وكذا الاب والوصي اذا
سافر بمال الصبي الا اذا ترك زوجته ههنا من الخلاصة اذا سرقت
الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار
قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو
متلاذق بالدار قال لو لم يكن في الدار ولا في موضع سمع ايضا ان يكون
ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه
الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ وفي السوق من الخانية
رجل دفع الى خفاف خفا فتركه في حانوته فسرق لا يضمن اذا كان في
الحانوت حافظ وفي السوق حارس عدة يضمن المودع بخلط مال بمال
الوديعة خانية قال رحمه الله وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات
انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف من الخلاصة
الورثة اذا قالوا رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة
انه قال حال حيوته رددتها يقبل الخلاصة لا يجب على المودع نقل الوديعة
الى صاحبها خانية رجل اودع وديعة عند رجل فضاعت فلما طلبها صاحبها
ادعى انها هلكت فانكر المالك فحلف المودع على هلاك الوديعة فنكل عن
اليمين فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فاراد
المستودع ان يخاصمه ويأخذه ينظر ان وقع الصلح يقول انها كان فان
كان رب الوديعة قال كانت قيمة الوديعة مائة واقام البينة عليه فانه
المخاصمة للمستودع لان المالك رضي بتملكه بهذا القدر لكن للمستودع
اذا استرد ما ضمن البدل ان يردها الى رب الوديعة ويأخذ المائة
منه لانه كان راضيا بان يملكها بهذا القدر وان كان المستودع قال
كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة لانه

لم يرض

لم يرض بزوال ملكه عن الوديعة بهذا القدر واخذه ضرورة ان لا بينة
على اكثر منه وهذا كالغصب اذا غاب المغصوب عن يد الغاصب ثم جاء
المغصوب منه واخذ القيمة منه لان بنكوله عن اليمين يتبين انه ما هلك
وصار غاصبا فيكون حكمها حكم المغصوب سواء من الجواهر رجل اودع
وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه تخوف فوضع
في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله
احرز من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان
كان غير ذلك يكون ضامنا من الخانية رجل دفع الى آخر بضاعة وقال
للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة
فضاعت كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها
في الحقيبة لا يضمن منها ان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
آخر من الدار لم يضمن لان الشرط غير مفيد لان البيتين في دار واحدة
لا تفاوتان في الحرز وان حفظها في دار اخرى فيضمن لان الدارين يتفاوتان
في الحرز وكان مفيدا فيصح التقييد ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا
بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ
فيه عورة ظاهرة صح الشرط من الهداية وفي بعض شروح الجامع الصغير
لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظ في هذه
الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى
واحرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر
الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز
من الاول من الخلاصة او على صاحب الوديعة الزيادة قالوا الا ضمان
عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع او الخيانة او نحو ذلك من الخانية
رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر
من الحمام ولبس الثياب وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم
خرج صاحب الثياب فقال ليس هذا ثيابي فقال الحمامي خرج رجل

من الحمام ولبس الثياب وظننت انه ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحضر من صاحب الحمام ثم وجد صاحب الحمام نايما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وان نام واضعا جنبه على الارض قال شمس الائمة السرخسي لا يضمن لانه بالنوم عند الثياب يحفظها عادة وكذا الجواب في المستعير اذا كانت الدراهم وديعة فوضعها في جيبه ونزل خيفا وشرب وسكر فضاعت لا يضمن لان الناس يحفظون الدراهم في الجيب قال الصحو والسكر في منزله نفسهم وفي منزل غيرهم **عدة الفتاوي** اذا كانت في يد رجل وديعة فجاء انسان ودفعها ان لم على المنع لا يضمن **من كتاب الوديعة** ·

امرأة اودعت وديعة فدفعت الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة الا ترى ان الابن اذا كان معها ساكنا وليس في عيالها فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن لا يضمنان لو دفعها الى رجل تجري عليه نفقة كل شهر لكن لا يسكن معه يضمن رجل غاب عن منزله وحلف امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فان كانت امرأته امينة لا يضمن لانه غير مضيع والا يضمن رجل اخرج بشاء من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فان كان لكل واحد منهما اغلاق على حدة يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزلة من في عياله وان لم يكن لكل واحد منهما على صاحبه بغير حشمة لا يضمن لانه بمنزلة من في عياله رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما يضمن مودع رد الوديعة الى المنزل المودع او الى من في عياله فضاعت ضمن ولو كانت عارية لا يضمن سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لان في حانوته لان جيرانه يحفظونه **من الحاوية** اذا قال المودع وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها يضمن لان نسيانه تضييع منه ولو قال وضعته بين يدي في داري وباقي المسئلة على حالها ينظر ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار لا يضمن لكثرة الذهب ونحوه وكذلك اذا قال المودع سقطت مني فضاعت او قال بالفارسية بيفتاد وازمن لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية افكندم يضمن لانه تضييع قال مولانا وفي عرفنا لا فرق بين قوله افكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت القول قوله مع يمينه ولا يضمن لانه امين المودع اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع المودع الحس يضمن لان هذا تضييع المودع اذا قال دفنت الوديعة في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للدار والكرم باب واحد لانه ليس بتضييع وان قال في موضع اخر ونسيته يضمن لانه لا ادري انه وضعها في موضع داري او في موضع اخر يضمن لانه لا يدري انه وضعها في موضع له ولاية الوضع رجل هشم ابريق فضة لرجل ثم هشمه اخر هشمه ابرئ الاول من الضمان وضمن الثاني وكذا رجل صب ماء على حنطة فجاء اخر وصب ثانيا وزاد في نقصها فالضمان على الثاني **من العمدة** اذا استهلك اناء فضة فيه نقوش وصور وتماثيل فعليه قيمته غير مصور كما اذا استهلك جارية مغنية **منها** استاجر دابة لحمولة بعينها فساق المكاري الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت ففسد المتاع ضمن باتفاق بيننا وكذا بانقطاع الحبل **من المنية** غرقت السفينة من ريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مده وفعل من الملاح لا يضمن بالاتفاق وبفعلهم يضمن جاوز المعتاد او لا وان دخل الماء في السفينة فافسد شيئا ان كان بفعله ومده يضمن وبلا فعله ان لم يمكن التحرز لا يضمن اجماعا وان امكن فكذا عند الامام وهذا كله اذا

بجاوز المقاد من المنية في اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير
اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي رواية
ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين ركوبا
وحملا ذكر شيخ الاسلام محمد بن الفضل ان الرجل اذا هدم حايط
انسان ان كان الحايط متخذا من الخشب ضمن القيمة وان كان متخذا من الطين
وهو الذي يقال له الدهص عتيقا قديما فكذلك الجواب وان كان جديدا
حديثا امر باعادته كما كان الظهيرية اذا هدم بناء انسان وقيمته مادية
بغير ارض وقيمة التراب المهدوم تلقون قرب الارض بالخيار ان شاء
ضمن الهادم مادية والتراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين وليس
له التراب وكذلك في الشجر اذا كسر غصنا من اغصانها عمدة رجل
هدم دار نفسه وانهدم بذلك جدار جاره لا يضمن منها رجل قطع
اشجار كرم انسان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مع الاشجار
المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار المقطوعة من العمدة وبعد ذلك
صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع واخذ
قيمة الاشجار النابتة وان شاء امسك ورفع من تلك القيمة قيمة
الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي من الظهيرية رجل قطع شجرة من
دار انسان فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع ويقوم
الدار بغير شجرة ويقوم معها فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك
الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة وغير
مقطوعة سواء فلا شيء عليه من العمدة اذا قلع نالة من ارض
انسان وغرسها في تلك الارض في ناحية اخرى فهي للغارس وعليه
قيمة النالة يوم قلعها فلو صارت النالة شجرة وبالقلع بلغ الضرر
بالارض فعلى صاحب الارض قيمة الشجرة وعلى الغاصب قيمة النالة
منها رجل غصب دراهم واشترى بها جارية حل له وطئها لان الدراهم
لا يتعين ولو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطئها

ولو تزوج

ولو تزوج بذلك الثوب امرأة يحل وطئها لان الثوب اذا استحق لا يبطل
النكاح وهناك يبطل البيع من العمدة لصدر الشهيد الشراء بالحرام على
خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بها
او اشترى قبل دفعها او اشترى قبل الدفع بها ودفع غيرها او اشترى
مطلقا ودفعها او اشترى بدراهم اخر ودفعها اختلف ابو نصر
وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له ولا يجب ان
يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث وهذا
خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير على انه اذا غصب
الفا واشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال
ابو الحسن الكرخي في الاول والثاني لا يطيب له ويجب ان يتصدق
في الوجوه كلها واطلاق الجواب في الجامع الكبير والمضاربة على هذا
وهو المختار لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج على
لكثرة الحرام من التجنيس سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اشترى
مجمدة وقبضها ولم يرها ثم رآها فاراد ردها قال ان كان رآها
حين تسلم اليه فله ان يردها وان رآها بعدما تسلم اليه ليس له
ان يردها لانه قد نقضت عقده وكان ابو بكر الاسكاف يقول
ينبغي ان يسلم اليه ثم يبيع منه وكان ابو جعفر يقول اذا باعها ولم
يسلم اليه حتى مضت عليه ايام فسد البيع لانه نقص بعضه واذا
باعه وسلم اليه في يومه ذلك جاز البيع لان النقصان قليل فلا يكون
له حصة من الثمن من النوازل رجل قال لاخر بعت منك جميع
ما في هذه القرية من هذه الدقيق والبر والنبات ههنا خمس مسايل
احدها هذه والثانية اذا قال بعت منك ما لي في هذه الدار من
المتاع والثالثة اذا قال بعت البيت والرابعة الصندوق والخامسة
الجوالق ثم ان هذه المسايل على وجهين اما ان علم المشتري ما في هذه
المواضع او لم يعلم ففي الوجه الاول جاز البيع في المسايل كلها

لان المبيع معلوم وفي الوجه الثاني في المسئلة الاولى والثانية لا يجوز
لان الجهالة متفاحشة وفي الثالثة والرابعة يجوز لان الجهالة يسيرة
من واقعات الصدر الشهيد ان اشترى شيئا بشرط ان يعطي المشتري
البايع كفيلا بالثمن او رهنا به وهذا على وجهين اما ان يكون الكفيل
او الرهن معلوما بالاشارة والتسمية او لم يكن معلوما فان كان
الثاني فالبيع فاسد لان هذه جهالة تفضي الى المنازعة وان كان الاول
فالقياس ان لا يجوز البيع وبه اخذ زفر وفي الاستحسان يجوز وهو
قول علمائنا الثلثة وهو الصحيح وهذا اذا كان الكفيل حاضرا
في المجلس ثم في الرهن ما لم يسلم المشتري الرهن الى البايع لا يثبت فيه
حكم الرهن وان انعقد عقد الرهن بذلك الكلام لان الرهن لا يثبت
في حق الحكم الا بالقبض فان سلم الرهن مضى العقد على ما عقدا وان
امتنع عن التسليم لا يجبر عليه عندنا خلافا لزفر لكن يقال للمشتري
اما ان تدفع الرهن او قيمته او تدفع الثمن فان ابى فللبايع ان يفسخ
البيع من التحفة اذا اشترط في البيع ان يحيل البايع انسانا على المشتري
فسد البيع قياسا واستحسانا واذا اشترط ان يحيل المشتري البايع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا من تتمة الفتاوي
شراء الفضولي لغيره على وجوه احدها اذا اضاف الشراء اليه نصا
بان قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان او لم يقل
لفلان يتوقف والثاني قال بعت منك وقال الفضولي قبلت ونوى
بقلبه لفلان ينفذ ولا يتوقف والثالث قال الفضولي اشتريته لفلان
فقال بعت منك لا يتوقف الرابع قال بعته منك لاجل فلان فقال
اشتريت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان فقال بعت لا يتوقف
من منية الفتوى اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر ماية منّ
من جنس الخبز الموجود في دكانه ولم يره ولم يعينه قال الاستاد
ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت وقيل يجوز وعليه الفتوى لتعامل

الناس

لتعامل الناس من فتاوي الولوالجي اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه
واكتسب عنده ثم رده فالكسب معه لان حق البايع لم ينقطع من الاصل
وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب ويكون الكسب له عند رد
الاصل من الفتاوي الظهيرية لو باع عبدا بالف على ان ينقد المشتري
الثمن اليوم او الى ثلثة ايام لا يفسد العقد ولا يصير العقد موقوفا
فسخ اذا لم ينقد الثمن في الوقت المذكور ولا يبطل البيع كذا ذكره
خواهرزاده من الجامع المحبوب اشترى جارية على انها ذات لبن
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى
على انها خبازة وبالفارسية دايه قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
من خلاصة وكذلك لو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب وليس
كالذي قال على انها تحلب كذا من النوازل ولو ان رجلا اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا فله ان يردها وليس
بمنزلة الاستخدام من النوازل رجل قال لاخر بعني عبدك هذا
فقال بعت فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري
فللبايع ان ينقض البيع لانه ما لم يسمع جواب المشتري كان له ان
ينقض البيع لان النقض امتناع عن الاتمام من واقعات صدر
الشهيد رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا وغاب البايع
يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملك البقية قال
محمد بن الحسن في رواية نصير عن محمد بن سماعة استحسن من الوافعات
في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح ان ظهر بعد
القضاء بعد ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي
تعمدت يضمن والضمان في ماله بعد الجناية وان كان خطأ
يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي
العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا
والشرب والسرقة ان قال تعمدت فهو ضامن من الدية وان

كان خطاء فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار
المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق فيه ولا يبطل القضاء
كالشهود اذا رجعوا **من الخلاصة ضمان ما يهدم في الحريق** ان كان الذي
قضي خطاء لا خلاف فيه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل
يقضي بالذي هو افضل **منها** عبد ادعى الحرية وقضيها ثم قال كذبت
انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال نعم تنظر بالرواية وسالت الشيخ
الامام المرغيناني عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل
القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية تتعلق
بها حق الناس كافة فلا يملك ابطالها اما الملك فخالص حقه **من الخلاصة**
سئل نجم الدين عمن مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت
بقول فعلم القاضي بذلك فقال احفظوها حتى اقسم بين الورثة
فجاء بها اليه وكانت عنده اياما حتى بعث امير الولاية اليه وقال ابعثها
الي حتى اقسمها بين الورثة فبعث بها فلم يدفعها الامير الى الورثة هل
للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك قال نعم لانه بعثها الى الامير من غير
اكراه فصار متلفا اختيارا **من غصب الظهيرية** سئل ابو بكر عن حريق وقع
في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع
الحريق من داره قال هو ضامن وهو بمنزلة جايع في مفازة ومع صاحبه
طعام فله ان ياخذ طعامه على كره منه ثم يلزم قيمته **من الظهيرية** اذا وقع
الحريق في محلة فهدم رجل دار انسان او جدار غيره حتى انقطع الحريق عن
المحلة يضمن الا اذا اذن له السلطان **من عمدة الفتاوى** عنده رجل
مال انسان فهدده السلطان بالضرب والحبس فليس له ان يدفعه
اليه ولو هدده بالقتل او قطع اليد فدفعه لا يضمن **منها** اذا دفع
اليه الدراهم لينثرها على العروس فليس له ان يحبس لنفسه منها
شيئا وليس له ان يلتقط منها شيئا وليس له ان يامر غيره وان كان
سكر اهله ان يحبس ويلتقط ويامر غيره قال رضي ما يمكن الانتفاع

بعينه

بعينه يقبل التمليك ولا يقبل الاباحة **من عمدة الفتاوى** ثلثة دفعوا مالا
الي رجل وديعة وقالوا لا تدفع الي رجل منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحد
يضمن لان نصيبه غير متعين **من عمدة** قوم دفعوا الي رجل دراهم
ليؤدي خراجهم فشدها على المنديل ووضع في الكم ودخل المسجد ولا
يدري كيف ذهب لا يضمن **من عمدة** صاحب الوديعة اذا طلب المودع
المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة انه استودعه كذا ثم اقام
صاحب الوديعة المودع ثم البينة انها ضاعت قبل الجحود **من خانيه**
الفرق بين الوديعة والعارية المودع اذا رد الوديعة في منزل
المودع او الي احدي عياله يضمن وفي العارية لا يضمن **من عمدة** رجل
قال لاخر خذ عبدي واستخدمه من غير ان يستعيره الرجل فنفقة العبد
على المولى لانه وديعة **من عمدة** لو طلب رب الوديعة وديعته فقال لا يمكن
ان احضرها الساعة يكون ابتداء الايداع بالذي عنده فلو قال المودع
احملها الي غدا فلم يحملها حتى ضاعت لم يضمن لان الحمل ليس عليه **من**
عمدة رجل له على رجل الف درهم دين فارسل رسولا يقبضه وقبضه
ثم انكر المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه انه قبض وسلم
الى المرسل **من عمدة العارية** لو ردها الي عبد رب الدابة ان كان
العبد يقوم عليها يبرا عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان
لا يقوم عليها يبرا استحسانا ولا يبرا قياسا واصل هذا لو رد
الي الاصطبل او الي منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان
السارق والغاصب لا يبرا ما لم يرد الي المالك **من الخلاصة** اذا
رد العارية الي عبد يقوم عليها يبرا وكذا لو رد الي عبد لا يقوم
عليها كما لو رد الي اصطبله او منزله اذا استعار دابة ثم سرحها
في المرعي او في الشرح وان كان المعير رضي به لا يضمن **من خزانة**
المفتي رجل استعار من رجل دابة ونام في المفازة ومقودها
في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بها لا ضمان عليه ولو

جذب المقود من يده وهو لا يشعر ضمن قال هذا اذا نام مضطجعا
من عمدة اذا طلب المعير ثوبا فقال المستعير نعم ادفع وفرط ومضى
شهر ثم سرق ان تعذر الرد او قال المعير لا باس به لا يضمن وان
سقط يضمن من عمدة رجل بعث اجيرا لاستعارة الدابة وعليها
عباية فسقطت في الطريق ان سقطت من عند الاجير فعليه الضمان
عمدة استعار ثورا يساوي خمسين درهما وقرنه بثور يساوي
مائة فهلك يضمن عرفا قال قيل اذا قرنه على يمينه يضمن وان
قرنه على يساره لا يضمن لان في الوجه الاول يكون القوي فائدا
للضعيف وفي الوجه الثاني لا عمدة عند الامامين يتحقق الاكراه
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما في صلح
قاضي من اكراه مجمع الفتاوي مبسوط الاكراه بحق لا يعدم الاختيار
شرعا كالعنين اذا اكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي المدة الا يرى
ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي اذا
اسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكرهه على البيع
بغير حق وعلى هذا افتت اذا اكره الحربي على الاسلام يصح اسلامه
ولو اكره المستامن او الذمي على الاسلام لا يصح اسلامه منه
لو اقر بالطلاق مكرها او هازلا او كاذبا لا يقع منه في فوائد
شمس الاسلام اذا ضرب امراته بضرب حتى وهبت مهرها
لا يصح ان كان قادرا على الضرب من هبة الخلاصة الزوج اذا اهدد
امراته لتصالح عن الصداق على الشيء او لتركه فهو بمنزلة الاجبار
وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك
اكراها من صلح الخانية الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في
الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك لا يصلح منه هذه
التصرفات ولا يظهر في الافعال بوعيده القتل واتلاف العضو يظهر
في الافعال والاقوال من الخانية الاكراه لا يعمل في النكاح والطلاق

والعتاق

والعتاق والرجعة والتدبير والعفو عن دم عمدا والعمد واليمين
والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام ولكن لو
ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا ولو اكره على الاقرار به فاقر به لا
يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوها وان كان
عقدا لا يبطله الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما لا يجوز سواء
كان الاكراه شيئا يخاف منه التلف او لا يخاف من الخلاصة لا يصح
الابراء بالاكراه من التسهيل واذا اكره على الاسلام فاسلم صح اسلامه
استحسانا وفي كتاب الارتداد والاحسن ان اسلام المكره ليس
باسلام تاتارخانية وفي نوادر ابن رستم ان اسلام اكراه اسلام
وفي الفتاوى السغناقية ولو رجع يجبر ولا يقتل وكذا المكره تاتارخانية
اقرار المكره باطل اي شيء كان المقر به لان الاقرار تصرف يبطله
الهزل فانه لو اقر انه اعتق عبده او طلق امراته هازلا لا يصح
اقراره حتى لا يقع الطلاق والعتاق وكل تصرف يبطله الهزل
يبطله الاكراه برهان ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق
ففعل الوكيل جاز استحسانا لان الاكراه يؤثر في فساد العقود
والوكالة لا يبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على المكره استحسانا
من الهداية بيع الفضولي بيع الفضولي يتوقف وشراؤه لا يتوقف
وذكره في الهداية هذا اذا لم يضف العقد اليه اما اذا اضاف اليه
بان يقول بعته من فلان فقال الفضولي اشتريت له او لم يقل له
او قال له الفضولي بع عبدك من فلان بكذا فقال بعت فقال الفضولي
اشتريته له او قبلته او لم يقل له يتوقف ويعمل اجازة المشتري
له ولو قال المالك بعت منك هذا العبد لاجل فلان او قال العقد
اشتريته منك لاجل فلان فقبل الاخر نفذت على المشتري ولم
يتوقف هكذا اذا كان الفضولي اشتريته منك لاجل فلان فقبل
الاخر نفذت على المشتري ولم يتوقف من اهل النفاذ ينفذ عليه

ولا يقف وان اضاف المشتري لم جاز وقيل الصحيح انه يتوقف اذا اضاف
المشتري الى المشتري من شرح الزاهد المختصر القدوري رجل اشترى
مكيلا مكايلة او موزون موازنة وقال المشتري خليت بينك وبينه
ودفع اليه المفتاح ولم يكل ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع
المفتاح اليه ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا
مطلب حيلة القبض في المبطل في المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق
مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض في مسائل التخلية من
بيوع الخانية اشترى جارية وزعمت الجارية انها حامل من المولى فان
ثبت انها حامل ثبت حق الرد وان لم يصدق المشتري فانه يستحلف
بالله انها ليست بحامل منه فان نكل قضى عليه وان حلف بقيت الامة
في ملك المشتري من جنس الخلاصة وان اشترى جارية فادعى انها حامل
والبايع ينكر توضع على يد امين حتى يتبين حملها والنفقة في هذه المدة
على المشتري لانها ملكه من الجواهر وان ادعى الحبل يريها القاضي النساء
فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن
هذا ليست بحبلى فلا يمين على البايع من الخانية باع جارية فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع فهو ابنه وامه ام
ولده وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعده فدعوة البايع اولى
وان جاءت لاكثر من سنتين لم يصح دعوة البايع الا اذا صدقه المشتري
فيثبت النسب ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ولا يبطل البيع ان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين لم يقبل دعوة البايع الا ان
يصدقه المشتري واذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والامة
ام الولد من هداية في النسفية سئل عمن باع داره من اخر بثمن معلوم
بيع الوفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط الصحة
صحت الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزم الاجرة قال لا تاتارخان
وسئل عمن باع كرمه من اخر بيع الوفاء وتقابضا ثم طلب المشتري

من اقر

من اخر بيعا باتا وسلمه وغاب هل للبايع ان يخاصم المشتري الثاني
ويسترده منه الكرم فقال نعم ولو مات البايع الاول والمشتري
الاول والثاني فلورثة البايع الاول ان يستخلصه من ورثة
المشتري الثاني تاتارخان قال محمود في بيع بات كرد وتدبعد از بيع
بهره وعاقد اتفاق كرد ندكه هر وقت بايع بها باز دهد مشتري مبيع
بوي باز دهد اين سخن بيع بات وفاشود واجاب شود من القاعدة
بيع اعلم خمره باطل فالثمن الذي ياخذه حرام الا اذا وكل ذميا
ببيعه خلافا لهما شرح اصلاح اهل الذمة لا يمكنون من اظهار بيع الخمور
في الامصار منيه يجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد
وشبه التجريد والشطرنج واشباه ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
بيع هذه الاشياء قبل الكسر وفي المضمرات ويضمن كاسره عند ابي
حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما تاتارخان اذا قال لغيره بعت
منك هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة يجوز
في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل قال الصدر الشهيد في واقعاته
والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان الغيب اجناسا
مختلفة فعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز اصلا وفي الخانية وان كان
الوقت معروفا فعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسئلة القطيع فان
من قال لغيره بعتك هذا القطيع من الغنم كل غنم بدرهم فعلى قوله
لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل والفتوى على قولهما
تيسيرا للامر على الناس تاتارخان اصل الباب ان ما يجوز فيه البيع
متفاضلا يجوز فيه البيع مجازفة وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا لا يجوز
مجازفة لاحتمال الزيادة في احدهما فان باع الذهب بالذهب وزنا
في المجلس فكانا سواء في الوزن فالبيع جايز وان تفرقا قبل
الوزن ثم وزنا واستويا في الوزن فالبيع فاسد وقال زفر جايز
في الحالين والقياس ما قاله لان الفساد لاحتمال الفضل وقد تبين

انه لا فضل ولكنا نقول ان علم المتعاقدين بالتساوي بين البدلين شرط جواز العقد **من التتمة** شرا ما باع باقل من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسية سنة ثم اشتراه نسية سنتين فاسد ولو باع بالدراهم واشترى بالدنانير لم يجز استحسانا ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول جاز وكذا لو انتقل الملك الى آخر ببيع او بغيره فاشتراه منه باقل جاز **من الخلاصة** باع عبدا بالف ووكل رجلا ليشتريه باقل منه قبل نقد الثمن ففعل صح للموكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ينفذ للوكيل شراء صحيحا وعند محمد يكون للموكل عند ابي حنيفة وعنده شراء فاسدا حتى يجب بقبض الوكيل مضمونا بالقيمة على الموكل من جامع المحبوبي واصل شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن **من الخانية** لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض اذا كان منقولا بلا خلاف وان كان عقارا يجوز عند الشيخين خلافا لمحمد والشافعي واما الثمن يجوز التصرف فيه قبله لانه دين وكذا في سائر الديون من المهر والاجرة وضمان المتلفات ونحوها وكذا كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل القبض كالاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان عينا **من الخلاصة نقل المبيع من بلد الى بلد آخر** وام الولد التي لا يجوز بيعها الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين او بملك النكاح او بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك او يملكها بسبب آخر وهذا مذهبنا **من الذخيرة** ان نقل الميت من بلد الى بلد آخر فلا اثم فيه لانه روي ان يعقوب عم مات بمصر فحمل الى ارض الشام وحمل موسى عم تابوت يوسف عم بعدما اتى عليه زمان من ارض مصر الى ارض ليكون عظامه مع عظام ابيه وسعد بن وقاص رض مات بضيعة على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة **من سير الواقعات لصدر الشهيد**

نقل الميت من بلد الى بلد آخر قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم وقال السرخسي وقبله ايضا يكره الا قدر ميل وميلين ونقل الكليم الصديق عم شريعة منسوخة او رعاية وصية النبي عليه الصلوة والسلام لازمة وقد كان الصديق عم اوصى به **من البزازية** ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه بعدما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك من وقف الجانبة او اخذ الشفيع **من الظهيرية** رجل حفر لنفسه قبرا ودفن فيه الاخر ميتة قال ابو نصر لا يكره ذلك وقال ابو الليث لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يدفن **من الظهيرية** مقبرة للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت آثارهم قد عفت واندرست فلا بأس بذلك وان بقيت آثارهم بان بقي شيء من عظامهم فانها تنبش وتدفن ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا يرى ان موضع مسجد رسول الله عم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا **من الظهيرية** دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الواد قيمة الحفرة **من البزازية** نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره في العيون هكذا ذكر الامام خواهرزاده **من الخلاصة التجارة بمال الحرام** رجل اكتسب مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على خمسة اوجه اما ان دفع الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل دفع تلك الدراهم ثم دفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم اختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له ولا يجب ان يتصدق في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث وهذا خلاف ظاهر الرواية

فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا واشترى بها جارية
وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول
والثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس
يطيب وقال ابو بكر لا يطيب ويجب ان يتصدق الوجوه كلها واطلاق
الجواب في الجامع الكبير وفي المضاربة على هذا وهو المختار لكن الفتوى
اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج الناس لكثرة الحرام من التجنيس
قبل باب خيار الرؤية اذا سكت الولي او الوصي عن طلب الشفعة
في البناء والاشجار يبطل حق الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر من البدايع ولا يمكن للجار الشفعة في الاشجار مقصودا
لانها نقلية وكان الجواب في الاشجار كالجواب في البناء لتعلقه
ولا شفعة للشفيع فيه واذا اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة
من الذخيرة غلة الطاحونة غصب طاحونة او بستانا مثمرا او كان
في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة
يكون ملكا لصاحبه في باب الخامس من غصب الجواهر لو اشترى
طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب
المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله
من بيوع الجواهر رجل اشترى بستانا مثمرا او كان في يده سنين
واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار
فان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة يحكم بقيمته
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي
الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان ههنا حدث عن ملكه
مغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا
اكله او اتلفه ضمن واما في صورة الشفعة فقد حدث على ملك
المشتري من الجواهر ولو باع جارية بشرط ان يطأها المشتري
او بشرط ان لا يطأها فسد البيع عنده لان العقد لا يقتضي
واحدا

واحدا منهما لان قضية اطلاق الانتفاع لا الحجر ولا الالزام وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
صح في الاول لان العقد يقتضيه وفسد في الثاني لانه لا يقتضيه وعند محمد صح فيهما لان الثاني
ان لم يقتضيه العقد فلا يرجع نفعه الى احد فكان هذا شرطا لا مطالب له فلا يؤدي الى النزاع
فلا يفسد من الزيلعي اذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية
اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا تا
في قول ابي حنيفة حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى يلزمه القيمة محيط البرهان
وباطل شرا شيء لم يره وجائز شرط ان تحرره من المنظومة في مقالة الشافعي
وفي مقالة النعمان منها اذا اشترى عبدا على ان يعتق جارية وافسده
مطلقا ولا يخفى ما بينهما من التخالف وقال صاحب الحقايق في شرح البيت
الثاني باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فسد العقد عندنا خلافا للشافعي
فان اعتقه بعد هذا ينقلب العقد جائزا عنده وعندهما لا ينقلب جائزا
ولا يذهب عليك ان الشرح لا يطابق المشروح ثم ان ما ذكره بقوله فان
اعتقه ان لا يصح على الاطلاق لما عرفت انما قيد به وروى ابن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض من المحيط المذكور رجل اشترى
شاة او بقرة على خيار ثلثة ايام فحلب لبنها بطل خياره عمدة الفتاوى
للصدر الشهيد قال الفقيه وعندي ان بيع العلق جائز لان الناس
يحتاجون اليه ويتمولونه وكذلك النحل وهو قول محمد روي عنه هشام
وهو طريق الاستحسان من النوازل قال نصير اذا باع الفضل على
ان يقصله او باع كل دابته فهو جائز وقال الحسن بن مطيع لا يجوز لانه
لا يدري متى يفرغ منها ومتى ياكلها ولانه يزيد يوما فيوما قال الفقيه
هذا طريق القياس وقول نصير طريق الاستحسان من النوازل قال
نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء
بالثمن فابطأ فخشي ان يفسد قال يبيعه من غيره قال قلت
فاذا علم المشتري بالقصة له ان يشتري قال اذا احل للبايع

البيع حق للمشتري الشراء فان باع بزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع
عن المشتري من النوازل واذا باع فرسا دخل العنان واذا باع غلاما
دخل ثياب مثله في البيع وبه ناخذ وهذا استحسان لتعامل الناس
من النوازل ولا يمكن للجار الشفعة في الاشجار مقصودا لانها نقلية وكان
الجواب في الاشجار كالجواب في القلع ولا شفعة للشفيع فيه واذا اشتراه
باصله فللشفيع فيه الشفعة من الذخيرة دار بناها عارية تساوي خمسمائة
وساحتها تساوي خمسمائة فاشترى رجل بناءها ليقلعه ثم اشترى ساحتها
بخمسمائة جاز البيع ولا شفعة للشفيع في البناء وله الشفعة في الساحة
وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء ليقلعه وهو ايضا نوع حيلة لدفع
ثبوت الشفعة من واقعات صدر الشهيد ويؤخذ في نحو البناء
والشجر تبعا للارض لا لو بيعا قصدا التسهيل لا شفعة بدار جعلت
وقفا لانه زال ملكه عنها لا الى احد من البدائع ديون الشفعة يوقف على
حين بلوغ الصبي اذا لم يكن له ولي بدائع ولا شفعة في البناء والنخل اذا
بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا هداية
في قوله لانه لا قرار له اشارة الى ان ما ذكر فيما اذا بيع البناء للقلع واما
اذا بيع مع حق القرار ففيه الشفعة هداية لانه صار من حق القرار فتبع
بالعقار شراء دور مكة هل يصح فيه الشفعة عن ابي حنيفة فيها روايتان
ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز وانما يجوز بيع البناء فلا يجب
للشفيع الشفعة وروى الحسن عنه انه يجب للشفيع الشفعة
وهو قولهما وعليه الفتوى لانه باع المملوك من التجنيس والواقعات
للصدر الشهيد وفي السراجية رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة
له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا تاتارخانية تسليم الشفعة
قبل البيع لا يصح وبعده يصح علم الشفيع وجوب الشفعة او لم يعلم محيط برهان
ان سلم الشفعة على اخذ مال آخر فالتسليم جائز والمال لا يجب وان سلمها
على اخذ نصف الدار التي فيها الشفعة فالتسليم بطل والصحيح باطل ولم

ان

ان يأخذ جميع الدار بعد ذلك منية استفتي استادنا كمال الائمة
في يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم ان اقرباءه اخذوه فكانوا
يستعملونه في امور شتى من غير اذن القاضي والائمة التاجري نعم
على قياس داره وكتب علماء الحاجي نعم استحسانا وكتب الباقون نعم
مجمع الفتاوى وفي المنية سئل نجم الائمة البخاري عن الدار المشتركة
بين صغير وبالغ فسكنها البالغ كلها هل يلزمه اجرة حصة الصغير كما في الوقف
ام لا كما في الكبير من قال لا يجب كما لا يجب في الكبير من قبله فاتحنا ر
فيما اذا سكن غير الشريك دار اليتيم بغير عقد قال اختار مشايخنا عدم
وجوب الاجر بخلاف الوقف مجمع الفتاوى كان الشيخ ظهير الدين
يفتي بوجوب اجر المثل في ارض الوقف في الغصب وفي ارض الصبي لا
ومن المشايخ من يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان ضمان النقصان
خيرا لليتيم والوقف وهكذا فيمن سكن دارا له او حانوتا له وذلك
معد للاجارة يجب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا له منية شفيع قال
للمشتري مرافق وشيء ولم يقل شفعة هو استيعاب فانه يبطل شفعته والجهل
لا يكون عذرا من الجواهر رجلان اشتريا دارا واحدا او احدهما شفيعها
فلا شفعة للشفيع فيما صار لاجنبي منها تاتارخانية اجمع اصحابنا على ان
الاكراه بوعيد تلف النفس او عضو من الاعضاء اكراه معتبر شرعا
حصل الاكراه على الفعل وعلى القول والاكراه بالحبس والتقييد ان
ان حصل على القول ان كان القول مما لا يستوي الجد والهزل كالطلاق
والعتاق فهو غير معتبر شرعا برهان الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة
بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي من الخلاصة
او اجبر البائع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي
رفعه حقا للشرع برازية باي طريق رد المشتري فيه الى البائع
صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه برازية ان باعه من البائع وقبضه

البايع انفسخ البيع وان علي خلاف الثمن الاول بزازية ان جاء بالمبيع فيه
الي البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الي منزله او الغاصب فعل كذلك
وهلك في يده فما لا ضمان عليهما وان وضعه فيه بين يدي البايع او المالك
فلم يقبلاه فحمل الي منزله وهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاد يده المبطلة
بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهذا تم (?) بالوضع من بزازية رجل باع ضيعة
فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ بتفريغ الضيعة
عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع
وكان للبايع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة
كان للورثة ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان
في باب يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر من الخانية شجر لرجل نبت
من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت
بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بفعل احد فهو لصاحب الشجرة اذا
صدقه صاحب الارض انه نبت من عروق شجرته وان كذبه كان القول قول
صاحب اليد لانها متصلة بارضه من غصب الخانية ان الشجرة اذا نبت في ملك
انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل من الملتقط (?) من وقف
المنقول الطاحونة لا شيء فيها من خراج او عشر لانه وان كان احدها للنماء
فالاستنماء بكسب المال وليس شيء يخرج منها فصار كالدكاكين انها للسكنى
والاكتساب فيها فلا بد من نماء الدكان بخلاف ما اتخذ فيها من الكوارث
لان النحل ياخذ من ازهارها (?) والارض فيكون العسل كالخارج منها والطاحونة
لا يخرج شيء من الارض ومن الطاحونة لا حقيقة ولا تقديرا فلا يمكن
الشيء فيها من زكوة الجواهر في الباب الثاني لو اشتد (?) في غضب المستعار (?) بعث
الرجل الي ما اشبه فاخذ المبعوث دابة الاخ وركبها فعطبت الدابة
في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط في مثل ذلك
فلا ضمان والا يضمن من الذخيرة سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في
الطريق جاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه فلا ضمان الا اذا كان الثوب تحت

راسه

والمثلية بخلافها يضمن منها في فتاوي سمرقند اذا اخذ القلنسوة من
رجل ووضعها على راس رجل اخر وطرحها من راسه فضاعت فان كانت
بمراى عن صاحبها وامكنه رفعها واخذها فلا ضمان على واحد منهما لانه حصل
الرد على المالك اما ان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء
ضمن الاخذ وان شاء ضمن الطارح منها وفي كل موضع ينقطع حق
المالك عن المغصوب فهو احق بذلك الشيء من بين ساير الغرماء حتى يستوفي
حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن
هكذا ذكر في المنتقى منها غصب ارضا فزرعها فنبت فلصاحبها
ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلعها تفريغا لملكه فان ابى ان يفعله ينفعه (?)
وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع للغاصب من الذخيرة زوايد
المغصوب متصلة او منفصلة من اللبن والولد والصوف والسمن
لا يكون مغصوبة خلافا للشافعي جمع الفتاوى اذا غصب صبيا صغيرا حرا
من اهله فعقره سبع او نهشته حية او وقع في بئر او سقط من سطح
ان على عاقلة الغاصب الضمان وهو الدية لوجود الاتلاف من الغاصب
تسببا لانه كان محفوظا بيده ولته (?) اذ هو على حفظ نفسه لا يقدر فاذا
فوت حفظ الاهله ولم يحفظ بنفسه حتى اصابته افة فتضيعه
فكان ذلك منه اتلافا تسببا والحر ان لم يكن مضمونا بالغصب يكون
مضمونا بالاتلاف مباشرة كان او تسببا ولو قتله انسان خطا في
يد الغاصب فللاولياء ان يتبعوا ايهما شاؤا اما القاتل لوجود الاتلاف
فلوجود الاتلاف منه مباشرة واما الغاصب فلوجود الاتلاف منه
تسببا والتسبب ينزل منزلة المباشرة في وجوب الضمان من
البدايع ولد المغصوبة ونماؤها كالسمن وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعها اياه خزانة لو غصب نخلا فسقاها جذوعا كان له ان ياخذ
الجذع من فتاوي قاضيخان اذا غصب ساجة وجعلها بابا او صدرية (?)

فجدع سيفا فينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديد الساجة وجميع
ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه
فتاوى تاتارخان في الجامع الصغير رجل غصب وادخلها في بنائه ينقطع حق
المالك عندنا ولو غصب ساجة بنى عليها لا ينقطع حق المالك قال الكرخي
اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال وبعض المشايخ المتأخرين افتوا
بقول الكرخي وانه احسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا
فانهم لا يتركون جواب الكتاب **من الخلاصة** رجل غصب عجلا واستهلكه
ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان
الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام
فعلا **قاضيخان** ولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يد الغاصب
الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع **من خلاصة** زوائد الغصب لا تضمن منفصلة
كانت كالولد واللبن والثمرة او متصلة كالسمن والجمال الا ان المنفصلة
تصير مضمونة بالبيع والتسليم والمنع والاستهلاك او الاستخدام بلا خلاف
من اصحابنا واما المتصلة فذكر في الاصل انها تصير مضمونة بالبيع والتسليم
من البدائع الشهادة في الغصب والسرقة بلا حضور المغصوب ولو جاء المالك
وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن فاما لو باعها وسلمها الى المشتري
في المنفصلة المالك بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري
قيمته يوم البيع والتسليم واما في الزوائد المنفصلة للمالك ان يضمن
الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب **التحفة** رجل غصب من رجل جارية
وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية ولم يذكر صفة
الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك
قال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغصب
بذلك لان الاقرار ثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة
على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك
للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لابد من الاشارة

الا ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة
السرخسي في الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة
فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب
قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يتأتى منهم معاينة فعل الغصب
فسقط اعتبار علمهم باوصاف الموصوف لمكان الضرورة **من الخانية**
من مسائل الغصب الفساد في الارض المغصوبة من غصب ارضا فزرع
فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض ينتقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن البناء والغرس مقلوعا ويكون له فقوله
قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه فيقوم الارض بدونهما
ويقوم الارض بها فيضمن فضل ما بينهما **من مجمع الفتاوى من مسائل**
العارية البناء والغرس في الارض رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها
او يغرس فيها فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ
الارض كان له ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة الى عشرين
سنة وما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت العارية مطلقة
فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه
وعلى قول ابن ابي ليلى والثوري يضمن المعير قيمة البناء والغراس
قائمة يوم الاسترداد ولو كانت العارية موقتة بان قال صاحب
الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها او لتبني فيها
ثم رجع عن العارية قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء
والغراس قائمة يوم الاسترداد وعندنا الا ان يشاء المستعير ان
يرفع البناء والغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك الا اذا كان قلع
الاشجار والبناء لا يضر الارض وان كان يضر فلصاحبها ان يتملك البناء
والغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والغراس
ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت العارية مطلقة **من الخانية** اذا
غصب ترابا او لبنة او جعله آنية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة

اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شئ عليه من الضمان لان الضمان انما
يقام مقام العين عند تقومه وكذلك اذا اخذ كفرا من طين عنده كان
الكوز له فان قال رب الطين انا امرته بذلك فهو لرب الطين **من الذخيرة**
اذا رفع التراب من ارض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ان انتقض الارض برفعه ضمن النقصان وان لم ينتقض فلا شئ عليه ولا
يؤمر بالكبس وان قال به بعض العلماء وان كان للتراب قيمة في ذلك
الموضع ضمن قيمته تمكن النقصان في الارض اولم يتمكن لان الارض بجميع
اجزائها مملوكة واغا اخذ ملك غيره فيضمن قيمته **من الذخيرة** اذا
وجد دابة لغيره في سرحه فردها قدر ما خرجت من سرحه لا يضمن ومن
وجد في زرعه او كرمه دابة افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها
المختار ان اخرجها وساق فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يسق لا يضمن
وكذا لو اخرجها دابة لغيره من زرع غيره ولو ساقها الى مكان يامن
فيه على زرع لا يضمن كما لو اخرجها عن زرعه واكثر مشايخنا على انه يضمن
وعليه الفتوي **خزانة المفتي** شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره
غير ان البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وفي ظاهر
الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب
مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة **من المنتقى** في المنتقى عن ابن
سماعة عن محمد رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده
الى بيته فوضعه فيه فهلك فلا ضمان استحسانا وكذلك دابة غيره اذا
ركبها بغير امره ثم ردها الى موضعها فذهب فلا ضمان استحسانا وان اخذ
الدابة من يد صاحبها غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها
في داره على معلفها فذهب فهو ضامن من نص شمس الائمة السرخسي في
شرح كتاب العارية في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل اخذ
من دار رجل شيئا بغير امره ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع لا يبرا عن
الضمان مالم يرده على صاحبه وفيه ابن سماعة عن محمد في رجل اخذ من

كيس

كيس رجل خمسماية درهم وقد كان في الكيس الف درهم فذهب ثم ردها
بعد ايام فوضعها في الكيس رجل خمسماية درهم وقد كان في الكيس الف
درهم فذهب ثم ردها بعد ايام فوضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه
يضمن الخمسماية التي كان اخذها ولا يبرا منها بردها الى الكيس **من الذخيرة**
اذا ارسل دابة في زرع غيره فافسدته ضمن صاحب الدابة قيمة الزرع
فيتقوم الارض مع الزرع ويتقوم بدون الزرع لانه اتلف عليه الزرع
الثابت وقيمته ثابتا تخالف قيمته غير ثابت **من الذخيرة مساويل الفقهاء**
رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها
لان ايقاف الدابة في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون متعديا
وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط وفي رت سفينة
فاصابت السفينة الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف
السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا **من الخانية في كتاب** سئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل استوجر لحفظ الخان فسرق منه شئ هل يجب الا
بتضييع **من الخزانة في كتاب الاجارات** الوكيل بالبيع اذا دفع العين
الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا
وفي القياس يضمن قال صدر الشهيد وعليه الفتوي نقله الاستروشني
عن الظهيرية ثم قال والصحيح انه يضمن **من بيوع الخلاصة** المقبوض
على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية
من بيوع الخانية في وقف التجنيس الفتوى في غصب العقار والدور
الموقوفة بالضمان كما ان الفتوي في غصب منافع الوقف بالضمان
مجمع الفتاوي ذكر في غصب الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عمن استعمل عبد الغير او جاريته وابق في حالة الاستعمال فهو
ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا
او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه وذكر في غصب
الفتاوي القضوي من استعمل عبدا لغيره كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك

من ذلك العمل يضمن ولو اودع رجلا عبدا فبعثه المودع في حاجة صار غاصبا وذكر
في قسمة عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغير حضرة صاحبه فمات في خدمته لا
يضمن وفي الدابة يضمن وعن ابي ... انه يضمن في العبد ايضا استروشنية
لو ان الخياط اوفرغ بعث الثوب في الطريق وذهب بالثوب من خلاصة
رجل دفع غلامه الى اخر فقيده بالسلسلة فقال له اذهب الى بيتك مع السلسلة
فذهب بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن خلاصة وفي المنتقى رجل قال لاخر
استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت عليها
البصرة فهو النصف فبخمسة جاز ان اتى البصرة فهذا فاسد لانه
لو اتى البصرة لا يدري ما عليه ستة او خمسة من الخلاصة وفي الفتاوى للقاضي
الامام رجل قال استاجرت دابة من بغداد الى البصرة بخمسة والى الكوفة
بعشرة قال محمد ان كان البصرة بنصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل
من ذلك او اكثر لا يجوز على قول ابي حنيفة يجوز على كل حال من الخلاصة وفي
وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة
فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد
لانه لا يدري ما يعطيه واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند
ابي حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة من الخلاصة ولو استاجر رجلا
ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع
فلم يجد فلانا قالوا له الاجر من الخانية اخذ الاجرة على المعاصي لا يجوز من
البدائع فلا يحل تعلم الغنا ولا يجوز الاجارة على الطاعات كتعليم القران
والفقه والاذان والتدريس والتذكير والحج والغزو وبعض اصحابنا
المتاخرين جوزوا على التعلم والامامة والاذان وعليه الفتوى خزانة المفتيين
والاستيجار على تعليم الفقه باطل بالاجماع وعند بعض المتاخرين جاز
وعليه الفتوى مسائل وجوب اجر المثل اذا قال لرجل اعمل في هذه
الكرم في هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل مع السنة ثم ابى
ان لا يزوج

ان لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل اجر مثل عمله اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا لا يجب وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه وكذلك اختلفوا فيما عمل الابن
ابتداء من غير امر الاب اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل
بطمع التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك
كذا وكذا ثم ابى ان يفعل من العمادية متولي الوقف او الوصي اذا
اجر عقار الوقف او اليتيم باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما
بلغ عند علمائنا وعليه الفتوى من الخانية قال مولانا وينبغي ان
الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل وان
نقصها ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك
للوقف والصغير سئل القاضي خان عن رجل اشترى دارا وسكنها
سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها
من العمادية مجمع الفتاوى متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد
فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وتولى غيره فادعى الثاني المنزل
على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي الاول وسلم الدار اليه اخذ من
المشتري اجر المثل من وقف قاضي خان سواء كان معدا للاستغلال
او لم يكن قال السيد الامام في الملتقط الا بقي بمذهب اصحابنا ان لا يجب
الاجرة في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة من الفصول للاستروشني
مجمع الفتاوى في المحيط قالوا في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر
على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة
اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين
رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا
للاستغلال قلت اما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء يجب
الاجر منه من احكام الفتاوى سئل نجم الائمة لو لم تكن الدار
معدة للاستغلال فاجر سنة او سنتين او اكثر هل يصير بذلك معدة

للاستغلال وبما يصير معدة للاستغلال فقال لا يصير للاستغلال ويصير
معدة بما اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك كذا قال ابو البشر مجمع الفتاوى
الاجارات دفع الى الاجير المشترك ثورا ليرعى فقال لا ادري اين ذهب
الثور هذا اقرار بالتضييع في زماننا من مجمع الفتاوى لو شرط على الراعي
الرعي في مكان فرعى في غير ذلك المكان ضمن ما تلف ولا اجرة ولو سلم
يجب له الاجر لحصول المقصود ولو اختلفا في المكان فالقول قول
الراعي لانه انكر سبب الضمان من الاجارة بغير عوض لو قال اجرت
داري منك شهرا بغير عوض يكون اجارة فاسدة من الخانية سئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل استاجر ساحة بين يدي حانوته من الشارع
من رجل ليبيع الفاكهة كل شهر بدرهم ثم تمضي ذلك مدة واخذ الاجر
ما حال هذه الاجارة وهل للمستاجر ان يسترد الاجر قال يسترد ما اخذ
من الاجرة وينبغي ان يتصدق ويصير بمنزلة الغاصب قال الفقيه
انما يجب الاجر اذا كان له ظلة دكان او نحو ذلك من النوازل
الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ
ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة
بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان له اجر المثل بالغا ما بلغ لانه شرط
على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا واما اذا
كان فساد الاجارة بحكم فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد
على المسمى من الخانية في البيت المشغول تجوز الاجارة ويؤمر بالتفريغ
والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض
الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه تجوز
ويؤمر بالتفريغ وعليه الفتوى من الخانية استاجر ارضا فيها اشجار
ان كانت الاشجار في وسطها لا تجوز الاجارة وكذا لو دفعها مزارعة
ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار

في نواحي

في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وكذا اذا كانت
في وسط ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة من الخانية رجل استاجر
دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها
من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل
الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالان له ان
يخرج المرأة من الدار من الخلاصة رجل استاجر دارا او سكنها ثم
استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي
يوسف الخلاصة لو اجر الاب منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمام
وكذا الوصي لو غصب رجل ارض الصبي وارض الوقف او سكن دارا
معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان
النقصان يضمن هكذا ذكر في الفتاوى الفضلي من الخلاصة متولي الوقف
او الوصي اذا اجر مال اليتيم والوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن
الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه الفتوى من الخانية رجل غصب ارضا
وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف
والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن من الخانية وعن القاضي ابي الحسن
علي السغدي في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا
كان عليه اجر المثل واذا وجب اجر المثل ثم فما ظنك في الاجارة
باقل من اجر المثل من وقف الخانية لو اخذ بالاجارة رهنا او كفيلا
جاز في قولهم من اجارة البدائع الاجارة نوعان نوع يرد على المنفعة
كاجارة الدور والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك اما
بيان شرائطها فنقول يجب ان يكون الاجرة معلومة ببيان القدر
وبيان الصفة انه جيد او رديء ويقع على نقد البلد الذي وقع منه
الاجارة فان كانت النقود في الرواج سواء وللبعض صرف
على البعض فلا بد من التعيين والا يفسد الاجارة وكذا العمل ان

وان وردت الاجارة على المنفعة واعلامها ببيان الوقت وهو الاجل او ببيان
المسافة تاتارخان ثم الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين
محله وقد يكون بجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة
البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب
فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى في العقد ان كان مالا معلوما وان
لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير
مضمون في يد المستاجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة وان
كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا كما في مسئلة المرمة يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستاجر
سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة وان كان المسمى بعضه
معلوما وبعضه مجهولا كما في مسئلة المرمة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
تاتارخان رجل استاجر دارا اشهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل
انه لا يلزمه اجر شهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه
ذكر المسئلة في الحمام والجواب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال
وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من سوى
بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر
الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا له يلزمه اجر الشهر الثاني
سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى من الخانية
قال الصدر الشهيد وبه يفتى من خلاصه رجل استاجر طاحونة واجر
باكثر مما استاجر فانه يصح العقد ويكون الزيادة ملكا له لكن لا يحل
له هكذا ذكر وهو الصحيح والطريق في ذلك حتى يكون حلالا له ان يزيد
في الطاحونة شيئا ابدا من مرمتها حتى يصير الزيادة في مقابلة ذلك
من الجواهر من دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله اجر مثله لانه
جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز

من دقيقها

من وقتها وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سيما في ديارنا
الهداية الاجارة في الصورة المذكورة فاسدة عند علمائنا الثلاثة
وبه افتى السرخسي السراجية ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهم
كانوا يفتون بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل الناس اهل بلدهم
فيها والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر من المحيط وفي الظهيرية
وبه افتى الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي ابو علي النسفي
وفي الخلاصة قال الشهيد لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما ناخذ
بقول اصحابنا المتقدمين تاتارخان وبهذا التفصيل تبين في اجال الحائك
من حل الاشكال حيث قال ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا
ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام ابو علي النسفي الاجير الواحد لا ثنين في حكم المشترك
الاجير الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل وانما سمي اجير
وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة
له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله والاجير المشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل لان المعقود عليه اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل
للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى مشتركا
والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا وان شرط عليه الضمان وهو
المختار وما تلف بعمله كتخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عليه الا
انه لا يضمن به بنو ادم ممن غرق السفينة او سقوط من الدابة وان
كان بسوقه وقوده من خزانة المفتي اذا كان الاجير مشتركا فتناطح
مثل بعضهم بعضا من سوقه يضمن وفي اجير الواحد لا يضمن ولا ثنين
يضمن من المبتغى ان ساق البقرة فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ
بعضها بعضا في سياق ان النقاد اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان

مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم
يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سايق الدابة التي وطئت والسايق
يضمن ما تلف من الخانية لو اجر الدار المبيعة قبل القبض من البايع لا يجوز
من بيوع الواقعات للصدر الشهيد ولا ضمان على الاجير الواحد فيما تلف في يده
او من عمله ويفتى بقول الامام في الهلاك عند الاجير المشترك من منية
المفتي قال الفتوى على الصلح في الاجير المشترك يهلك العين عنده لا بصنعه
انه كيف يكون الصلح خيرا فان الصلح عقد كساير العقود ومثله في العقد جائز
الا فيما في القاعدية اجير دابة هذه بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى
ثلثة ايام واراد المستاجر الاول ان ينفسخ الثانية فيه روايتان عن
اصحابنا في رواية ينفسخ وبه اخذ نصير وفي اخرى لا ينفسخ وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني وهو قول عيسى
بن ابان وعليه الفتوى تاتارخان نقلا عن الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا على عمل
فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه صحت الاجارة
ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا
من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز
كالدقيق ونحوه وان لم يبين لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي
اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر
الوقت فبذكره يصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم خرمن
بازكوب ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان يأخذ
فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تتقوم به وانما تتقوم بالريح ولا يدرى
متى تهب الريح من الخانية قال في المحيط الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب
ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل سواء كانت
الاجرة عينا او دينا وهذا رواية الجامع وهو الصحيح وفي رواية كتاب
الاجارات ان كانت الاجرة عينا لا تملك بنفس العقد وان كان دينا
تملك

تملك بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين المؤجل من الحقايق اهل بلدة تغلب
عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع
القصة ويرفع عنهم السلطان نوع تخفيف فاخذ الاجر من عامة اهل البلد من
الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى السلطان ينهي الرسالة الامر
في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم
او يومين وانما يحصل في مدة فان وقت الاجارة وقتا جازت الاجارة
وله كل المسمى وان لم يوقت فسدت الاجارة فكان له اجر المثل على اهل
البلدة على قدر رؤسهم وعلى قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح
هذه الاجارة على كل حال من الخانية قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره
اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجره او في مدة
الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في
البيع فيفسد من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة من غاية البيان سئل ابو
ابو بكر عن بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة
عشر يوما يحلب لبنها قال ذلك مهايات باطلة لا تحل فضل اللبن لواحد منهما
وان جعله في حل الا ان هبة المشاع باطلة وهبة الدين يجوز وان كان مشاعا
من اجارات النوازل المراة اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها فلا
اجر عليه من مجمع الفتاوى فصل فيما يجوز اجارته وفيما لا يجوز لو اجر حانوته
ثم اشترك الاجر والمستاجر في عمل يعملان في ذلك الحانوت لا يجب الاجر لان التسليم
لم يصح منه وقف عليه غلة داره لم يكن له السكنى وان وقف عليه السكنى
فليس له الاستغلال ابن اوحد مجمع الفتاوى وفي الكبرى لو سكن دار
صبي او وقف بدون الاجارة فقال بعض الناس يجب اجر المثل والصحيح
انه يصير غاصبا عند من يرى غصب من يرى غصب الدار والعقار
تاتارخان ذكر القاضي الامام فخر الدين خان ح فيما رجل غصب ارض
الوقف او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل لو وقف للصغير
وفي ظاهر الرواية لا يضمن وقد كتب قبل هذا في التجنيس ان الفتوى

في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع
الوقف بالضمان من فصول الاستروشني رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه
بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة اولم
يبعه فله اجر مثله لانه انما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وقال محمد
انا ارى له اجر المثل بالغا ما بلغ والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل
له الاجر اذا باعه بعشرة من الخانية لو قال ان حفظته اليوم فلك درهم وان
حفظته غدا فلك من شيء ذلك فحفظ غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم لان
الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء من
الخانية من فتاوى رشيد الدين اذا امر بالاباق فابق يجب عليه قيمة العبد
ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن من الاستروشني لو امر
عبد غيره باستهلاك مال انسان يغرم المولى ذلك ثم يرجع على الآمر
لان الامر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا ولو امر صبيا باستهلاك مال انسان
يضمن الصبي ثم يرجع على الامر الاستروشنة غلام حمل كوز الماء لينقل الماء الى
بيت المولى باذن المولى فدفع رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن
المولى فهلك العبد في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمة العبد
ثم قال في المرة الثانية يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى
فيصير غاصبا كل العبد الاستروشنة وفي ذكره فوايد صاحب المحيط رجل قال
لاخر الى حد فاستعمله في عمل نفسه اما اذا استعمله في عمل غيره فانه لا يضمن
لانه يصير غاصبا كما اذا قال العبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش
لناكله انت فسقط لا ضمان عليه ولو قال لناكله انت وان يضمن قيمة
بعض او كل قيمته قال القاضي الامام فخر الدين خان ينبغي ان يضمن كل قيمته لانه
استعمل كله في منفعة نفسه هكذا رايت على حاشية بعض كتب الذخيرة الاستروشنة
الحمال اذا انزل في موضع فيه السراق والامطار غالبا يضمن للتضييع قال اذا
كان رب المال مع الحمال يكون المال في يد المالك لا في يد الحمال فلا يضمن الحمال
من عمدة رجل دفع الحمال التي الحمال ليحملها التي بلدته فبلغ نهرا عظيما فيه ماء

وجر

وجر فركب الجمال والدواب حضرة في النهر فعبر الحمل وسقط في الماء ان
كان الناس يعبرون في هذه الحال في مثل هذا النهر لا يضمن لانه اجير مشترك
لم يجن بيده من عمدة رجل دفع الى رجل ثيابا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء
صاحب الثياب الحال يطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع الي الثمن فقال
البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان
كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل
المبيع والمبيع كان امانة عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين
فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه من
بيوع خلاصة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا احسن
بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حياتها
ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركته واقعاته ان من ذبح
شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق
بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن
الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند
ابي حنيفة ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول
قول المالك من اجارات الخلاصة ان نحره الشريك فان كان يرجى لا يضمن
لانه مامور بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند اليقين بالموت لا يكون
الا بالذبح فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح دلالة وان نحره غيره يضمن مطلقا
لانعدام ما يدل على الاذن هذا هو المختار والراعي والبقار لا يضمنان
لوجود الدلالة على الاذن لانهما مامور ان بالحفظ قال العبد المذنب
هذا استحسنه المشايخ واما الرواية المحفوظة ان الراعي يضمن بالذبح
مطلقا ذكره في الاجارات ولو ذبح انسان شاة غيره لخوف
الموت يضمن وبه يفتى منية المفتي ورايت في فوايد صاحب المحيط رجل
بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا

بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت
فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس
للمودع ان يودع من العمادية رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع
وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تسمع والفتوى على الاول من الخلاصة
رجل له ارض وقف فجاء انسان وغصبها ادعى الواقف واقام البينة تقبل
وترد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم
التسليم وعند ابي يوسف لان الواقف اولى باصلاحها والتوبة من الخلاصة
قال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة
واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعل لازما واما اصل الجواز
فثابت عنده سئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت و
تعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل
ان لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ
من لم يجوز بيعه تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجز الاستبدال بالوقف وهكذا
حكى فتوى شمس الائمة السرخسي وقد روينا عن محمد انه لو اضعفت الاراضي
ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي رواية هشام عن محمد انه ذكر مسئلة
للقاضي وعن ابي يوسف لا بأس باستبدال الوقف من الذخيرة وقف
المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد مشايخ بلخ اخذوا بقول ابي
يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتى من الفتاوى للولوالجي
والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد
وبه اخذ مشايخ بخاري وافتوا به والمختار ان افتى بقول ابي يوسف
انه يجوز وهو المختار من خزانة المفتين عند محمد لصحة الوقف اربعة شرائط
التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع
الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء وقال ابو يوسف يصح
من ذلك كله بشرط واخذ مشايخ خراسان بقول ابي يوسف ترغيبا
للناس في الوقف وقول محمد اقرب الى موافقة الاثار وبه اخذ مشايخ

بخاري

بخاري من الخزانة وقف على اولاده وعلى اولاد اولاده يدخل الذكر على الاناث ولا يدخل
اولاد البنات وبه يفتى الفتوى في غصب الوقف وغصب منافعه الضمان
الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز وعلى شرائطه لا وبه يفتى وقف مشاعا
يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند
ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح
الوقف وبه يفتى خاف القيم من وارث او ظالم قيل له ان يبيعه
ويتصدق بثمنه والفتوى على انه لا يجوز لو رهن الوقف لم يصح
وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كان معدة للغلة او لا كما اذا باع المتولي
وسكن المشتري في الدار هو المختار للفتوى مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب
فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهله ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في المسجد
الاخر لانه على قول هو مسجد ابدا وبه يفتى اهل المسجد باعوا حشيش
المسجد او جنازة او نعشا فالمستحب ان يرفع ذلك الى الحاكم وقيل
وقيل يفتى بانه لا يجوز الا بامر الحاكم الفتوى في جواز الوقف
على قول ابي يوسف ومحمد وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول
من لا يصح يبطل الوقف والفتوى على الجواز منية المفتي شرط الواقف
ان لا يؤجر اكثر من سنة يراعى شرطه وان لم يشترط فالمختار
ان يقضى بالجواز في الضياع في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة
في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز اكثر من سنة الا
اذا كانت المصلحة في الجواز وانه يختلف بالمواضع والزمان وقف
ارضا على مسجد ولم يجعل اخره على المساكين جاز في المختار وحد ما لا يحصون
عن ان يكونوا عشرة وعن ابي يوسف مائة وهو الاظهر منية المفتي
لو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد
المتولي لا تسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج حتى لا تسمع بينة
ذي اليد بعد ذلك على الوقفية لان المتولي صار مقضيا عليه مع
من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف بينة ذي اليد على الوقف

ولا يقبل بينة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبداً في يد رجل وقال ذو
اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبداً في
يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكه واعتقه فانه يقضي ببينة ذي اليد
بالاجماع والفتوى على قولهما الاسروشني وذكر رشيد الدين في فتاواه
ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضي
صحت بالاتفاق وان كانت دعواه بغير اذنه ففيه روايتان والاصح
انها لا تصح لان له حقاً في الغلة لا غير فلا يكون خصماً في شيء آخر ولو كان الوقف
على جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون اذن القاضي لا يصح رواية واحدة
وذكر فيها ايضاً اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز
ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى انه
لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه في اخذ الغلة الاسروشني
وذكر في العمدة اذا ادعى انه وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى
من المتولي وفي الفتاوى انه يسمع والفتوى لو استاجر المتولي اجيرا
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة
من مال الوقف يضمن جميع ما نقد من الظهيرية متولي الوقف اذا سكن
رجلا الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين
من مشايخنا ان عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال
او لم يكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
وعليه الفتوى من الظهيرية وكذلك الرجل اذا سكن دار الوقف
بغير اذن الواقف وبغير اذن القيم كان عليه اجر المثل وكذا اذا
باع المتولي وقف المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي
وولى غيره فادعى الثاني على المشتري ان البيع كان فاسدا يجب
اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن من الظهيرية قال رحمه الله
والصحيح انه لا يلزم الاجرة لانه اخذها بجهة التمليك لا بجهة الغلبة كما لو غصب
ملك الغير وانه معروف بالاستغلال ولكن بعض المشايخ قالوا يجب الاجر نظراً

للواقف من عمدة الفتاوى للصدر الشهيد القاضي اذا نصب قيماً وفرض له شيئاً
من الوقف جاز وان لم يشترط الواقف لانه من المصالح من العمدة وليس
للقاضي ان يتخذ خادماً دون اشتراط الواقف من العمدة المتولي اذا نصب
غيره للتولية عند موته يجوز كما لو صح اذا نصب وصياً عند موته من العمدة
اذا نصب اهل المسجد متولياً لهم من غير اطلاق القاضي ينبغي ان يجوز
في هذا الزمان لكثرة اطماع القضاة في الواقف من العمدة لاهل المحلة
ان يهدموا المسجد ويبنوا ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل من
اموال انفسهم دون مال المسجد منها لو وقف على اولاده شيئاً لا ينبغي
ان يكتب في الصك وقف وتصدق به على اولاده حال حياته وبعد وفاته
لانه يكون وصية والوصية للوارث لا يصح قال رضي لا بأس بان يكتب
اذا وقف على الفقراء ومات وله بنت فقيرة صغيرة ان وقف حال
الصحة يجوز ان يصرف الى الصغيرة وان وقف حال المرض لا يجوز لانه
بمنزلة الهبة والهبة في حال المرض للورثة لا يجوز من العمدة اذا وقف
على الفقراء وشرط فيه ان ياكل ويؤكل ما دام حياً صح فاذا مات كان
لولده مثل ذلك ولولد ولده ابدا قال رضي هذا اذا كان الوقف
في الصحة فان كان في المرض لا يصرف الى ولده من العمدة اذا وقف
على الفقراء فالصرف الى ولده الفقير افضل ثم قرابته لانه فيه وقف وصلة
ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره منها كان الفقيه
ابو جعفر يقول اذا نازعوا الا يعطيهم وان تنازعوا اعطى لهم البعض
ويصرف البعض الى الفقراء الاجنبيين لانه لو صرف كله اليهم على الدوام
وقع عند الناس انه وقف عليهم من النوازل سئل ابو نصر عن
رجل وقف ارضا على الفقراء والمساكين واشترط ان له ان ياكل
ويؤكل ما دام حياً واذا كان لولده ان ياكل ويؤكل وينفق
من ذلك وكذلك لولد ولده ابدا ما تناسلوا قال الوقف
جائز على ما اشترط قيل له اشترطه لولده لا يكون وصية منه له قال

لا لان لولده ان يا كل في حيوته وليس هو عامل له انما هو مال الله فكذلك اذا
يشترط بعد موته **من النوازل الوقت** ذكر في العمدة امام المسجد اذا رفع وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام
وقت الحصاد يؤم في المسجد يحل فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة
وفي فوايد صدر الاسلام قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد تصرف غلتها
غلتها فان اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد
منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام
اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا فكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس
ورايت في مسايل النكاح من فوايد صاحب المحيط المودذه والامام اذا
كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى مات فانه يسقط لانه في معنى الصلة ولذلك
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد
المتارجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي فانه يسقط
وان اجرها الامام لا يسقط **الاستروشني** ان كان الواقف غير مامون
فللقاضي ان ينزعه من يده ويوليه غيره سوا شرط الواقف الولاية لنفسه
او لم يشترط رعاية لحق الفقراء **من الظهيرية** رجل وقف ارضا وسلمها الى القيم
ثم اراد ان يخرجها من يده ويمسكها بنفسه ان شرط لنفسه ذلك في الوقف
يجوز وان لم يشترط فعلى قول محمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز لان
المتولي وكيل الواقف فهو يقدر على عزله والمختار قول ابي يوسف **من عمدة
الفتاوى للصدر الشهيد** اذا جعل الرجل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل
حال حيوة الواقف قال امر في نصب القيم الى الواقف قال محمد القاضي
او لا ينصب قيما اوز وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم
لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي ولا يجعل القيم من الاجانب
ما دام يجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد
منهم من يصلح له جعله من الاجانب ثم ان وجد من يصلح له منهم صرفه
اليه كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الوقف وبعض مشايخنا ذكروا

في شرحهم

في شرحهم انه لا يصرف اليه الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف **من
الظهيرية** رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين فلما دخلت السنة الثانية كثرت
الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض لان اجر المثل
يعتبر وقت العقد والصحيح ان له ان ينقض الاجارة **من العمدة** متولي
الوقف او الوصي اذا اجر مال الوقف او مال اليتيم باقل من اجر مثله
بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل في
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند علمائنا وعليه الفتوى **من الخانية** متولي
لم يجز الاجارة لو سكنها المستاجر عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون من مشايخنا وكذلك اذا اجارها اجارة فاسدة **من الظهيرية**
رجل وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف
الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد **من العمدة**
ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس
في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء **من العمدة** لو قال وقفت
على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى
الفقراء **من العمدة** سئل ابو بكر عن رجل ارضا له على مصاحف موقوفة
بان يصلح على ما يندرس منها قال الوقف باطل لان هذا ليس من اوقاف
الناس **من النوازل** رجل اشترى ارضا بيعا جايزا ووقفها قبل القبض
ونقد الثمن فالوقف موقوف ان ادى الثمن وقبضها فالوقف جايز
وان مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو
الليث وبه ناخذ **من الذخيرة** وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف
فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل
القبض عند محمد بل توقف والوقف يتوقف بلا خلاف **من الذخيرة**
وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف
الشجر دون الاصل لا يجوز وهو المختار **من الذخيرة** رجل وقف
ارضا وسلمها الى القيم ثم اراد ان يخرجها من يد القيم ويمسكها بنفسه ان

ان شرط لنفسه وكذا في الوقف يجوز وان لم يشترط فعلى قول محمد لا يجوز وعلى
قول ابي يوسف يجوز لان المتولي وكيل الواقف وهو يقدر على عزله والمختار
قول ابي يوسف ويلزم الوقف الذي يسجل لانه مجتهد فيه وذلك بان سلمه
الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى
القاضي فيقضي باللزوم وبحكم الحكم لا يرتفع الخلاف هو الصحيح والتسجيل كتاب
الحكم والمسجل المحكوم عليه من الحقايق الشهادة على الشهادة لا يجوز في الوقف
من شهادات الواقعات لصدر الشهيد الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق
لا يسقط بالشبهة وفي فتاوى رشيد الدين يقبل الشهادة على الشهادة
في الوقف من العمادية رجل هيا موضعا للبناء المدرسة وقبل ان
يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل اخره للفقراء وحكم قاضي
بصحته افتى القاضي الامام صدر الدين السريلي ان هذا الوقف غير صحيح
معللا بان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل
زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا
على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز
ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف بالحادث من الغلة في
الموءنث الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على الاولاد فههنا
يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بني المدرسة
يصرف اليها في المستقبل كذا افاد مجد الدين الاسروشني وكان ضبرا
في الفقه بحرا في الفتوى ان الاسرى اذا اشترى بنفسه وابن الاسرى اذا
اشترى اسرها من العمادية قال بعض مشايخ زماننا من تصدى للافتاء
وتصدى لهذا العمل ان هذا الوقف غير صحيح لان هذا وقف قبل وجود
الموقوف عليه وهذا اخطار محض وكذب بين وانما قال ذلك لكلال عن فهم
يغلط فانه ذكر في النوازل الاسروشني الابراء مما يتقيد بالشرط وان
كان لا يتعلق به كما في الحوالة من صلح الهداية اذا قال ان اديت الي خمسمائة
او قال اذا اديت او متى اديت فلا يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق

البراءة بالشرط باطل لما فيها من معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه
ما اتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به منه ان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
والاسقاط لا ينافي التعليق بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان
التعليق صريحا لا يصح والا يصح صدر الشريعة الابراء يرتد بالرد وكتب في شرح الجامع
ان الابراء اقسام ثلثة قسم لا يتوقف القبول ولا يحتمل الرد كالكفيل وقسم لا يتوقف
على القبول ولكن يحتمل الرد وهو ابراء الاصيل عن سائر الديون سوى دين
الصرف وقسم يتوقف على القبول وقسم يتوقف على القبول وهو ابراء الاصيل
عن دين الصرف وقال بعض مشايخنا في السلم اذا ابرأ المسلم اليه عن السلم
يشترط قبول المسلم فيه تاتارخان الاقرار والابراء لا يحتاج الى القبول ويرتد
بالرد ولو سكت صح من عمدة الفتاوى الحج وذلك قد يكون بشهادة رجل
وامرأتين قال صدر الشريعة في شرح الوقاية يكفي شهادة امرأة واحدة وذكر
خرج مخرج العادة ومن هنا ينبغي قبول ما في قاضي خان ان الولادة عند انكارها
الزوج لا تثبت الا بشهادة القابلة من الخلل قال صاحب الهداية في باب اليمين
من كتاب الدعوى وانما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره
كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة لان في دعويها الابن تحميل
النسب ولا يذهب عليك انه لم يصب في الفرق بين الرجل والمرأة وقد مر فيما
تقدم ما يدل على انه معترف بذلك شراء الذمي والمسلم ولو اشترى الذمي عبدا
مسلما جاز واجبر على بيعه وقال الشافعي لا يجوز شراؤه وعلى هذا اذا اشترى
مصحفا ولو اعتقه الذمي جاز ولو دبره يسعى في قيمته ولو كاتبه لا ينقض كتابته
تاتارخان مقبرة اليهود والنصارى اليهود والنصارى يمنعون من احداث
المقبرة والبيع والكنائس من اول كتاب من الخلاصة الفرق بين المفقود
والغايب للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه من الغرماء ولا
ينصب من الغايب من دعوى الخزانة في الدينارى اذا افتقد الرجل وله جارية
يملك القاضي بيعها ولو كان غايبا غير مفقود لا يملك منه الامام ابو بكر
محمد بن الفضل والامام محمد بن حامد قدره بتسعين سنة قال الصدر الشهيد

قال الصدر الشهيد وبه يفتى والامام السرخسي يعتبر موت الاقران من الخلاصة
بيع الموقوف الراهن اذا باع الرهن والآجر اذا باع المستأجر يتوقف
ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك
نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك اجازته ولا يملك النقض فان لم يجز
المستأجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق من الخانية في البيع الموقوف
من اشترى المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء
فسخ وان شاء رضي بالرهن او الاجارة من الخانية في تصرفات الوكيل من
البيوع اذا باع المريض في مرض موته من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح
جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع من الخانية وكذا
اذا كيل في المجلس او سمي جملة قفزانها لانه علم ذلك لان له الخيار وان
لم يكن فيه تفريق الصفقة ولكن يجب اخذه وهو ان حال المشتري انما يكون
انكشف الحال في مقدار الواجب عليه ثمنا فجاز ان يكون ما حدسه ان يكون ذلك
اقل من الذي ظهر له اخرما في النهاية من الهداية الخيارات عشرة انواع خيار التوقف
وخيار القبول وخيار الفساد موقوفا كان او غير موقوف وخيار الشرط وخيار
التعيين وخيار الشفعة وخيار النقود وخيار الغرور وخيار الرؤية
وخيار العيب وخيار تفرق المعقود عليه قبل القبض بهلاك البعض او استحقاق
بعضها مخصوص بالبائع كخيار الغرور وبعضها بالمشتري كخيار الرؤية وبعضها
مشترك بينهما كخيار القبول وخيار الاجازة وبعضها بالاجنبي كخيار الشفعة
وبعضها مشترك بين الكل كخيار الشرط وخيار الاجازة وذلك في العقد
الموقوف ويلزم ان يكون العاقد فضوليا وخيار الكمية كما اذا قال اشتريت
هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار
لانه في القدر يعرف مقدار ما فيها من الخارج في الخانية ويسمى هذا خيار الكمية
لا خيار الرؤية لانها لا تثبت في المعقود
رجل باع حنطة في بيت او في
محفورة في ارض والمشتري لا يعرف مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان
له الخيار خيار انكشاف الحال من الخانية لو اشترى بعيرا على انه خراساني

فلم يجد

فلم يجد خراسانيا كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا على انه خباز فلم يجده كذلك
من الخانية وهذا لان فوات الشرط وهو وصف مرغوب بمنزلة العيب ذكره
في مسئلة اخرى نظيرها وقد افصح عنه الصدر الشهيد حيث قال من عمدة
الفتاوى فله ان يرده بالعيب واشير اليه في الهداية حيث قال وصار كفوات
وصف السلامة ومن هنا ظهر انه لم يصب في ايراده المسئلة في باب خيار
الشرط على انه لا فرق بينهما وبين المسئلة القائلة من اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن
وان شاء ترك وقد اورده في اوائل كتاب البيع رجل اشترى جارية على
انها مغنية جاز ولا يرد بالعيب اذا لم يكن مغنية عمدة الفتاوى لقائل ان
يقول نعم لا ترد بالعيب لكن ينبغي ان ترد بفوت الوصف والتقرير كما عرفت
انه ايضا من اسباب ثبوت الخيار ولو اشترى جارية على انها مغنية البيع
لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رح وقال اني اشتريتها
على ان تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رح فان البيع قد
لزمك فاعرف اني اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية
يضمن قيمتها غير مغنية من الخانية وعلى هذا الخلاف اذا سكت الاب او الوصي
عن الطلب انه يبطل حق الشفعة للصبي عند الشيخين وعند التلميذ س لا
يبطل ولو باع دارا لنفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان يأخذ الشفعة ويوقف
على حين بلوغ الصبي لما اذا لم يكن له ولي بخلاف ما اذا اشترى دارا
لنفسه ذكره في نوادر ابي يوسف واما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه
والوصي شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة فالقبض على
شفعته الا اذا كان فيه نفع ظاهر له وكذا اذا باع من البدايع سفل لرجل
وعليه علو لغيره انهدم لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل لانه ملكه والانسان
لا يجبر على عمارة ملك نفسه ولكن يقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل
من مال نفسك وضع عليه علوك ثم امنع صاحب السفل عن الانتفاع بالسفل
حتى يرد عليك قيمة البناء مبنيا لان البناء وان كان تصرفا في ملك الغير

لكن فيه ضرورة لانه لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه الا بالتصرف في ملك غيره مطلق
له شرعا فله حق الرجوع بقيمة بناء مبنيا لان البناء ملكه لحصوله باذن الشرع
واطلاقه فله ان لا يمكنه من الانتفاع بملكه لا بدل يعدله وهو القيمة وذكر
القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه في ظاهر الرواية انه يرجع بما انفق وكذا ذكره
الخصاف لانه لما لم يقدر على الانتفاع بالعلو الا ببناء السفل ولا ضرر لصاحب
السفل ببنائه بل فيه نفع صار مأذونا بالانفاق من قبله دلالة فكان
له حق الرجوع بما انفق من البدايع في اخر كتاب الدعوى ذكر في الخانية والمحيط
والتتمة ان الفتوى في الاجير المشترك على قولهما وفي التبيين وبقولهما يفتى
اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم رجل اجر داره
او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر
فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للاجر
ان يفسخ الاجارة ما يسقط الاجارة لو انهدم الرحى فانقطع الماء سقط
عنه الاجر مجمع الفتاوى اما الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة بموته
جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيل ان
عقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنفسخ من وكالة
المحيط والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار
توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا
لنفسه ثم يصير مؤجرا من الوكيل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك الخلاصة امرأة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا
لا اجر لها من الخانية امرأة اجرت دارها ثم سكنت مع المستأجر
في بعض المدة فيها فانه يجب في المدة التي سكنت مع المستأجر نصف الاجرة
من الجواهر لو استأجر الحمام فدخل الاجر مع احد قاربه الحمام فانه لا يجب
عليه الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة
ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم من الجواهر لو تكارى
دارا اشهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى اخر الشهر قال المستأجر

لا اعطيك

لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر حساب ما فرغ يده لانه استوفي في بعض
المعقود عليه من الاصل من الخلاصة يعتبر اجر المثل بعد العقد رجل استأجر ارضا
موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثر
من رغبات الناس فازداد اجر مثلها قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
لنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر
المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت ولا يعتبر التغير بعد ذلك من الظهيرية
والصحيح انه ان ينقض الاجارة العمدة بكي مردي را كفت مرا صد درم
دادنيست تو ان قام من بكذا در وقت واحد كفت كه اد دم وامرش نقصان
كردوي اذا امرشانه بعد از ان ديدن منكرشد كو انبو دس كه
خورده وار ام مستند امراز ما دعوي باز ستانه زيرا كه اكر چه تصديقش
كرد لكن شرعيش تكذيب كرد وجبت امره بقضاء الدين من القاعدية
من له حق المرور في ارض غيره مع معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر
بناء باذن صاحب ليس له ان يخاصمه بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بالرضا
بخلاف ما اذا كان رقبة الممر فبنى صاحب الارض من القاعدية باع ارضا
بيضا خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة مقدار
ما يزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البايع من تذكرة الخانية اذا قال انا
بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل منه لان
البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا
بعد البراءة وما يقال ان البراءة لا يصح معناه انه لو برئ عنه ملكه لا يبطل
ملكه من القاعدية قال پسر رسيده است وعاقل است واز خانه پدر
بيرون شده است دمي كوند من ضد ابا شم وپدري خواهر بنزديك
وي باشد حكم ان مسئله چه بود اجاب اكر پدر بنزديك پسر در كاري
بناء افتد نتوانند كه رها نكنندش تا جدا باشد اكر چه در ولايت پدر نمانده
است والمسئلة في ادب القاضي في باب الحادية من دعوى القاعدية
قال الرجل لامرأته ان دخلت في دار فلان وفلان يدخل في دار كي فانت

طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدها دون الجمع اذا اراد المستاجر فسخ الاجارة بعذر السفر بنفسه وقد ان اريد السفر لايثبت العذر اذا لم يصدقه الاجر لكن يسئل القاضي فيقول له من يريد الخروج ثم يسئل رفقائه انهم متى يخرجون وان فلانا يخرج معهم وهل استعد لامر السفر فان قالوا انعم تحقق العذر وهو السفر في حق فسخ الاجارة وفي حق لزوم التوكيل من غير رضاء الخصم وسقوط المطالبة باعطاء الوكيل **من التتمة** سوكند خورد كه زن را بكناه نه نزند اكر زن بكناهي كه پيش از سوكند كرده بوده است ان كان علم به الحلف يحنث والا فلا لان يمينه انصرف الى جناية يعلمها بعد الحلف عرفا وذلك بان يحدث بعد الحلف او يظهر بعده **من القاعدية** زن را طلاق داده است وبعد از ان مي كويد كه من ديوانه بودم در ان حال اكر معهود شده باشد كه كاه كاه ديوانه كشته باشد تصديق لانه اضاف الايقاع الى حال معهودة منه لايقع فيها الطلاق كما لو اضاف الى النوم والا فلا يصدق **منها** المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها الزوج الاول فقال اتزوجنك حتى تهب لي مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها فعليه المهر تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على الرجل لا على المراة لانه بمنزلة الرشوة **عمدة** قال الفقيه لان المراة جعلت المال عوضا للزوج بنكاحه ولا يصلح ان العوض على المراة في النكاح **من النوازل** رجل قال لامراته ابرئيني عن المهر حتى اهب لك كذا فابرأته ولم يهب يعود المهر عليه لانه قال رحمه الله ولو وجهها صح وليس تعليق الابراء بالشرط بل معاوضة لقوله بشك كذا على ان تعطيني كذا **من عمدة** قال جد ممك تمليك كرده است هر يكي را كه از ان نا رسيده را بود فرع هيچ و بعد از ان نيست قبض اين جد بر بسته بود اجابت تمليك درست نيست سواى ال ارصحت قبض ضايع بود **من مجموع القاعدية** خانه ويران كرده است وما نده وهمسايكان را ضرر است فانه يجبر على البناء ذكره في فتاوى

اهل سمرقند

اهل سمرقند **من القاعدية** لو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلان اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا كان الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة **من القاعدية** اسپي كرا كرفت بافلان ده روز وبيابه اسپ را دو روز بخانه اندر بست برهن اند بحد ه است ومرده تاوان دار شو ولا بهذا الا لامساك صار غاصبا لانه غير ماذون فيه **من القاعدية** مشتري در هدي بيمار شده است را شتر اطاقت رفتن بود را ومسي تاوان دار بود واكر تيز جواب بر تفصيل بود اكر درم بي اقل علف بعد ركنابت بود باشد ضامن بود واكر تيز **منها** تزن رايي به قاف الراي ان طالبه بقبيح الباقي فضاع لم يضمن وان لم يخف ذلك ضمن **منها** اذا كان للقصير قصاص فللولي ان يستوفيه للحال وكذلك اذا كان له الشفعة ولا ينتظر بلوغه وان كان احتمال الرضا بعد البلوغ ثابتا **من فتاوي القاضي ظهير الدين في فصل العين** رجل استاجر حانوت الوقف فاراد ان يبني فوقه غرفة من مال نفسه ينتفع بها من غير ان يزيد في الاجر لايجوز **من العمدة** رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان مشاهرة فيفسخ القيم في راس الشهر ثم ينظر ان كان يرفع البناء لايضر بالوقف يرفع والاستيجار على تعليم الفقه باطل بالاجماع وعند بعض المتاخرين جايز وعليه الفتوى **من الخزانة** ولا يجوز الاجارة على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتدريس والتذكير والحج والغزو وبعض اصحابنا المتاخرين يجوز على التعليم والامامة وعليه الفتوى يجب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الاب بتطييب قلب المعلم وارضائه **منها** رجل استكرى دابة الميسرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة شيئا كان افضل **من الملتقط** رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فدفع الثوب الى رجل وامره ينادي

ثم نبيع فنادى ولم يبع قالوا انه يبني لذلك وجاز الاجارة وله الاجر المسمى
وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا اصوات جاز ايضا فان
نادى كذا اصوات ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال
الفقيه ابو نصر له اجر مثل لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث
لا شيء له لان العاقد فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم
يتفق على البيع وهو المختار **من الخانية** اذا قال له الدلال اعرض ضيعتك
وبعها على انك اذا بعتها فلك الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر فباعها
دلال اخر قال الفقيه ابو القاسم ان الاول قد عرضها وذهب له في ذلك
روزجار فاجر المثل له واجب بقدر عنائه وعمله وعن ابي نصر مثل قاله وقال
الفقيه ابو الليث هذا هو القياس اما في الاستحسان لا يجب له الاجر اذا
تركه وهذا موافق لقول ابي يوسف في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى
تاتارخانية من جملة الخيارات المتعلقة بالبيع خيار التوقف اي الذي
يثبت لكل من العاقدين سواء كان فيها فضولي او لا بسبب كون العقد
موقوفا اما الاول فلان الرجل اذا باع مال الغير يتوقف البيع عنه عندنا
على اجازة المالك وانما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه ذكره قاضي
خان في فتاواه واما الثاني فلانه اذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
ولم يسم جملة القفزان صح البيع في قفيز عند ابي حنيفة وتوقف فيما زاد
على علم المشتري ورضاه به قبل الافتراق وقبل علمه لكل واحد منهما حق
الفسخ ذكره في الايضاح   ومنها خيار الاجارة الثابت للمالك
بالبيع ملكه بغير رضاه غاصبا كان البائع او فضوليا او عبدا
محجورا او لغيره ممن له حق في العين المبيع كالمرتهن والمستاجر
او ليس له حق فيه ولكن له حق ولاية التصرف فيه كما اذا باع المعتوه
او الصبي وهذا الخيار يثبت في صورة اشترى ايضا كما اذا كان المشتري
فضوليا او عبدا او معتوها او صبيا   ومنها خيار الفساد
فان البيع اذا كان فاسدا ثبت الخيار لكل من العاقدين قبل القبض

مطلقا

مطلقا وبعد القبض ايضا اذا كان الفساد في صلب العقد ويثبت لمن
له الشرط خاصة ان كان الفساد بسبب الشرط   الاب اذا باع
ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال
قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد **من الخانية**
بيع المرهون والمستاجر والعين من مزارعة الغير يتوقف على اجازة
المرتهن والمستاجر والمزارع **بيوع الخلاصة** لو زوجت نفسها بمثل مهر
امها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن
هذا الحجر ذهبا وعلم الوزن خير **بزازي الابرا** مما يتقيد بالشرط وان كان
لا يتعلق به كما في الحوالة **من شرح الهداية** اذا قال ان اديت الي خمسمائة
او قال اذا اديت او متى اديت فلا يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا
وتعليق البراءة بالشرط باطل لما فيها من معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف
ما تقدم لانه ما اتى بصريح الشرط فحمل على التقييد منه   ابراء الابراء
فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط والاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط
والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح
والا يصح **صدر الشريعة** كتب في شرح الجامع ان الابراء اقسام ثلاثة قسم
لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو ابراء الوكيل وقسم لا يتوقف
على القبول ولكن يحتمل الرد وهو ابراء الاصيل عن دين الصرف وقال
بعض مشايخ بخارى في السلم اذا ابرأ المسلم اليه عن السلم يشترط قبول
المسلم فيه **تاتارخانية** الاقرار والابراء لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد
ولو سكت صح **من عدة الفتاوى** الحجر وذلك قد يكون بشهادة رجل وامرأتين
قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية يكفي شهادة امرأة واحدة وكذا القابلة
خرج مخرج العادة ومن هنا تبين ما في قول قاضي خان ان الولادة عند
انكارها الزوج لا تثبت الا بشهادة القابلة من الخلل وقال صاحب الهداية
في باب اليمين في كتاب الدعوى وانما يستحلف في النسب المجرد عند هما
اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة

لان دعواها الابن تحمل النسب على الغير ولا بد من علمك انه لم يصب في الفرق
بين الرجل والمرأة فقد مر فيما تقدم ما يدل على انه معترف بذلك مسئلة
لو اشترى مصحفا او لو اعتقه الذمي جاز ولو دبره يجبر على بيعه في قيمته ولو كاتبها
لا ينقض كتابته تاتارخانية اليهود والنصارى يمنعون من احداث المعبد
والبيع والكنايس من اخر كتاب القصاص من الخلاصة ويمنع الذمي عما يمنع
المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم
يستثن عنهم من صدر البزازية للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا
لطلب ديونه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب من دعوى الخزانة في الدينارى
اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك القاضي بيعهما ولو كان غائبا غير
مفقود لا يملك منه الامام ابو بكر بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد
قدره بتسعين سنة قال صدر الشهيد وعليه الفتوى والامام السرخسي
يعتبر رجل اوصى ان يخدم عبده والده سنة بعد موته ثم يعتق قال
ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان
في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى
بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله ويخدمهما على قدر
ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن
الا ان يقول في وصيته يخدمهما على التسوية فحينئذ يبطل الا ان يجيز الورثة سنة
قال ودع هو جاز من الخلاصة رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه سنة
ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى
وانما يبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء ومما ذكر في
مسئلة رجل اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود
له ان يرجع في مال الصغير وان اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي
معتبر في الانفاق لكن لا يعمل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة من الخلاصة
اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج بعد موته يعطى لها وصيتها وان تزوجت
بعد ذلك لا يسترد الالف منها مسئلة اوصى ان يعتق على ان تتزوج وقال

بعد موت

بعد موت المولى الا ان تتزوج فانها يعتق اذا كانت تخرج من ثلث ماله وفي بعض
النسخ اذا لم يتزوج يوما او اقل او اكثر فان الوصية ساقطة لها فان تزوجت
بعد ذلك لا يبطل عتقها ووصيتها ولا يلزمها السعاية في شيء للورثة تاتارخان
وصي باع ضيعة لليتيم من متفلس فعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو
القاسم كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان اوفى
الثمن والا نقض البيع قال رض وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم
ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون
استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع يصح
لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا من الحاوية
وصي باع من مال اليتيم شيئا ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع
الى اهل البصيرة ان اخبر ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان اجتمع
رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما هذا على قول محمد وعلى قولهما قول الواحد
يكفي كما في التزكية وان كان في الزيادة من يشتري باكثر وفي السوق باقل
لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة والامانة
وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء المستزيد في الاجر من
الحاوية الوصي اذا اراد الكفن ضمن الزيادة وان زاد في قيمته ضمن الكل
المنية من مسائل بيع الوصي بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان
فيه نفع ظاهر يجوز هذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك
لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له من
الخلاصة وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف
المنقول منهما الخلاصة والوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض
منهما للوصي ان يودع ويبضع ويبيع مال الصبي من المنية لا يتجر
الوصي في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة هداية الوصي
يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر من الهداية ليس
للوصي ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد للصغير من ذلك

من نفقة او كسوة استروشني اذا مات الامام وترك ابنا صغيرا او اوصى
الى رجل او مات الرجل وترك ابنا صغيرا او اوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما
سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع
ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام
والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير من الخانية وصي احتال بمال اليتيم
ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز من الخانية
الوصي اذا باع مال اليتيم من مفلس فللقاضي ان يفسخ البيع من العمدة لو
اقرض الوصي مال اليتيم مع انه لا يجوز له لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل
وان اقرض وصي القاضي كان ضامنا والقاضي انما يملك اقراض مال اليتيم
اذا لم يجد ما يشتري به يكون غلة لليتيم وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة
من فوائد المغنيين رجل ادعى دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي
خصما عن الميت حتى يخاصمه الغريم ليصل الى حقه استروشني الوصي اذا
قضى دينا على الميت بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم لم يكن على ابي دين قط
ولم يجد الوصي به بينة يضمن الوصي ما اعطى فان لحقه دين آخر يغرم للثاني
حصته وان لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي المال كله للثاني
وصي ادى دينا على الميت فانكرت الورثة فاقام البينة تقبل وان لم يكن
له بينة فله ان يحلفهم استروشني الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي
ينصب وصيا آخر ليدعي عليه لان دعواه على نفسه لا يصح من فتاوى رشيد
الدين استروشني فان صالح الوصي عن حق على رجل فان كان المدعى
عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي
يعلم ذلك لا يجوز الصلح على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو
صالح عن حق يدعي على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي
بذلك او كان القاضي قد قضى به جاز الصلح الوصي والا لا يجوز من بيوع قاضي
خان الاب والوصي اذا كاتب عبد اليتيم يصح ولو اقر بالكتابة لا يصح والوصي
لو استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره وهذا

بالاتفاق

بالاتفاق من احكام الصغار وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويبضع
ويدفع المنتفع الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة من الخلاصة الاب الوصي اذا
باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض
البيع خيرا للصغير كان له نقضه من الخانية قال محمد اذا قال الوصي لليتيم انفقت
ملك عليك كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في ذلك المدة لا يصدق
في الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير
تاتارخان لو استأجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة
اذا كان باجرة لا يتغابن الناس فيها وليس له ان يوجر نفسه من اليتيم من
تاتارخان اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع
مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه منه الوصي
اذا امتنع من التصرف لا يجبر واذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصية
في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل ويخرجه القاضي لا ينبغي
له ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ من
كتاب القضاء للخلاصة ذكر في اواخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان
محتاجا لا بأس بان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مغبونا
عليه والوصي ليس له ان يأكل منه وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة
في ذلك فيأكل قدر اجرته الاستروشني اذا اوصى لعبده بملك معين
لا يصح ولو اوصى بمال ويخرج من الثلث يصح وهذا يكون اعتاقا له وكذلك
لو اوصى بثلث ماله لعبده يصرف الى العتق فان لم يخرج يسعى العبد من
العمدة عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا
قيمته وله ثلث من ساير التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما
يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من
الثلث كان الفضل للعبد من الخانية له عبد فاوصى بان يخدم الولدين
سنة ثم يعتق جاز ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى من
العمدة اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب

غايب فهو ممتنع الآن يشهد انه قرض عليه او انه يرجع في ماله الاستروشني حكم
بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم الاب والجد والوصي في انهما في البيع عن نفسه وفي
الشراء له مال من شرح الطحاوي الاستروشني انفق الوصي المال اليتيم على
ثم استقرض لا باس فخذه منه بعد البلوغ وكذا الاب منها الوصي اذا انفق
مال الصبي في خصومات على باب القاضي في الرشوة لا يجوز وفي استيجار الوكيل
يجوز من العمدة لو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت
وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن له وصي وللصغار وصي يشترط
حضرة الصغار من دعوى الخانية اذا اوصى ان يخدم خادمه ابنه سنة ثم يعتق
فاجازت ذلك الورثة فهو على اول سنة فان ابى في بعض السنة ولم يخدم
بطلت الوصية فان استحسن يوما واحدا اذا لم يخدم في السنة يبطل وصيته
وان كان اقل من يوم لا يبطل تاتارخانية وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم
قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده
ثم يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه وقال ابو يوسف لا يدفع اليه
المال ما دام سفيها من الخانية لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة
بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان
قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يعمل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة
من وصايا الخلاصة في وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز
اذا اجازوه بعد العلم تاتارخانية اوصى بان يحج عنه من الثلث فلم يبلغ
ثلثه فقال رجل انا احج به ماشيا لا يجوز بل يحج عنه راكبا من حيث يبلغ
ثلثه لان الحج الكامل هو هذا من العمدة اذا نصب مشرفا على الوصي فهما
وصيان من العمدة ذكر ابن ظفر انهما وصيان ولا ينفرد احدهما بما ينفرد
احد الوصيين وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل يكون الوصي اولى
بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلمه من الظهيرية الخانية الكلأ الذي ينبت في الارض

المملوكة

المملوكة مباح غير مملوك الا اذا قطعه صاحب الارض واحرزه فيملكه هذا
جواب قول ظاهر اصحابنا وقال بعض المتأخرين من مشايخنا انه اذا سقاه
قام عليه ملكه والصحيح جواب ظاهر الرواية من كتاب الاراضي من البدايع
قال نصير ذكر ان رجلا جاء الى محمد بن الحسن مع جارية وقاص لو منذ وقال
له اني اشتريت هذه الجارية على انها تتغنى بكذا بكذا صوت فاذا هي لا
لا تتغنى بشيء قال قم فان هذه برأة من العيب من النوازل اذا باع
الوصي مال الميت ثم استباع منه باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان قال عدلان
انه باعه بالقيمة فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة من العمدة اذا ترك
ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه من اموال انفسهم
ويبقى الضياع لهم ان يجعلوا قضاء الدين فلهم ذلك وان ابطاوا
فالوصي يقضي الدين من الضياع لهم ان يجعلوا قضاء الدين فلهم ذلك
وان ابطاوا فالوصي يقضي الدين من الضياع منها اذا مات بلا وصي
فتصرف اهل السكة في ماله بالاصلح خوفا من القاضي السوء يجوز للضرورة
من العمدة اب وابن اكتسبا في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع
معهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله لانه يكون الابن معينا
له الا لو غرس شجرا وكذا في الزوجين الا اذا كان لها كسب على حدة
ثم لها ما اكتسب في دعوى المجمع نقلا عن اسرار المنية الغريب اذا غاب وترك
مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في
بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث
يقضي ماله من بيت المال من دعوى الخانية امرأة ادعت ان زوجها
طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل منعها من النكاح وان
لم يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها منها مما يتعلق بالصبي
رجل كسى صبيا يعمل معه ثم بدا للصبي ان يفارقه فاراد ان يسترد
الثوب وان اعطاه مخيطا عارية فله ذلك وان اعطاه كرباسا وقطعه
للصبي وخاطه فلبس له ذلك من وصايا العمدة مثل الفقيه

ابو جعفر عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان الزوج يذكر انه ليس
يشرب المسكر فوجده يشرب مدمنا عليه وكبرت الصبية وقالت لا ارضى بذلك
ما الحكم فيه قال ان لم يكن يعرف الاب الابنة انه يشرب المسكر وكان على
بيته الصلاح فالنكاح باطل من النوازل رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل
على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر فوجده الاب يشرب مدمنا وكبرت الابنة وقالت
لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وكان غالب اهل بيته
صالحين فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق والمسئلة المختلفة
بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو لها ومع
هذا زوجها منه من احكام الصغار بطلب تعليمه كبير تزوج بنت
سبع سنين وخافت الام ابنتها ان يجامعها ابنه فقصدها وتعرضت لها ضمها
الى نفسها وتربيتها الى ان يحتمل الجماع دفعا للضرر من الصغيرة من بزازية تاتارخان
اكثر المشايخ على انه لا عبرة بالسنين في هذا الباب وانما العبرة للطاقة وهو
الصحيح تاتارخان مدة الرضاع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة سنتان
ونصف والرضاع في مدته يحرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام
او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية من التجنيس خلافا لهما وقال في العيون
وبقولهما يأخذ في الفتوى من الحقايق لو اقر رجل بامرأة انها اخته من
الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها
خزانه مسكلم همه لو اشترى شيئا فاقر انه ملك البايع ثم استحق
عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر
بتسليمه الى البايع في فصل الاستحقاق الخانية القاضي اذا فسخ النكاح
بخيار البلوغ وقد دخل الزوج بها ولزمها العدة هل يقع طلاقه عليها في
هذه العدة ذكر في شرح الطحاوي لا وكذا ذكر في الفسخ لعدم الكفاءة
والفسخ لنقصان المهر وقد دخل بها انه لا يقع طلاقه عليها في العدة وذكر
الكرخي ان كل فسخ لا يوجب حرمة مؤبدة يقع طلاقه عليها في العدة اما
كل فسخ يوجب حرمة مؤبدة يقع طلاقه عليها ذكر هذا في الخطا هل

من قضاء القاعدية رجل ادعى من اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب
من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرتين ثم اعيد الى
السجن من غير تعذيب وخاف المحبوس من التعذيب والضرب فتصعد
السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كان طلبه غرامه في هذه الى دية
وظهر انه قد على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة
بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان من سرقة تاتارخان
المقبوض على سوم الشراء المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا
اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في العيون حيث
قال اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك
لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريت بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه
الفتوى كذا في التتمة من النهاية الفرق بين الثبوت بالبينة والثبوت
بالاقرار من اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها
وولدها وان اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها من الهداية لو اقيمت على البينة
على انكارها ثم غاب المدعى عليه او مات ذكره في اخر كتاب من دعوى
الزيادات انه لا يقضى عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف ان يقضي
واجمعوا على انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي حال غيبته وهذا
اذا اقر عند القاضي واما اذا اقر عند غيره ثم انكر فيشهدوا على اقرار
عنده وغاب فهو كالبينة من الخلاصة وان مات المدعي بعد ما اقام
البينة فالقاضي يقضي منها البيع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقت رجل نصفها فقضى له عليه بنصف
قيمتها وبنصف عقرها من فصل الاستحقاق من بيوع تاتارخان اللازم في البيع
الفاسد القيمة يوم القبض وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اشترى جارية
شراء فاسدا وقبضها وولدت في هذه اولادا وماتت الجارية ثم اخذ
البايع ثمن المشتري من قيمة الجارية يوم قبضها وولدت في هذه اولاد
فان البايع يأخذ من المشتري اولادها ولا يجعل المشتري مالكها

من قضاء

لجارية يوم قبضها ملكها صحيحا فيما يحكم به في اولادها تاتارخانية اذا باع الرجل حجرة
امراته وهي ساكنة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
تسمع دعواه والصحيح انه تسمع من دعوى الخانية ان كان البايع او المدعي
معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول
وان لم يكن يفتي بصحة الدعوى من فصل الاستحقاق للخانية اذا اقضى القاضي
بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه عند الشيخين خلافا لمحمد والفتوى على قوله
تاتارخانية من الظهيرية لو قال كل عبد لي في الدنيا او اراد قال كل مملوك
ببغداد حر لا يعتق عبده وان كان ببغداد الا ان ينويه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف تاتارخانية من الخانية النفقة الواجبة
المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح
والدهن ان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز
وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز
وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كانت من بنات الاشراف او كانت
بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج
ما ذكر من الخانية ان هلكت النفقة او سرقت او اكلت قبل ان يمضي قبل
مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرق فلم تبق تقضي بنفقة اخرى
وكذا في الكسوة من الخانية الاستحقاق وفي الجامع الاستحقاق على ضربين
قديم ومن حقه الرجوع على البايع بالثمن لانه يظهر ان البايع باع ملك
غيره واستحقاق حديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه بالثمن لان
البايع باع ملكه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند المشتري مثل الا يرى
ان الرجل اذا اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم جاء رجل واقام
البينة ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن من الخانية
لو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية قاض اخر ليس للقاضي
ان يقضي على المدعى عليه بغير يده عنه وسلمه الى المدعي لانه لا ولاية له
على هذا الخلاف الدين والعين الحاضر لان ولايته ثابتة على ذلك قال رح

الصحيح

والصحيح ان ولاية القاضي للخصاف فيقضي القاضي ويكتب الى القاضي الذي
هو فيه ولاية ان يسلم اليه من الخلاصة وطلاق السكران واقع اذا سكر من
الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يختار
انه لا يقع شيء وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي وفي التفريد والفتوى
عليه ورقة ابن نوفل بفتح الحروف الثلثة ونوفل بفتح النون والفاء
الواو بناء نبت الاعز وهو اسم الصنم تاتارخانية وهيب هو ابن خالد بن
عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد ينجي فذهب بصره وكان يملي من
حفظه وكان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال مات سنة خمس وستين
ومائة واحد بالتعارف ابن محمد بن زين عبد الله بن الخطاب بشر بن محمد
بكسر الموحدة والشين المعجمة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزي السختياني
معناه الجلد المدبوغ توفي سنة اربع وعشرين ومائتين بني الاصفر هم الروم
سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطئ نساءهم
فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى
الى الاصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحاق عليه السلام بشر بالموحدة
المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالفرائضي
توفي ثلث وخمسين ومائتين هشام بن عروة هو ابن عروة بن الزبير بن
بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر
وهو بكسر الحاء وبالشين المعجمة المخففة تابعي وله سنة احدى وستين
ببغداد من المنصور سنة ست واربعين ومائة هلال بن رداد
براء مهملتين الاولى منهما مشددة طاري هرقل بكسر الهاء وفتح
الراء وقيل بكسرها وسكون القاف اسم علم فهو غير منصرف للعلمية والعجمة
وهو صاحب حروب الشام ولقبه قيصر وفيه نظر رجل باع شعيرا
له ولم يضف البيع اليه بالاشارة جاز رجل باع طعاما والطعام في السفوا
وقال محمد ان كان المشتري يعلم مقام الطعام فلا خيار له وان كان لا
يعلم فله الخيار فان لم يكن في ملكه الشعير اصلا كان البيع باطلا وان

كان ملكه شهر ولكن مقدار ما باع فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم
من استحقاق التجنيس صالح بن كيسان هو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري
بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة وبالراء الدوسي بالدال المفتوحة والسين
المهملتين مولاهم المدني ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح الفاء من
الكيس وهو معروف ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام احمد بن حنبل عنه
فقال بخ بخ توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان
لقي جماعة من الصحابة وابتدا التعليم وهو ابن تسعين سنة خديجة بنت
خويلد رضي الله عنها ام المؤمنين بنت خويلد بضم الخاء المعجمة وفتح الواو
وسكون الياء التحتانية ابن اسد بن عبد العزى قصي القرشي توفيت
قبل الهجرة بثلث سنين الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري
اتفق العلماء على فضله ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه
اصحابه ولد سنة ثلث او اربع وتسعين وتوفي سنة خمس وسبعين
ومائة دحية بكسر الدال وفتحها لغتان وهو دحية بن خليفة فروة الكلبي
وكان من اجمل الناس وجها اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع
رسول الله عم وشهد اليرموك وبقي الى خلافة معاوية هو ابن ابي
هند مولى ابن قشير وهو من اهل سرخس مات في طريق مكة سنة تسع
وثلثين ومائة داود هو ابن شهاب المذكور فيما تقدم الزهري هو
ابو اسامة اسلم القرشي المدني من التابعين مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجمع
على جلالته توفي بالمدينة سنة ثلث وثلثين ومائة شعبة بضم
الشين غير منصرف هو الامام من الائمة والعلم والاعلام ابو بسطام
بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم ثم انتقل الى البصرة قال الشافعي
لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال الثوري شعبة امير المؤمنين
في الحديث توفي بالبصرة سنة ستين ومائة الشعبي بفتح
الشين وسكون العين هو ابن عمرو بن شراحيل الكوفي نسب الى شعب
وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال وقال اذا كتب

خمسمائة

خمسمائة رضي وما حدثني رجل الا حفظه كان اكبر الناس في زمانه توفي
بالكوفة في جمع ومائة الوكالة بالطلاق رجل قال لغيره طلق امرأتي
فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى ثلثا يقع فان لم كان الزوج نوى
والا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية
وفي الاصل رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او
طلقت او انا طالق او حرام او نحو ذلك قالت لزوجها انت علي حرام
او انت مني بائن بانت بواحدة فان نوى ثلثا فثلث خلاصة وفي
المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شيء
لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا اقالة حين صار الامر بيدها طلق ايضا
خلاصة فصل في ضمان التعقيب قال محمد بن سلمة اهل السوق اذا قاموا
واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع الشيء من السوق يضمن الاخير
منهم لانهم ائتمنوا من مضاربة الخانية رجل قام من المجلس وترك ثيابه
وذهب القوم ايضا وتركوا ثيابه فضاعت ان قاموا واحدا بعد واحد ضمن
الاخير وان قاموا اجمعا من فصول استروشني رجل جاء بثوب الى غيره
وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب الاخر بعده
وترك ثوبا هناك فضاع ضمن لانه وجد منه قبول عرفا وكذا لو وضع
الثوب ولم يقل شيئا لانه اودع وفات الاخر قبل عرفا الا اذا قال لا اقبل
اقبل الوديعة لان القبول عرفا لا يثبت عند ابه صريحا من الذخيرة
الاقالة اشترى كرما فاكل غلته سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا
هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من
الخلاصة وفي الكافي وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض
بالكل تاتارخانية ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسرت الدراهم
ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة الخلاصة لو قال المشتري تركت
البيع وقال البائع رضيت او اجزت يكون اقالة منها اقلني حتى

او نفرك الثمن سنة او اقلني على ان اضع عنك خمسين تصح الاقالة لا التاخير
والحطة وقال الترجماني ايضا من البزازية لا يصح الاقالة بعد الزيادة
بعد القبض ولا تعتبر الاقالة بيعا من الخانية القسمة دار مشتركة بين رجلين
نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم
عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو
اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى من الخانية
قالوا لا يقسم القاضي اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة
وطلبها وكذا في الدار عند الكرخي وشمس الائمة والقاضي الاسبيجابي
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والخصاف منها ولو كانت الكفالة منعقدة
بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل
بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج
الى اعادة البينة ولو شهدوا انه كفل بالالف بامره فالقضاء يكون على
الغايب والحاضر خلاصة الفتاوى في الفصل من الدعوى ولو اوصت
المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها
باحد عبديها بعينه فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث
والاخر بحكم الوصية رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان
اقراره تلجئة قالوا ايحلف المقر له نفذ لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان
في كتاب الاقرار في الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جايز في الحقوق كلها الا في الحدود
والقصاص عندنا من الخلاصة الشهادة على الشهادة في الوقف لا تجوز
من واقعات صدر الشهيد في شهادات النوازل عن الفقيه ابي
جعفر انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه
يكفي ولا يحتاج الى الزيادة في موضع الخلافة اهل عصره في هذا اقاويل

الرواية في السير الكبير خان زاده من الخلاصة لو شهدوا على شهادة رجلين انه اعتق
عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع من الشهادة صح
النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر من الخلاصة اذا
كتب الى كذا وكذا او لم يكتب الى فلان بن فلان لا يقبل وتمامه ينظر في ادب
القاضي للصدر الشهيد من تتمة فتاوى الصغرى لو لم يكتب في الكتاب اسم
القاضي الكاتب ونسبه او لم يذكر اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز
من البزازي لو اخل بشيء منها لا يقبل الكتاب من زيلعي كتاب القاضي الى القاضي
فيما دون السفر من مصر واحد يجوز في اختلاف العلماء للطحاوي منها
وكذا في اختلاف العلماء للكرخي من شرح الزيلعي وفي ادب القاضي لخواهرزاده
من فتوى الصغرى الخاص كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر بل
في مصر واحد يجوز منية الفقهاء ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير نص
شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى وان ذكر اسم العبد واسم المولى
ونسب العبد الى الجد ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وافتى به صدر
الشهيد منها الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على
شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون
ميتا او غايبا غيبة ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف ان كان شاهد
الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة
على الشهادة وعن محمد انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا
في المصر من الخانية لا يجوز ان يكون شهود الطريق كفارا اذا كان
الخصم كافرا لان المقصود من نقل الشهادة حصول العلم للقاضي من
الكشاف في العرب ولا يقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين
لذمي على ذمي ولا على قضائه به من خزانة الاكمل وفي اصل الرواية
لا يقبل الكتاب في المنقول لا ربما سرها وعن الشافعي الجواز في كل
وبه اخذ الفقهاء اليوم للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى
من البزازي والخاص لو لم يكتب في المكتوب تاريخ لا يقبل منه

اذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا
عند القاضي الكاتب عبيد او محدودان في قذف او من اهل الذمة يسمع
القاضي منه من تاتارخان فان اقام البينة على ذلك لا يقبل الكتاب وفي
المختار لابد من ذكر اب الموكل ليصير ذلك في العبد كاسم الجد في الحر واما
يحتاج الى الاسم والنسبة اذا كان ممن لا يعرف اما اذا كان مشهورا
كابي صعد وغيره فلا من تتمة الفقهاء لو ذكر اسم الموكل وابيه ولم ينسبه
الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم كاسم الاب واسم اب الموكل كاسم
الجد منها والشهادة على المراة قيل لا يجوز حتى تشهد عنده جماعة انها
فلانة وفي المختار للفتوى اذا شهد عدلان انها فلانة جاز منها وعلى
الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني فان قال
الخصم انا فلان وفي هذا الحي او القبيلة رجل غيري بهذا الاسم والنسب
يقول القاضي ثبت عندي فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا
منها ولا يبطل الكتاب بموت الخصم لان وارثه يقوم مقامه فينفذ عليه
فعلى هذا لو مات المدعي ينبغي ان لا يبطل لان قريبه يقوم فينفذ له
شرح الكنز للزيلعي ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى
قاض اخر اذا تعذر حضور خصمه عنده وكذا المكتوب اليه ان يكتب
الى ما لا يتناهى لان الشهادة الواقعة عند الاول صارت منقولة الى
المكتوب اليه حكما فصار كانهم شهدوا فجاز لهم ان ينقلها الى غيره دار
الحاجة لا انتهاء ادراكها ونفي المجوزة للنقل من شرح الزيلعي القاضي
المكتوب اليه لا يحتاج الى تعديل الشهود الذين شهدوا في الحادثة وفي
الشهادة لابد من تعديلهم من شرح المذكور يشترط في صحة النقل
ان يكون الناقل في مجلس قضائه يكتب في كتابه حضر مجلس
قضائي في بلدة كذا او انا مقيم بها نافذ القضاء من الخانية النسبة
الى الاب يكفي عندهما وعنده لابد ان ينسب الى الجد وقول محمد معه
وشرح الجامع الصغير والنسبة الى ادنى بل كان عند عدم النسبة

الى الجد

الى الجد بخلاف الاطراف فانها لا يكفي عنده فلا عالمها اذا كان معروفا بتلك
الصناعة ولو نسبها الى زوجها ولم ينسب الى جدها يكفي من الخانية ولو اقام
شاهدا او احدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فعل من البزازي
الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء يسمع
سواء كان قبل الدخول او بعده وليس ذلك كافة في الحدود ولان
هناك يحتاط للدرء وهنا يحتاط للاثبات فيهما في طريق التنقيض كذا في
جواهر الفتوى نقلا عن فتاوى استاد العصر جمال الدين البزدوي ثم قال
في الباب السادس من الكتاب المذكور الشهادة في الحدود يبطل بالتاخير
وتقادم العهد وكذا كل حق لا يشترط فيه دعوى العباد واما الشهادة
على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد فقد حكينا في الباب الثالث عن شيخنا
جمال الدين البزدوي انه يقبل ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود
السجزي وسالت قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه
المسئلة فقال لا تسمع لصيرورتهم فسقه وامكان النقل عن الفقه والصعه
ثم سالته ان هذه المسئلة هل هي مروية قال اختلاف المشايخ فيه بناء
على هسا بل موصود وذكر في النوازل مسئلة تدل بعد قول القاضي وربح
ان شاهدين يشهد وادعى رجل انه طلق امراته هو صاحب الفراش وقالا
انه اشهدنا عليه قبل المرض الا انه قال اكتما فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا
على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له والشيخ الامام
فخر الدين محمد بن محمود لما افتى انه يقبل ذكرت له هذه المسئلة واوردته
عليه قال انا لا نعمل في هذه المسئلة بسبب الكتمان لا لاجل التاخير فلا يرد
علي الزاما انتهى وفي الفتاوى لقاضي خان وعن ابي القاسم الصفار اذا
شهد اثنان على طلاق امراة او اعتاق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت
شهادتهما وان رضيه حالا يوصف شهادتهما قال مولانا وبرد ينبغي ان يكون
ذلك وجها اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات وان ماولان الدعوى
ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صار فسقة انتهى

اقول بل ينبغي ان لا يكون ذلك وعيها سواء علموا او لم
يعلموا لما مر ان في المسئلة اختلاف المشايخ وقد تقرر في موضعه ان الجهل
في المسائل الاختلافية يكون عذرا خصوصا اذا كان تاثيره في حق الغير
لا في حق الجاهل ثم ان قول القاضي مجد الدين وامكان الحمل على العقد
الضيفة منظور فيه لعدم اختصاص ذلك لامكان بصورة التاخير
والتقادم فهم قالوا وتهمة حدوث العقد والضيغة حيث اد الشهادة
مدة بلا عذر ثم اقدم عليها لكان له وجه   وفي الجامع الصغير
شاهدان اقرا انهما شهدا بزور لم يعزرا وقالا يعزر وفائدة ان شاهد
الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك فيها فاما لا طريق
الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات للاثبات الهدايه اقول
سلمنا انه لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة ولكن لا يلزم منه ان ينحصر طريقه
في الاقرار لانه له طريق اخر على ما وضح اشد في المسئلة التي نقلها صاحب
الحقايق عن مبسوط خواهرزاده بعده النهاية فيه عبده فحلف بعتقه
وقال ان لم يكن قيده رطلين فهو حر ثم حلف فقال ان حله هو او
غيره فهو حر فشهد شاهدان ان وزن القيد رطل فالقاضي يقضي بشهادتهما
وان امكنه معرفة الوزن بان يحل ويزنه كيلا يعتق بالحل من القاضي فيلحق
الضرر منه الى مولاه واذا قضى بعتقه يحل القيد كيلا يبقى الحر تحت قيد
ويزنه لجواز ان يكون القيد رطلين فيظهر كذب الشهود فوزنه فاذا
هو رطلان يضمن الشاهدان قيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنان
وهذا بناء على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عنده
فنفذ العتق بالشهود عنده فيضمنان وعندهما لا ينفذ فلا يكون العتق
مضافا الى شهادتهم بل الى الحل فلا يضمنون وفي موضع اخر من الحقايق
نقلا عن المحيط ومبسوط خواهرزاده وشاهد الزور عندنا هو ان
يقر على نفسه بالكذب متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود
بقتله او بموته حيا ولم يدع سهوا او غلطا فان قال غلطت او اخطات

لا يعذر

لا يعذر لان العقوبات لا تجري على الساهي والمخطئ ومن هنا تبين ان تخصيص
الحكم بالمعزر لاختصاصه بالاقرار بالكذب متعمدا لا لعدم ظهور شهادة الزور
بدون الاقرار كما زعمه من قال انما خص المسئلة في الاقرار لان شهادة
الزور لا تعلم الا باقراره لا تعلم بالبينة واما الذي اورد عليه صدر الشريعة
بقوله اقول قد يعلم بدون الاقرار كما ان شهد بموت زيد او بان فلانا
قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس
بالسماء علة فلم ير الهلال فمثل هذا الكذب محقق ويمكن ان الشهادة بالموت ان
بالتسامع وعلى تقدير ان يقول شاهدت موته يجوز ان يكون من شاهد
موته غير زيد وشهد بانه بالتسامع فلا يتحقق شهادة الزور في الصورة
المذكورة واما الشاهد في الصورة الثانية اهون من هذا كما لا يخفى
تاتارخانية لا تقبل شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة
فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة
على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة دون غيره لمكان الضرورة
وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال من الخانية باب الترجيح لاحد
البينتين اذا اقام الخارج البينة على الدار منذ سنتين واقام ذو
اليد البينة على انها في يده منذ ثلث سنين يقضى بها للخارج لان البينة
القائمة على الخلف باقوى   ان شهد شاهدان انه قال لعبده
ان مت من مرضي هذا فانت حر فقال لا ندري مات من المرض ام لا فقال
العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل مات بعد ذلك فالقول
قول الورثة مع اليمين وان قامت لهما البينة اخذت بينة العبد
وان قال ان مت من مرض هذا ففلان حر وان برئت منه ففلان حر
الاخر وقامت البينات جميعا اخذت بالبينة التي تشهد على الوقت
الاول وهذا بخلاف الوارث يقيم البينة على موته في زمان ثم يقيم
المرأة على النكاح بعد زمان الاول تقبل بينتها تاتارخانية دعوى الاقرار
بطريق الدفع مسموع من دعوى الخلاصة عبد في يد رجل ادعاه انه

انه اشتراه من فلان آخر وانه قد ولد في ملكه قضي به لذي اليد ولو لم يقم على الولادة
قضي به للمدعي في الخانية من مجمع الفتاوي دعوى نتاج بابه كدعوى نتاج نفسه
ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حية ادعى على آخر انه ضرب
امرأته وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق من الدرر
بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن هذا على
الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة والبزازية
ادعى على رجل انه اصابه بضرب حجارة وجرحه عن كبره فضربه العتق(?) حتى
مات واقام عليه البينة واقام المدعى عليه البينة ان ذلك الجارح حي
لا تقبل بينته لانها على النفي مقصودا من القنية ذمي مات وله ابنان احدهما
مسلم فاقام المسلم بينة على اباه مات مسلما واقام الكافر بينة انه مات
كافرا وترك هذه لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى بها للمسلم منهما من
خزانة الاكمل لو شهد شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق
لازم للزوج الا ان يوقتوا الطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق
من تاتارخان والشهادة على البراءة والشهادة على الدين فالشهادة على البراءة
ما لم يوقتا وقتا للدين بعد البراءة منها رجل اقام البينة انه اقرض فلانا
امس الفا ورثة(?) واقام البينة ان اباه مات قبل ذلك فالبينة للمدعي ولا
يلتفت الى بينة المدعى عليه منها قال ابو حنيفة امرأة اقرت بعد وفات
زوجها انه كان طلقها ثلثا في مرض موته وانه لم ينقض عدتها حتى مات
وقالت الورثة طلقك في حال الصحة فالقول قول المرأة ولو اقاموا بينة
ووقتوا او احدا وشهد ببينة الورثة كان صحيحا يومئذ اخذت ببينة الورثة
من مجمع الفتاوي في كتاب الدعوى بينة الطلاق في الصحة اولى من بينة
الطلاق في المرض مات رجل وشهد شاهدان ان هذه كانت امرأته
واشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة النكاح اولى
وقال القاضي علي السغدي لا بل بينة الطلاق لانهم اثبتوا زيادة امر
وهو الطلاق وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان كانت المرأة والورثة

بزعون

بزعون عند من فالفتوى على الاول والاخير الثاني تاتارخان لو قال
رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضاربة
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد اتفاقهما انه اخذ المال باذنه والبينة لرب
المال اختلف المضارب مع رب المال امرتك بالنقد وان تعمل
بالكوفة وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او دفعت المال مطلقا كان
القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة الاطلاق
وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته من الخانية
الاصل فيما اذا تعارض البينتان ان البينة المظهرة للزيادة اولى كما اذا
اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال البائع بعتك هذا العبد بالفي درهم
وقال المشتري اشتريته بالف درهم واقاما البينة يقضى ببينة البائع
لانها تظهر زيادة الف وكذا لو اختلفا في قدر المبيع فقال البائع بعتك
هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذه
الجارية بالف واقاما البينة يقضى ببينة المشتري لانها زيادة وكذا
لو اختلف الزوجان في قدر المهر فقال الزوج تزوجتك على الف
وقالت المرأة على الفين واقاما البينة تقضى ببينة المرأة لانها تظهر
فضلا ولا يلزم على هذا الاصل ما اذا اختلف الشفيع
والمشتري في قدر الثمن الدار المشفوعة واقاما البينة انه يقضى ببينة
المشتري تظهر الزيادة لان البينة انما تقبل من المدعي لانها جعلت حجة
المدعي في الاصل والمدعي هاهنا هو الشفيع لوجود الدعوى فيه وهو ان
يكون مخيرا في الخصومة حيث لو تركها يترك ولا يجبر عليها اما المشتري
فيجبر على الخصومة وكان هو مدعى عليه والبينة حجة المدعي عليه من السراج
ادعى ان الدار ملكه لانه اشتراها من ابيك واقام ذو اليد انه كان
ملك ابيه الى يوم موته وتركها ميراثا لي لا تقبل بينة ذي اليد لان شهوده
يشهدون باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال من فصول العمادي
في الفصل التاسع في الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام

المعتبر البينة انه بعث بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعتبر اولى لانها تثبت
الضمان من غاية الخلاصة بينة رب الدين لانه تثبت الضمان عليه وهو ينفي
والبينات للاثبات من خلاصة في دعوى الدين من التركة لو اقام كل واحد
منهما بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا وتبقى لذي اليد منية المفتي ان ادعى
احدهما الشراء او الارث والاخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا
قضي لمدعي الملك المطلق ولو كان في يد المدعي المقيد والخارج يدعي المطلق
فهي للخارج لنزول المشتري منزلة البائع والوارث منزلة المورث فكان
الخارج برهن على المورث والبائع من البزازية لو ادعى احدهما البيع والاخر
الرهن فاعتبار البيع اولى من فصول العمادية قد ثبت عن اصحابنا ان احدهما
اذا اثبت الرهن والاخر اثبت البيع فالبيع اولى تاتارخانية عبد في يد رجل
ادعاه واقام البينة ان اباه مات وترك له ميراثا منذ سنة لا وارث له
غيره واقام الذي في اليد البينة ان اباه مات وتركه ميراثا له لا وارث له غيره
ووقت سنة او اقل او لم يوقت فانه يقضي للمدعي من خزانة الاكمل لو ادعى
احدهما البيع والاخر الرهن فاعتبار البيع اولى من عمدة الفتاوي البالغة اذا
اقام البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على العدم وهو
السكوت تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء من العمادية
سئل صاحب الهداية اذا ادعى البائع بيعا جائزا وقال المشتري اشتريته
بيعا باتا او ادعيا على العكس فالقول لمن اجاب القول قول من يدعي
البتات وعلى هذا ايام الخيار او لو قال القول لمن يدعي بيعا جائزا فله وجه
وفتاوى النسفي لو ادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع انه بيع الوفاء
فالقول للبائع من الخزانة اذا ادعى احدهما بيعا باتا والاخر بيع وفاء واقاما
البينة كانوا يفتون ان البتات اولى ثم افتوا ان بيع الوفاء اولى وهذا
استحسان تاتارخان وفي الفتاوى القنفري لو ادعى احدهما فساد العقد
والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة والبينة بينة
من يدعي الفساد من الخزانة اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة

النكاح

النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقاما البينة
تقبل بينة من يدعي الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا وان كان المدعي الفساد
هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره من العمادية فالحاصل ان بينة ذي
اليد انما ترجح بينة الخارج على النتاج او الملك المطلق اذا لم يدع تلقي ذلك
اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية وما اشبه
ذلك اذا ادعاه فبينة الخارج اولى كذا ذكر في دعوى الذخيرة وعلى هذا
فيما هو في معنى النتاج كما لو ادعت امرأة غزلا في يد اخرى وقالت انه
ملكه غزلته وصاحبة اليد غصبته مني وقالت صاحب اليد انه غزلته واقاما
بينة يقضى ببينة الخارج من الاستروشنية شاة في يد رجل اقام الرجل
بينة على انها شاته ولدت في ملك فلان ذلك الذي تملكها من فلان وانها ولدت
في ملك فلان ذلك الذي تملكها منه فقضى بها لصاحب اليد لان صاحب اليد
خصم عمن تلقى الملك من جهته ويده يد المتلقي منه فصار كان المتلقي منه حضر
واقام البينة على النتاج والشاة في يده وهناك يقضى بالشاة له كذا هنا
وفي عكسه ايضا يقضى لصاحب اليد في النهاية نقلا من الذخيرة ح الذخيرة
واذا قضى له بالنتاج ثم ادعى عليه اخر النتاج واقام البينة ان اقام المقضي
له بالنتاج بينة على النتاج يقضى له وان لم يقم قضي للمدعي ثم اقام المقضي
له اولا وهو المقضي عليه ثانيا البينة على النتاج هل تقبل وهل تنقض القضاء
في الاصل انه ينقض خزانة ان الرجل اذا صار مقضيا عليه في ملك المطلق
كي لا يسمع بينته بعد ذلك فكذلك اذا صار مقضيا عليه في النتاج بعد
لا يسمع بينته وان اعاد بينته في النتاج النهاية ولو صار مقضيا عليه في
النتاج بعد ذلك لا يسمع بينته وان اعاد بينته في النتاج النهاية ولو مات
رجل واقامت امرأة بينة انه تزوجها في رمضان واقام الابن البينة
انه مات في شعبان فبينة المرأة اولى لانها تثبت حقا قاعدية لو اقام
الابن بينة على رجل قتل اباه في رمضان لو اقامت امرأة بينة انه
تزوجها في شوال فالقتل اولى لانه مثبت وبان في اثبات الحج وزيج

ذلك بالسبق ولا يسمع بينة القاتل انهم رواه حيا في ذلك اليوم يكون فيه
مطلقا تاتارخان شهد اثنان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان انه
حي فالشهادة على الموت والقتل اولى تاتارخان ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم اقام
ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيده ذو اليد البينة ذي اليد ما قامت
على هذا المدعي وانما قامت على الاول فلم يصر الثالث مقضيا عليه بتلك
القضية من الكفاية ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام بينة واقام
المدعى عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين لم يدفعها من المنية عبد في يد رجل
اقام عليه سمرقندي البينة عبده ولد في ملكه واقام بخاري البينة بمثل
ذلك وقضى القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي ثم حضر مجندي
واقام بينة على البخاري انه عبده ولد في ملكه فانه يستحضر بينة الاول يعيد
البخاري البينة على المجندي بانه عبده ولد في ملكه ولا يكتفي بالبينة الاولى فان لم
يقدر البخاري على اعادة البينة قضى القاضي بالعبد للمجندي ثم احضر البخاري
البينة ان العبد عبده ولد في ملكه قضى القاضي به للبخاري وان لم يعد البخاري
البينة ولكن حضر اوشي واقام البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي
يقول للمجندي اعد بينتك على انه عبدك ولد في ملكك بمحضر الاوشي فان احضرها
كان هو احق بالعبد من الاوشي فان حضر السمرقندي وحده انه غير الاول
واقام البينة انه عبده ولد في ملكه لم يقبل بينته لانه قد قضى عليه به فلا يقبل
بينته على احد بعد ذلك من النهاية ان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة
فهي لمن اقرت له وان اقام الاخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار
من الهداية وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان
كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما
وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حجتها من الخلاصة اذا ارخ
احدهما دون الاخر فذو التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد
فذو اليد اولى كما في الشراء وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ يقضى
للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد من المنية لو اقام الخارج بينة

على الوقف

على الوقف واقام المدعي على الملك ذي اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد
ويقضى ببينة الخارج ثم لا يسمع بينة ذي اليد بعد ذلك على الوقفية لان المتولي
مقضيا عليه من يدعي تلقي الوقف من جهته خلافا لابي يوسف والفتوى على
قولهما الاستروشني اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري
انك اخذت الثمن منى طائعا فهذا دفع صحيح وكذا في دعوى الاكراه في الهبة
اذا قال اخذت من عوض هبتك طائعا يكون دفعا صحيحا تاتارخان في مجموع
النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه
اقر بكذا طائعا فاقام المدعى عليه في دفع ذلك انه كان باكراه هل يكون ذلك
دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول رجل ادعى ضيعة
في يدي رجل فقال انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام
على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر
كما قلت الا انك بعد ما زال الاكراه بعت هذا العين مني طوعا ورضاء
واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه ويدفع دعوى المدعي
حتى لا يكون للبائع الاسترداد تاتارخان وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف
البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة
ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى واصل هذا
في فصل البيع الفاسد من بيع الخلاصة ذكر رشيد الدين ادعى عينا فقال
ذو اليد انك كنت بعت هذا العين من فلان وانا اشتريته منه واقام
البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي من فصول
الاستروشني قال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال الورثة بل كان في
المرض فالقول لهم وان اقاما البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن له
بينة يحلف الورثة من فصول الاستروشني مجمع الفتاوى لو اقر لوارثه
ثم مات فقال المقر له في الصحة وقالت الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة
وبينة المقر اولى وان لم يقم البينة واراد استحلافهم له ذلك من التتمة
والخانية اذا وهبت مهرها وماتت وقالت الورثة وهبت في المرض

وقال الزوج بل وهبت في صحتها فالقول قول الزوج لانه ينكر الدين من نكاح
العمدة وفي الفتاوي الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول
قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية
ما يخالف هذا من الخلاصة في احكام البيوع الفاسدة وفي الملتقط ادعى عليه
الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان
بالكره فبينة المدعي اولى وان لم يؤرخا على التاريخ فبينة المدعي اولى من دعوى
البزازي ان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه فالصحيح ان القول
قول مدعي الطوع كما في الصحيح وكذا لو اختلفوا على هذا الوجه في الصلح والاقرار
كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب من
خزانة المفتين اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره وعليه الفتوى
منها من الخلاصة ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان قال البيع
بالبينة فالقول قول من يدعي البطلان لانه ينكر العقد لان بالبينة ليس ببيع
من الخلاصة في المحيط ادعى ملكا في يد الاخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي
وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الاب لانه ينكر زوال الملك وقد
قيل القول قول المشتري وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما
البينة فالبينة بينة الابن من بيع الخلاصة وقف ارضا على اولاده واولاده
اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء ولد اولاد واولاد قسم بينهم على السوية
لا يفضل الذكور على الاناث وكذا اذا لم يوقف على شرط الواقف على البنين
والبنات يقسم بينهم على السوية من الخلاصة المتولي اذا بنى في عرصة الوقف
ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا اذا بنى مال نفسه ولم يذكر شيئا
يكون له من فصول الاستروشني ذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه
امرها ان يزوجها من فلان وانه قد فعل ذلك جازت من شهادات الخانية
رجل شهد على رجل بعبد في يده واقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه
قبل هذا يبطل شهادته لمكان التناقض من الخانية رجلان قالا لا شهادة
لنا لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما مجمع الفتاوى اذا

شهدا

شهد انه ملك المدعي ولم يشهدا انه في يد هذا المدعي بغير حق الاصح انه لا يقبل لانه
لما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وعليه الفتوى كذا في
خزانة المفتين في الينابيع يقبل شهادة العدو على العدو وفي الخلاصة لا يقبل
اذا كانت العداوة في امور الدنيا واما اذا كانت في شيء من امور الدين
يقبل تاتارخانية نصرانيان شهد احدهما على الاخر يقبل ان كان عدلا منية
المفتي كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت
فان القاضي يقبل شهادتهما تاتارخانية في الاقضية فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة ونحوها لا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة ويشترط
الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وكذا لفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ
بلخ خلافا لمشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى
من الخلاصة واما شهادة رجل على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من
غير قصد ولو قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا منها
لا يقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق اذا تحمل وهو اعمى واذا ادى وهو
بالاجماع فان المنقول لا يقبل اجماعا وفي الدين والعقار يقبل عند ابي
يوسف خلافا لهما ولو كان بصيرا عند التحمل والاداء غير انه عمي قبل القضاء
فعلى الخلاف من المحيط وقال في العيون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة
وفي خير الحدود وفي الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع
اما في خلافه تقبل شهادة الاعمى بلا خلاف كذا في الحقائق وفي النصاب شهادة
الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز عليه الشهادة بالشهرة والتسامع
والشهادة لها ثلث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد
في احدى الاحوال الثلث يمنع القضاء وعند ابي يوسف اذا وجد في حالة التحمل
يمنع والا فلا من الخلاصة قال مالك يقبل شهادة الاعمى وقال زفر يجوز
شهادته فيما يجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت
التحمل ثم ذهب شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقبل شهادته اصلا مح

الخلاصة ولا يقبل شهادة الاعمى وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة انه يقبل
فيما يجري فيه التسامع لان الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه وقال ابو يوسف و
الشافعي يجوز اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء
يختص بالقول ولسانه غير مؤوف والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة
على الميت من الهداية من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع
كذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلث
مرات وهو اختيار الفقيه ابو الليث واختيار مشايخنا ان يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الى آخره مذكور في الواقعات من الذخيرة
الوكيلان بالبيع او بالنكاح او بالخلع اذا شهدا باثبات ذلك البيع او ذلك
النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهدا انه ملك المشتري او امرأته منكوحة تقبل
من الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الاختلاف في الشهادة لا يخلو من ثلثة اوجه
اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار لا يخلو من اربعة
اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب
والقتل فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلث او في القول او في القول
المحض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق
والدين والبراءة والكفالة والحوالة فلا يمنع قبولها في الوجوه كلها او في
الفعل الملحق بالقول كالقرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم
لكن حمل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه او في القول
الملحق بالفعل كالنكاح فيمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد
من احضار الشهود من الخلاصة وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
الشهادة على عقد تمام بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف
في الزمان والمكان لا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها
الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر
وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض
وان كان تمام بالقبض الاسروشني وذكر في فتاوى رشيد الدين

المدعي

المدعى عليه اذا ابقاه ويشهد احد الشاهدين انه قضى دينه ويشهد الآخر ان
رب الدين اقر بالقبض لا يقبل لان احدهما شهد على الفعل والآخر على القول
وهو الاقرار بالقبض من الاسروشني اذا اختلفا في الايام والمكان في
القذف عند ابي حنيفة لا يمنع القبول وعندهما يمنع واختلافهما في الاقرار
والانشاء يمنع بالاجماع في اول باب الشهادة في القذف من حدود من التتمة
في الشهادة ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على
اقرار المدعى بالف جازت شهادتهما من دعوى الخانية ولو ادعى الفا فشهد
احدهما انه عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في
غصب الاصل والاجماع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول
فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف انه يقبل من دعوى الخانية يجوز
اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما قال لعبده ان لم ادخل الدار
اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخل منية المفتي قال عبدي حر
ان لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق خلافا
لمحمد منه اشترى دارا او استحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن لا
يرجع على بايعه بالثمن فان اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك
المستحق يقبل ويرجع على البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقراره بذلك ولكنه
طلب يمين بايعه ما هو للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين
فيصير بنكوله كالمقر ويسترد الثمن بعد ذلك من العمادية لو شهدوا
على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا ولم ير اهل هذه
البلدة قضى القاضي بشهادتهم بزازية ان الناس صاموا يوم الاربعاء
فجاء اثنان او ثلثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم رأوا الهلال
هذا الاربعاء قوم في التلقيح اتفقت الاجوبة ان بالسماء علة عيدوا
يوم الخميس والا لا بزازية اذا شهدوا على هلال رمضان شاهدان
والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما
فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد

بالاتفاق وان كانت مصحية ينظرون ايضا اليه اشار في الذخيرة وفتوى ابو
ركن الاسلام علي البزدوي انهم لا ينظرون والصحيح هو الاول تاتارخانية
وافتى نجم الدين النسفي في هذه الواقعة حين وقعت بسمرقند سنة احدى
وثلثين وخمسمائة لا ينظرون ذكره في مجموع النوازل وصحح هذا القول
وكذلك سيد الامام الاجل ناصر الدين صحح هذا الجواب في الجامع النوري
ووجدان السماء علة اذا كانت مصحية وقت هلال رمضان كان
عدم رؤية غيرها دليلا على غلطها حتى لا يقبل شهادتها فكذلك عدم الرؤية
بعد كمال ثلثين يوما من وقت رؤيتهما اذا كانت السماء مصحية دليل
على الغلط فيبطل بذلك شهادتهما من التجنيس وان لم يكن بالسماء علة
لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ولا فرق بين اهل المصر
وبين اهل ورد من خارج وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد اذا
جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وكذا
اذا كان على مكان مرتفع في المصر وجه رواية الطحاوي ان المطالع
تختلف بالمصر وخارج المصر في الظهور والخفاء لصفاء الهواء خارج
المصر فتختلف الرؤية ووجه ظاهر الرواية ان المطالع لا تختلف الا عند
المسافة البعيدة الفاحشة من البدايع شهدوا ان هذا اليوم الثلثين
وقد صام الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم رأوا الهلال يوم
قبل صومهم ان كانوا جاءوا من بعيد تقبل ويقضونه وان كانوا
في المصر لانهم تركوا الحسبة البزازية وقعت في بخارى واختلفت
الاجوبة ان كان بالسماء علة تقبل والا لا بزازية مسئلة قبيه اذا
استحق دابة من يد المشتري ببخارى او قبض المستحق عليه السجل
ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر السجل قاضي
بخارا واقام البينة على ان هذا الكتاب كتاب قاضي بخارا الا يجوز
لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد
الشهود ان قاضي بخارا قضى ببخارى على المستحق عليه بالدابة التي في

من

من البايع واخراجها من يد المستحق عليه وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق
كذا في العمادية قال المدعي مالي بينة ثم اقامها لم تقبل عند الامام وعند محمد تقبل
منية المفتي قال لا اعلم لي حجة او حقا ثم الخصم اذا ادعى حقا او جاء بحجة قبلت
منه منها احتاج في اخراج الشهود الى ضيعة لاستشهاد فاستاجرهم
لهم دواب وركبوها ان لم يكن لهم قدرة المشي ولا مال يستكرون به يقبل
والا لا منها الشهادة في النسب بالشهرة بطريقي الشهرة الحقيقية والحكمية
فالحقيقة ان يشهد ويسمع من كثيرين لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشترط
فيه التواتر لا العدالة فالحكمية ان يشهد عنده عدلان النسب والنكاح والقضاء
والموت ولكن الشهرة في الثلث الاول لا يثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطؤهم
على الكذب او بخبر عدلين وبلفظة الشهادة في الموت بخبر العدل الواحد قال
ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا من منية المفتي شهد عدل
عندك انه فلان بن فلان قال ابو يوسف وسعك ان تشهد بذلك [illegible]
حتى يقع في قلبك انه كذلك منها يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع في
خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء
والواحدة منها ذكرها الخصاف وهي الدخول من الزوج وكما يجوز الشهادة
على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره حاكم الشهيد
في المنتقى وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل
الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف من الخانية
في فصل الشهادة على النكاح من كتاب النكاح الاشتهار نوعان حقيقي
وهو ان يسمع من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد
رجلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه
ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد في الموت ايضا في الصحيح منها
وطريق النسب ان فلان بن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخبره عدلان انه ابن فلان يحل له الشهادة

على النسب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقبولهما وهو افتينا بحكم الذي
الشيخ كذا ذكره القاضي الامام ظهير الدين واذا تحمل الشهادة بالشهرة
والتسامع وشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد
على النكاح او على النسب لاني سمعت من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب
لا يقبل شهادته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره
وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر من الخانية لو شهد
عند القاضي وقال اشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به
جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه المشايخ
من الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن
اشتهر عندنا يقبل من الخلاصة والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل
يغلب حسناته سيئاته ولا يكون بالكبيرة وصاحبها يتبع لا يكون مصرا على الكبيرة واذا كان
مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب اما بارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب
الكبيرة الا ان يكون صاحب الكبيرة من الخلاصة ان الشهادة على الجرح المجرد
انما لا تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي
بذلك سرا فان اعلن به صار فاسقا فلا يقبل وقال الخصاف البينة على
الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود
بالزنا او بشرب الخمر وامر شهوده فقبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم
وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة السابقة انما لا يقبل شهادتهم لانهم
ارادوا ابطال الشهادة من الخلاصة الشاهد اذا لم يعدل لا ما تا فالقاضي
يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا منها اذا شهد الشهود والمدعى عليه
على اقرار المدعي بان شهوده فسقة يقبل شهادتهم لان ذلك يكون في
المعنى ان المدعي اقر انه لا حق على المدعى عليه والمرء مؤاخذ بزعمه من النهاية
اذا اقام البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يقبل بينته
من الخلاصة بعد نصف صحيفة انها تقبل وكذا في التاتارخانية في الفتاوى
الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقام

الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في صحة الزوج لا يقبل والمهر
لازم باقراره من الخلاصة لو قال جميع ما ينسب الي لفلان هذا اقرار والاقرار
بالمجهول لا يصح بخلاف هبة المجهول لانها بالقبض تتم وتصير معلومة من عمدة
الفتاوى اذا ذكر في السجل ان الشهود شهدوا على موافقة السجل
المكتوب ولم يفسر الشهادة لا تصح منها الخصمان اذا انتبها لقاض فللقاضي
ان يعزرهما وان سب احدهما صاحبه وذلك حق صاحبه ان طالب عزره
والا فلا منها فقير لا شيء له وكفيل لا يحبس بالدين لانه لعدم الملاءة
منها يصح تعديل الاب اباه لانه ليس بشهادة منها رجل توجه عليه القضاء فاجتمع
فالقاضي ينصب عنه وكيلا ويصح منها لو قضى بالرشوة كان باطلا لانه جعل
كانه استوجر للقضاء وهو باطل منها شريف له خصومة مع وضيع فله ان
ينصب وكيلا ولا يحضر بنفسه منها ولو قال هذا احد وانا كنت وكيلا ليس
لي على هذا المال فالقول قوله ولا شيء ولا شيء عليه من فصول العمادية
لو اقر الوارث انه قبض من الوصي جميع التركة ولم يبق في يده شيء الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يده انها كانت من التركة وانه لم يقبضها جاز تاتارخان
باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري
عن الثمن تاتارخان من اقرار التتمة ذكر في الجامع الصغير اذا اقر المريض
لامرأته بدين المهر يصح اقراره الى مهر مثلها فان كان اقرارا للوارث لان هذا
دين لا تهمة فيه ولا يمنع صحة الاقرار للوارث فان كان دخل بها قال الشيخ
ظهير يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفيت شيئا من التتمة
قال ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة
في التعجيل والقول في الفضل للورثة وفيما زاد على ذلك فالقول قول
المرأة الفتاوى الصغرى الخاص اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم
وقد تزوجها بالف درهم ثم قامت البينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت
مهرها لزوجها في صحة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا يقبل
البينة على الهبة لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها من التتمة امرأة

وهبت مهرها لزوجها ثم انه اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من
المهر قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها
والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة من فتاوي ظهير الدين المريضة اذا
قالت ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا وعند ابن ابي ليلى لا يبرأ واما
المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء يكون من الخلاصة نقلا عن حيل الخصاف
ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها
وفي الذخيرة قولها انه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر
قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح البزازية صبي بيده غلام فقيل له هذا ابنك
فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل اعتقت هذا العبد فاومى
براسه اي نعم لا يعتق الا يرى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق من جامع
الفصولين وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي حنيفة قال ان دامت العقلة
الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد لانه عجز عن النطق
بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى كذا ذكر الامام
المحبوبي من اقر النهاية اقرار العبد المأذون بالديون والغصوب والاستهلاكات
الودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يؤاخذ
بافعاله دون اقواله لا فيما يرجع في نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب
وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم
يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف لا
ليست بشرط ولو استهلك مالا لا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي
توجب الدفع والفداء لا يصح محجورا كان او مأذونا من الخلاصة سئل
عن محمد عمن صح بنت رجل او امراته فاخرجها من منزلها قال احبسه
ابدا حتى يأتي بها او اعلم انها قد ماتت تاتارخانية فصل كتاب النكاح
ان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول لمنكر
التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقال يقضى بمهر المثل
قالوا والفتوى على قولهما وان كان الاختلاف المذكور في قدر المسمى

قال

قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول
قول ورثته الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم بمهر المثل عنده اذا
العهد وانقرض العصر ثبت بتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما
اذا لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا وفي مبسوط صدر الاسلام
ابي اليسر لانه لا يعلم القاضي بمهر المثل في موت متقادم لان المهر يختلف
باختلاف الازمنة ولكن هذا ليس بشيء لانه اذا لم يمكن القضاء بمهر
المثل من الخانية في موت متقادم لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول
قول ورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في ساير الدعاوي والاصح انه
لا خلاف هنا والله انما الخلاف فيما اذا تزوج امرأة ولم يسم
لها مهرا ان مات احدهما يقضى بمهر المثل وان ماتا لا يقضى بشيء عنده وعندهما
يقضى بمهر المثل من جامع الفصولين في وقف الذخيرة باع ارضا ثم قال كنت
وقفتها او هو وقف علي فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس
له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم يصح لمكان
التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع
لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة
على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الفقيه
الشهيد وقال بعض الناس لا يقبل ولكن لا ناخذ به قال رضي ومما ذكر ان
الشهادة على الوقف صحيح بدون الدعوى مطلقا غير صحيح وان الصحيح ان كل
وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيح بدون الدعوى وكل شهادة على
وقف حق العباد لا تصح بدون الدعوى من مجمع الفتاوي حق الله تعالى ما
يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لتعظيم خطره
وشمول نفعه وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير مذكور
في اصول محكوبه امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى
الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح
لا يبطل بجحودها من الخانية اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار

بالبيع بل انه اقرار باطل من اقرار البزازية قبيل الاقرار في المرض ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتريها من فلان بعد المساومة ودفع له من دعوى نكاح الخانية استام ثوبا ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوبه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له من فصل الاستحقاق من الخانية رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع في دعوى ملك السبب من الخانية اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انها اشتراها من فلان بعد المساومة ودفع له واقر المدعي في يديه الدار انه وكيل البائع منها استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الاجر ان هذه الدار ملكه لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري ودفع ملكه واقام البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا لصحة الدعوى لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير من الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك من فصل العمادية وذكر في فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء والاستيهاب اقرار بان الملك لذي اليد وذكر في فصل القضاء الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام له فيه باختلاف الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استاجره مني او استامه مني يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبض مني ولم يدفع الي فلهذا اشتريتها منه لا تسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ليس بملكي والاشتراء منه في كونه اقرارا انه ليس بملك له من فصول العمادية من باع عبدا بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع انه لم يامره

بالبيع

بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل منه للتناقض في الدعوى اذ الاقدام على الشراء اقرار منه بصحته والبينة مبنية على صحة الدعوى من الهداية في بيع الفضولي التناقض في النسب معفو لو قال انا لست بوارث لفلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهته صح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى منها رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد وانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي عليه البينة اقام المدعى عليه بينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه تسمع من شهادات الخانية وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته واقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض محتمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف من الخلاصة في الفصل كتاب الدعوى لو باع عبدا وادعى انه اعتقه او ادعى انه حر الاصل يسمع دعواه قاضي خان وذكر في عتاق فتاوى قاضي خان باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله من مجمع الفتاوى اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع بناء على ان التناقض محتمل في العتق من الخلاصة عين في يد رجل يقول له ليس لي فادعى رجل وادعى فقال ذو اليد لم يصح ذلك منه وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط في اول الباب الخامس من نكاح الجامع من فصل في مسائل التناقض من التتمة التناقض الذي من الاقرار المكذب شرعا غير معتبر المكذب شرعا غير معتبر من باع عبدا فباع المشتري ثم رده عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي باقرار منه او بينة

ابا بادي يمين فله ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية
الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء من الهداية
ان قال ما لي بالبصرة حق في دار ولا في ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة
يقبل لانه اقرار باطل اذا قال ما لي على احد مال ثم ادعى مالا على احد صح
دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فلم يصح البراءة في الجامع الصغير
قال بشر قال ابو يوسف قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى
مالا على رجل يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فلم يصح البراءة
وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في فلان دار ثم اقام البينة
ان له في ذمة الفلاني في ذلك الرستاق دارا لا يقبل بينة الا ان يقيم
البينة انه اخذها منه بعد الاقرار تاتارخان اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده
من تركة والده ولم يبق له منها عنده قليلا ولا كثيرا الا وقد استوفاه
ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام
البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من
الدين ثم ادعى رجل دينا لوالده يسمع ولو اقر الوصي انه استوفى جميع
ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه تاتارخاني
في الجامع الصغير للامام التمرتاشي قال في ادب القاضي قال رجل لا بينة
لي فحلف خصمه ثم اتى ببينة تقبل في قول ابي حنيفة وقال محمد لا تقبل ولا
يحفظ في هذا رواية عن ابي يوسف في خيار العيب من النهاية قال في ادب
القاضي للحسن بن زياد قال ابو حنيفة يقبل بينته وفي نوادر ابن شجاع
قال ابو حنيفة لا اقبل لانه اكذب شهوده من شهادات الاجناس
ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل
لانه اكذب شهوده وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل من شهادات
الخانية ولو قال لا بينة لي ثم قالها جاز عنده خلافا لهما وكذا بعد
التحليف لو اقام البينة جاز من مجمع الفتاوي ذكر في شرح الطحاوي

ان المدعي

ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال لا شهود لي او ما لي شهادة ثم جاء المدعي
بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عند اصحابنا روايتان
في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو الصحيح وهو اشبه بما في
صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت
او يقول الشهود وكذلك كانت شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا من جواهر
الفتاوي بعض الفقهاء من السلف كانوا لا يسمعون البينة بعد يمين
المدعى عليه ويقول شريح قال اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة
العادلة من المبسوط في باب من ادب القاضي من نهاية في باب
اليمين من كتاب الدعوى التناقض يندفع بتكذيب الشرع المنكر في انكاره
كما اذا باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب بقضاء باباؤه عن
اليمين له ان يرده على بايعه لان الشرع كذبه القاضي فارتفع انكاره والتناقض
يندفع بسقوط الاقرار عن حيز الاعتبار شرعا كما اذا كان عين في يد رجل
ويقول ليس لي فيد رجل وادعى فقال ذو اليد صح ذلك منه وهذا
التناقض لا يمنع لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت
حقا لاحد فهو ساقط وكما اذا قال ما لي على احد مال ثم ادعى مالا على زيد
يسمع لانه لم يبرئ شخصا بعينه فلم يصح ابراؤه وكما اذا قال ما لي
بالبصرة حق في دار ولا في ارض ثم ادعى ذلك واقام بينة تقبل
لانه اقرار باطل التناقض يعفى عند خفاء الحال كما اذا اقر الوصي
انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع
دعواه التناقض يتحمل اذا كان في العتق قال في الملتقط اذا
اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض يحتمل
في العتق التناقض يبطل الدعوى ويمنع قبول الشهادة اذا كان فيه
حق الله الهبة للعبد لو وهب رجل لعبد محجور هبة فالقبول والقبض اليه
ولا يجوز قبول المولى من قبل ان العبد في التصرف على اصل الحرية
عند اصحابنا وانما يصير محجورا في تصرف يصير رقبته مشغولة به والهبة

ليس كذلك ثم اذا قبض يثبت الملك للمولى ان الهبة كسبه وكسبه للمولى
وللواهب ان يرجع فيها ان كان العبد ذا رحم محرم منه والمولى اجنبي
وعلى عكسه فله ان يرجع عنده خلافا لهما من مجمع الفتاوى الاصل التناقض
مغتفر عند خفاء الحال فلا يؤثر في الدعوى في الابطال اذا باع جارية
فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت باقل من ستة اشهر من يوم باع
فهو ابن البائع وامه ام الولد له وفي القياس وهو قول زفر والشافعي
دعواه باطلة لان البيع اعتراف منه بانه عبد فكان مناقضا في الدعوى
ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان اتصال العلوق بملكه شهادة
ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض
من الهداية ومن فروع هذا الاصل ايضا لو قال انا لست بوارث لفلان
ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة
الدعوى من الهداية ومن فروعه ايضا قبول الدعوى في الصور الثلث
التي في وضع المسئلة المقابلة من اشترى عبدا فاذا هو حر ضرب اشكال
على قول ابي حنيفة لان الدعوى شرط في حرية العبد عنده والتناقض
يفسد الدعوى وقيل ان كان الوضع في حرية الاصل فالدعوى ليس بشرط
عنده والتناقض يفسد الدعوى لتضمنه تحريم فرج الام وقيل شرط لكن
التناقض غير مانع لخفاء العلوق وان كان الوضع في الاعتاق فالتناقض
لا يمنع لاستبداد المولى به وصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات
الثلث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الاعتاق قبل الكتابة من الهداية ولو
باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع ولو باع جارية ثم ادعى انها اعتقها
قبل البيع يسمع ذكره في الاستروشنية في الوقف ومن فروعه ايضا
استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الآجر ان هذه الدار ملكه لان ابي
لو قال لا بينة لي ثم اقامها جاز عنده خلافا لهما ذكره في التجنيس
ولو اقامها جاز من مجمع الفتاوى التناقض يمنع دعوى النسب اذا
كان رجل ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي

فجاء المدعي

فجاء المدعي عليه يطلب الميراث وادعى انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار
بالنسب حتى لا يضر التناقض بل هذا دعوى المال من الخلاصة رجل ادعى
على اخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يصح
ولو ادعى انه ابن عمه يصح من الخلاصة انكار بعد الاقرار وفي اقرار الاصل
البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري
يحلف استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحلف قياسا وهي خمس
مسائل احديها هذه والثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع
لكن ما بعت فطلب يمينه والثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم
قال لم اقبض والرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكن
ما قبضته والخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكن ما وهبت
وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد انه رجع الى
قول ابي يوسف وقال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول
ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء من الخلاصة
مسائل الاقرار لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه
المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا
لا يصح لانه لا يمكنه تمليك ما ليس بمملوك له من دعوى الخانية وفي مختصر
القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار
الرجل فيصح بالاب والزوجة ومولى العتاقة كذا في الخلاصة وفيه القصور
فان شئت العثور عليه فناد من التفصيل الاتي ذكره قال صاحب
الهداية في كتاب الدعوى واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها لم تجز دعواها
حتى تشهد امرأة على الولادة ومعنى المسئلة ان تكون المرأة ذات زوج
لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة بخلاف الرجل لانه يحمل
على نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية فيه لان الحاجة الى تعيين الولد
اما النسب فيثبت بالفراش القائم وقد صح ان النبي عم قبل شهادة القابلة
على الولادة ولو كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة وقد مر

في الظاهر ولو لم يكن منكوحة ولا معتدة فلو ثبت النسب منها بقولها لان فيه
الزاما على نفسها دون غيرها الى هنا كلامه وفيه ايضا قصور وان شئت العثور
عليه فتامل في التفصيل الاتي ذكره قال الزاهدي في شرح مختصر القدوري وان
كان لها زوج معروف في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف وقت علوق
هذا الولد المقر به يثبت النسب بدون تصديقه والظاهر ان مراد هؤلاء
المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب بدون تصديق
الزوج انه اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لانه لا يلزم تحميل
النسب على الغير انتهى وفي هذا قصور من وجه ايضا وان شئت العثور على ما
ذكره من التفصيل قال الزيلعي في شرح الكنز وهذا يعني عدم صحة اقرار
المراة بالولد اذا كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه
لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزم بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي
معتدة او كان لها زوج ولكن ادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لان
فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها فصار كما اذا اقر هو بالولد فانه
ادعى انه ولده من امراته لا يصدق في حقها الا بتصديقها الى هنا كلامه واعلم
ان كلام الامام قاضي خان في هذه المسألة مضطرب لانه صرح في شرح الجامع
الصغير على وفق ما قدمناه حيث قال امراة ادعت صبيا انه ابنها لم
تصح دعوتها حتى تشهد امراة على الولادة اراد بها اذا كان لها زوج وادعت
ابنها من الزوج وانكر الزوج وانما تصح دعوتها لانها تحمل النسب على غيرها
قال في فتاواه وان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب
الا بشهادة رجلين ثم بين ما ذكره من قبول قول الرجل دون المراة بان
في قبول قوله دفع العار عن الصغير وليس ذلك في قبول قول المراة
ثم ان في قوله الا بشهادة رجلين قصورا لان العبرة لتمام الحجة وذكر فيه يكون
بشهادة رجل وامراتين قال في الخلاصة والمعنى من الصحة وعدم الصحة
ان في الاربعة يرث المقر مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما
وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى

لو لم

لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا النسب المال الى هنا كلامه وفي شرح الكنز
للزيلعي وان لم يكن له وارث غيره ورثه لان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل
عند عدم الاضرار بغيره انتهى وهذا ايضا صريح في ان الاقرار المذكور غير
باطل بل فيه ضعف فلا يوجب ثبوت النسب من المقر عند اضراره بالغير
ويؤثر فيه عند عدمه وذلك لان قول صاحب الخلاصة كان الميراث له
وقول الزيلعي ورثه يقتضي ذلك اقتضاء ظاهرا ضرورة ان الارث لا بد
له من سبب او نسب ولا سبب هنا فتعين النسب وبهذا التفصيل تبين
النسب وبهذا التفصيل تبين فساد ما قيل ان المقر في هذه الصورة اقر
بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل
نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا
لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف انتهى كلامه وكأن هذا
القائل غافل عن ان النسب اذا كان باطلا لا يبقى لاستحقاق المال بالارث
مجال وانتفع التدافع بين كلامي صاحب الهداية حيث قال وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث
الا ترى ان له ان يوصي لاجنبي بجميعه فيستحق جميعه وان لم يثبت نسبه منه لما
فيه من حمل النسب على الغير انتهى كلامه وذلك ان موجب قوله استحق
المقر له ميراثه ثبوت النسب في الجملة بذلك الاقرار لما تقدم من ان الارث
في هذه الصورة لا يكون الا بالنسب وقوله وان لم يثبت نسبه منه صريح
في خلافه **تصرفات المريض** المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه
وهو الاصح **وانه المفتي** صاحب السل اذا اتى عليه السنة فهو بمنزلة
الصحيح لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان
ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام
القيمة من ماله **في مجمع الفتاوى المحيط** المريض اذا باع عينا في مرض موته من
اجنبي باكثر من قيمته ثم المريض مع المشتري تقايلا افتى القاضي الامام انه
لا يصح الاقالة في ابطال التبرع واليه رجع الامام في **مجمع الفتاوى** مريض

اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك
يصح اقرارها منها لو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان يصدق وان اقر
انه باعه منه في صحته وقبض وادعى ذلك فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض
الثمن الا بقدر الثلث منها ولو اقر في مرض الموت انه باع عبده هذا من فلان
في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في
قبض الثمن الا بقدر الثلث الخلاصة باع المريض بالمحاباة يقال للمشتري زد
في الثمن الى تمام الثلثين او افسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع من الخلاصة
تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جملة المال وكذا الوارثة بدون اجر المثل لا يعتبر من
الثلث من المنية لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان كان دراهم لا يصح ان
كان ضياعا يصح من المنية اذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي
حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابا او لم يحاب باع بمثل
القيمة جاز وان حاباه مع الوارث لا يصح الا باجازة سائر الورثة وهو الصحيح
من العمدة مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر
لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد الموت انها وهبت المهر زوجها في حال
حيوته هبة صحيحة قالوا لا يقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر
في مرضه ثابتا بالتاتارخانية اذا كان في المصر قاضيان ووقع الخصومة بين رجلين
قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى وكذا
لو كان احدهما من العسكر والاخر من اهل البلد ولا ولاية لقاضي العسكر على
غير الجندي ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي ايضا الكنز وشرحه
اذا خرج امير المؤمنين وخرج قضاته فلهم ان يقضوا الا ان هؤلاء ليسوا بقضاة
ارض وانما هم قضاة الخليفة فاينما خرج الخليفة فلقضاته ان يقضوا
وان خرج القاضي وحده لم يجز قضاؤه من التتمة المصر هل هو شرط لنفاذ
القضاء ذكر شمس الائمة السرخسي ان في ظاهر الرواية شرط وفي رواية
النوادر لا من التتمة تحسين الظن بالقاضي واجب وقضاؤه محمول على الصحة
ما امكن من التتمة بين حكم المحكم وحكم المتقدم فرق فانه اذا رفع حكم المحكم الى

المولى له ان ينقض ذلك وان كان في المجتهد بخلاف حكم المولى من التتمة قضاء
قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك
يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده
من الجواهر ان قضى القاضي بعلم استفاده في زمن القضاء ومكانه وهو الموضع
الذي قلد قضاءه بان يسمع رجلا اقر لرجل بمال او سمعه يطلق امرأته او يعتق
عبده او يقذف رجلا او رآه يقتل انسانا جاز قضاؤه عندنا ولا يجوز قضاؤه
به في الحدود الخلاصة بلا خلاف بين اصحابنا الا انه في السرقة يقضي بالمال لا بالقطع
وان قضى بعلم استفاده في غير زمن القضاء ومكانه او في زمن القضاء
في غير مكانه لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وفي قولهما يجوز فيما سوى الحدود و
الخالصة من البدائع يجوز استثناء سماع بعض الخصومات كدعوى السلطنة في
زماننا او دعوى سالفة او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في
المستثنى لان في القضاء نيابة عامة فلا يجوز الا بما اناب من الخزانة لو شهد
شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا او قال القاضي لم اقض بشيء
لا يجوز شهادتهما وعند محمد يقبل وينفذ ذلك من الخلاصة ان غاب المديون بحيث
لا يدري اين هو يقضي القاضي ديونه من ماله بالحصص لان القاضي له ولاية في
مال الغائب ومراعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم من
الجواهر في الزيادات في باب الاول من ابيوع القضاء بحرية العبد قضاء
في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى
من يتلقى الملك من جهته والقضاء بالوقف موضع هل يكون قضاء في حق كافة
الناس اختلف المشايخ فيه من الخلاصة وينبغي ان يكون امام قرشيا لقوله ثم
الائمة من قريش ولم يوجد من قال ولي ان يكون عدلا امينا عالما بشرائط
القاضي من الخزانة من قضى في مختلف فيه نفذ قضاؤه ومتى قضى بالاجتهاد
ان خالف النص لا يجوز والنص الكتاب والخبر المتواتر من الخزانة وفي كل
موضع لو اقر لزمه فان انكر استحلف الا في ثمانية مسائل منها الوكيل بالشراء
اذا وجد المشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما

يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد
والثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف فان اقر لزم الثالثة الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على
العلم لا يحلف وان اقر به لزمه **من خزانة الاكمل** ان دفع الدعوى على فعل المدعى
عليه من كل وجه بان ادعى رجل انك سرقت هذا مني او غصبت هذا منه
يستحلف على البتات وان وقع الدعوى فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم
حتى لو ادعى على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق
هذا العين مني يحلف على العلم وكان فخر الاسلام البزدوي يزيد على هذا الاصل
حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على العلم الا اذا
كان شيئا يتصل به فح يحلف على البتات وخرج على هذا الرد بالعيب وهو ان المشتري
اذا ادعى ان العبد سارق او ابق واثبت ذلك في يد نفسه وادعى انه سرق
وابق في يد البايع واراد تحليفه يحلف على البتات وهذا التحليف على فعل الغير
لان هذا انما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البايع **من خزانة
المفتين** في الفتاوى الصغرى تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت وجاء الغريم
فانه ياخذ من كل واحد منهم ما يخص نصيبه من الدين هذا اذا اخذهم عند القاضي
جملة اما اذا ظفر باحدهم فانه ياخذ منه جميع حقه وفي فتاوى رشيد الدين
اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فاراد الوارث استخلاص التركة ونقد
المال ذلك لانه وان لم يكن ملكه كان له حق الاستخلاص هذا اذا كان المال
نقدا وان لم يكن فالقاضي يبيع التركة ويقضي حق الغرماء وفيها رجل اثبت الدين
على الميت وله سهم لاديم الترضي **الاسروشني** وهذه المسئلة دليل على
الدين اذا على واحد من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما
يخصه رايت في طريقة بعض المشايخ اذا اقر الوارث بالدين يوخذ جميع الدين من
نصيبه عندنا ولو ثبت الدين على واحد منهم بالبينة لا يستوفي منه الا ما يخصه
بالاجماع **الاسروشني** ذكر في قسمة فتاوى الفضل صبي اقر انه بالغ فاسم الوصي
فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن

مراهقا

٦٢

مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم لم قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد
في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثني عشرة سنة يشترط شرط اقرار
الاقرار بالبلوغ وهو ان يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وذكر
في الفتاوى الظهيرية سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد اثني عشرة سنة
ان كان مثله يحتلم عادة يصح **الاسروشني** صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي
ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا
لا يقبل وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره لا محالة
من اقرار الخانية سئل ابو نصر عن صبي يقول اني مدرك فباع واشترى
ثم قال انا غير مدرك قال ان بلغ وقتا يدرك مثله ذلك الوقت نفذ عليه
قوله في الادراك ثم لا يقبل منه بعد ذلك قوله في جحوده **من النوازل**
في دعوى الخانية امرأة وهب مهرها لزوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قد جاوز المدركات وفي
ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق في انها لم يكن مدركة
وان لم يكن كذلك فالقول قولها **الاسروشنيه** قال مولانا وينبغي للقاضي ان
يحتاط في ذلك ويسال عن سنها ويقول لها وقت ذلك كم كان لك ايام غلام
البلوغ اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك **من مهر الخانية**
صغيرة زوجها عمها فبنى بها فبلغت عند الزوج فهي على خيارها ما لم يرض
ودليل الرضا التمكين من الجماع او طلب النفقة **من العمدة** سكوت الصغيرة
اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها وان بلغت ثيبا لا يكون رضا
من الخزانة القاضي لا يبيع مال المديون في قوله ويبيع في قولهما منقولة ولا
يبيع عقاره في رواية يبيع وهو الصحيح قاضي خان وفي الخلاصة لا يبيع العقار
بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف
في مال الحاضر اما في مال الغايب فلا يبيع الا العقار ولا العروض وفي الهداية
لا يباع مال الغايب بالاتفاق اما عنده فلانه لا يبيع على الحاضر واما عندهما
فلانه لم يعرف امتناع الغايب بخلاف الحاضر **من جمع الفتاوى** وفي الفتاوى

بنا دعلي المفتي في ذلك ان راي المدعي ليس الحاضر واصله افتى بعدم السماع
لكن الغايب علي اهل الزمان الفساد فلا يفتي الا بما افتاده هوا رزنم
من البزازية رجل باع عقارا وسلم وامراته وولده او بعض اقاربه
حاضر ولم يقل شيا ثم ادعي علي من كان حاضرا عند وقت البيع
ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه
وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في زمانه لا
يسمع هذه الدعوي وافتى كان حسنا لكون سدا لباب التزوير وان
يكون له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال
الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيا لا يكون سكوته اجازة وهذا
د ذالم يكن السلطان استثني في تقليد القضاء سماع هذه الدعوي
قبيل باب الزيادات وفي فصول الاستحقاق بعبارة اخري اتفق
اكثر من مشايخ سمرقند انه لا يسمع هذه الدعوي وجعلوا سكوته
كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التلبيس
وافتى مشايخنا انه يصح فان نظر المفتي في المدعي ويفتي بما هو الاحوط
كي احسن وان لم يمكنه يفتي بقول مشايخنا من استحقاق التجنيس
وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي
هو في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو
كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما
البينة هذا علي الحرية وهذا علي الرق وهذا علي الحرية فبينة الغلام هذا
في الاقضية ويجب ان يكون القول قوله والبينة بينته من الخلاصة
باع دار غيره وسلمها الي المشتري ثم جاء المالك ادعي الدار علي
البايع ان اراد اخذها لا يصح وان اراد التضمين فعلي الخلاف
المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان والفتوى
علي الوجوب مجمع اتفقت الثلاثة علي ان المدعي لو قال لا دعوي
لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة

ولو قال

ولو قال برئت من دعوي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار يصح مجمع باع
الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم بلغ الابن هذا فخاصم الاب فيه انه حصل بغبن فاحش
يكون مجمع ادعي رجل علي ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثني وعشرين
سنة واقام عليه بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع مسموع
القنية في الفتاوي رشيد الدين ادعي علي رجل هو محمد بن عبد الله لا يبطل
الدعوي بجواز ان يكون لجده اسمان ذكر في مجمع النوازل ادعي كرم في
يد رجل ميراثا عن جده ابن امه وقال اسم امي جده وابوها محمد بن الحارث
فاقام المدعي عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عايشة
بنت علي بن الحسن فاجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة انه دفع لدعواه
لكن ادعي عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها من امه
وكان شمس الايمة الاوزجندي يفتي في جنس هذه انه لا يندفع دعوي
المدعي ولا يقبل بينة المدعي عليه علي ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض
المشايخ في زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب
عندنا قال صاحب الذخيرة لانه لو قبلت اما ان يقبل علي اثبات اسم
جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الميراث وهي علي
النفي غير مقبولة وافتا شيخ الاسلام علي السعدي والسيد الاجل ناصر
الدين صاحب المنشور بقول شيخ الاسلام عطا بن حمزة قلت وانا اميل
الي هذا والجواب علي ما تمسك به شمس الاسلام ومن تابعه عامة من
مسئلة الدية ومن مسئلة النسب من فتاوي رشيد الدين من فصول
العمادية لو ادعي مالا فانكر فصالحه علي شيء ثم ان المدعي عليه اقام بينة
علي القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا يقبل البينة وان كان المدعي قبل
الصلح ادعي القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه علي شيء
ثم اقام المدعي عليه بينة علي القضاء يقبل ويبطل الصلح من فصول
العمادي لو ادعي ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي المدعي عليه اقرار
المدعي انه من ذوي الارحام ويندفع الدعوي ولكن هذا الدفع انما

يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة وان كان بعد القضاء بها فلا يصح من
فصول العمادي بشرط حضور المولى بقبول البينة القائمة على سرقة عبده
مال انسان والعبد يجحد عنده وهو احدى الروايتين عند ابي يوسف
يصح اقرار العبد في القصاص والحدود ودفعها المولى ليست
بشرط فان لم يقر اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط عندهما خلافا لابي يوسف
من البدايع لو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها من
عادة و من الخلاصة لو قال المدعي لا بينة لي او قال كل بينة لي زور ثم اقامها
جاز عنده رواه الحسن عنه وعندهما لا يجوز رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا
ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما من التفصيل المدعى عليه اذا
اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس
لي عليه شيء صح مجمع والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
ذكر الخصاف انه لا يجوز من الخانية وفي بيوع شرح الطحاوي والجد في شراء
مال اليتيم لنفسه او بيع مال نفسه من اليتيم بمنزلة الاب من احكام الصغار
ذكر في المحيط احد الورثة اذا صالح من نصيبه من التركة على شيء ثم ظهر دين
للميت او يبيع لم يف به رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسئلة
من فصول الاستروشني ان كان عليه دين فصولح عن غيرها على شيء لا يجوز
هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة من الخانية ان صالح الغرماء صح
ولم يعلم اقل من بدل او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل
حال سواء علم ان في التركة نصيبه من التركة ان نقدا من جنس بدل الصلح
او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه
ابو جعفر ان الشك انما كان في وجود ذلك من التركة يجوز العقد لان
الثابت منها بشبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا يعتبر وان علم وجود ذلك في التركة
لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حقها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد
ههنا لان مقابلة الفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي
لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة حال الحكم الشهيد انه يبطل الصلح على اقل

من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح
وجه ذلك ان في حالة الانكار ما يؤخذ لا يكون بدلا الا في حق الآخذ ولا في حق الدافع
من الخانية رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها
لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يبنى عن الاسقاط فيحمل على انه
المدفوع اقل من دينه من الخانية رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم
فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس
القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح
الصلح مجمع الفتاوى لو ادعى عليه الف درهم فاقر بها او انكر ثم صالحه على
مائة درهم الى شهر على انه اعطاه الى شهر فهو بريء مما بقي وان لم يعطه الى
شهر فالمائة درهم لم يجز لانه في معنى شرط في عقد حيث لم يتواطئا على شيء
معلوم في المغني وكذلك لو صالحه على احد شيئين سماهما واشار اليهما
ولم يعرف احدهما لم يجز لتمكن الجهالة مبسوط وذكر في صلح نظم الفقه لو ادعى
على انسان مالا فصالحه على مائة درهم الى شهر على انه بريء ان اعطاه وان
لا فالمال كله عليه على حاله فهو باطل لانه دين بدين مجمع الفتاوى في فتاوى
بديع الدين صالحا ثم تفاسخا برضاهما قال قاضي بديع الدين سألت استادي
ظهير الدين فقال لا يصح هذه الاقالة لان عقد الصلح اسقاط والساقط
لا يعود وفي المنبع رواية انه ينقض بنقضهما وقال قاضي جمال الدين ينبغي
ان لا يصح هذه الاقالة ولا ينقض الصلح من فتاوي تاتارخان وفي الذخيرة
ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اخر ان كان البدل
الثاني مثل البدل الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وهو نظير ما لو باع
ثم باع ثانيا تاتارخان وفي المنبع في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل فيه تفصيل يطلب من اقالة الخلاصة
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين يبطله صالح عن الميراث وابرأه
ابراء مطلقا عاما ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل
له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة

قال ابو بكر الاعمش لقائل ان ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك
وهو الاصح **من الخلاصة** ادعى مالا على رجل صالح المتوسطون قبل
الثبوت فلما قبض بدل الصلح اقر ان دعواه كان باطلا ليس للمدعى عليه
ان يرجع بما اعطاه من بدل الصلح قال قاضى جمال الدين لا ان كان المدعى
عليه منكرا او فى فتاوى قاضى خان بديع الدين له ان يرجع **مجمع الفتاوى**
وفى الفتاوى العتابية لم يسمع بينة ذى اليد على ان المدعى اقر قبل
الصلح انه مبطل فى الدعوى بخلاف علم القاضى فانه كالاقرار الآخر دعوى
الارث **تاتارخان** الصلح بعد الصلح باطل وكذا الصلح بعد الشراء بخلاف
العكس فانه يصح الشراء ويبطل الصلح وكذلك الشراء بعد الشراء
فانه يصح الثانى ويبطل الاول من المحيط المنتقى فى اقالة الخلاصة قال
الامام الاستاد المراد من الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان على
عوض فالثانى هو الجائز وينفسخ الاول كالبيع **الخلاصة** لو صالح
على الشيئين فاستحق احدهما رجع فى الدعوى بقدر قيمة المستحق وكذا
ان هلك قبل القبض وان شاء رد الاخر ورجع فى جميع الدعوى **تاتار
خان** رجل ادعى على امرأة نكاحا فانكرت ثم صالحت على مال بذلته
جاز وهو فى معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر
الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح **من صلح الخلاصة** رجل ادعى
دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعى البينة
واقام بها يأخذ النصف الباقى وبه كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين
لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام خانى
وذكر الامام خواهر زاده ان هذه الرواية ابن سماعة اما فى ظاهر الرواية
لا يسمع دعوى الباقى ولا يأخذ **من الخلاصة** رجل ادعى دارا فادعى
المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار
للمدعى فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعى
بالله ما صالحته فقبل دعواه الدار منه له ذلك فان نكل عن اليمين

بنظر

ينظر ان جاز البيع يأخذ الثمن والا يضمنه فى رواية هو المختار وان لم يبع الدار
يأخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء **من
الخلاصة** اذا جرى الصلح بينهما وكتب فى الصك ابرأ كل واحد منهما صاحبه
من الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا واراد المدعى ان يدعى ما ادعى لا يسمع
لابن الفضل والمختار انه يسمع لان هذا ابراء فى ضمن صلح فاسد فلا يعمل
من الخلاصة الصلح على ما يدعيه قبض واستيفاء وعلى غير ما يدعيه بيع وشراء
وعلى اقل مما يدعيه حط وابراء وعلى اكثر مما يدعيه فضل وربوا **من عمدة
الفتاوى للصدر الشهيد** وفى نسخة الامام السرخسى ان كان الصلح على عين
فحكمه حكم الثمن فى البيع وان كان على عين فحكمه حكم البيع وان كان على منفعة
فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها
بحكم الصلح وما لا فلا **من الخلاصة** لو ادعى دارا فى يد رجل فصالحه على عبد واستحق
العبد رجع المدعى على دعواه **من العمدة** على رجل كر حنطة فقال الطالب بعنى
منك ما كان لى عليك من الحنطة بعشرين درهما وقال المطلوب اشتريت
فالبيع فاسد يعنى اذا افترقا من غير قبض الدراهم **منها** فى حكم المبسوط
بعد تمام الصلح بينهما بالتراضى ليس لواحد منهما ان يرجع عنه **مجمع الفتاوى**
الفصل التاسع فى شرح رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف
تلك الدار ثم وجد المدعى بينة واقامها يأخذ ان نصف الباقى لان الصلح
اسقاط واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام الحاجى وبه كان يفتى
استادنا ظهير الدين خواهر زاده فى نسخة جعل هذا رواية ابن سماعة
اما فى ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقى فلا يأخذه فقد ذكرنا وجه كلام
الفقيهين **مجمع الفتاوى** ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح لان ما
قبضه عين حقه وهو على دعواه فى الباقى والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد
درهما فى بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقى او يلحق به ذكر
البراءة عن دعوى الباقى **من الهداية** الصلح جائز من دعوى المال والمنافع
وجناية العمد والخطاء ولا يجوز فى سبعة اشياء فى الحدود والقصاص

والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والرق والولاء التفصيل في تاتارخانية
يصح الصلح عن القصاص في النفس وما دونه لانه حق العبد سواء كان
البدل عينا او دينا الا انه اذا كان دينا يشترط القبض في المجلس احترازا
عن الافتراق عن دين بدين من البدايع ذكر الناطفي قال ابرأتك جميع غرمائي
لم يكن براءة لانه لم يقبض على قوم معينين تاتارخانية رجل جاء بشاهدين على
رجل بالف وجاء المطلوب بشاهدين على البراءة ان كان تاريخ البراءة بعد
تاريخ المال يقضى بالبراءة وان لم يكن واحد منهما مؤرخا يقضى بالبراءة وكذا
كان تاريخهما سواء وكذا لو كان احدهما مؤرخا دون الآخر تاتارخانية صالح
من الشجة او عفا عنه ثم سرى الى النفس ومات فعنده بطل الصلح والعفو
ويجب الدية وعندهما الصلح والعفو لا يجب عليه شيء وانما وضع في السراية
او لو برأ او بقي له منها فالصلح ماض مات من ذلك او برأ من المبسوط
امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك تطليقات
لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير
الا ترى ان رجلا لو قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع
واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه كذا هذا من
التجنيس رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء
كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها
الزوج من فصل في المعتدة التي ترث من الخانية الطلاق الرجعي فالحكم الاصلي
له هو نقصان العدد فاما زوال الملك وحل الوطء فليس بحكم اصلي
له لازم حتى لا يثبت للحال وانما يثبت في الثاني بعد انقضاء العدة والدليل
على قيام الملك من كل وجه انه يصح طلاقه وظهاره وايلاؤه ويجري اللعان
بينهما ويتوارثان وهذه احكام الملك المطلق من البدايع جدار بين
دارين اراد احدهما نقضه وامتنع الآخر فقال الآذن لي نقضه وانا ضامن لك
ما انهدم من بيتك الجدار فالضمان باطل من العمدة شهادات وروى عن
ابي يوسف انه صح بالكنس الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر وقد

كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن مذهبه من اجناس
كتاب النكاح من المحيط البرهاني طاحونة او علو او حمام مشترك انهدم وابى الشريك
العمارة يجبر هذا اذا ابقى واما اذا انهدم الكل فصار صحراء لا يجبر فان كان
الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ذخيرة وفي دعوى النوازل
عن محمد يقال له ان شئت ابنه انت ثم اجره وخذ من الاجرة قدر نفقتك من
العمدة اذا اوقف في الصحة ومات فجاء انسان وادعى ذلك واقر الورثة له
بذلك لا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وعند محمد عليه
نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف
المهر ولا شيء عليها من العدة من الخلاصة فصل في ضمان التغرير قال المولى
بايعوا عبدي هذا فاني اذنت له ثم ظهر الاستحقاق فلهم ان يرجعوا على المولى
بقيمته من الهداية في باب الاستحقاق عبد او مكاتب او مدبر تزوج امرأة
فخبره رجل انه حرة او قالت هي تزوجني فاني حرة فتزوج فولدت اولادا
ثم ظهر انها امة مأذونة بالنكاح فالاولاد احرار بالقيمة يوم الخصومة
عند محمد وعندهما ارقاء وانما وضع منهم اذ في الحر ولد المغرور حر بالقيمة
اجماعا من الفتاوى المغرور ان يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة
اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها مملوكان
لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد دعوى التاعدية يرجع
الزوج بما ضمنه من قيمة الولد على المرأة فيما اذا اغرته على ما ذكر في المنتقى
ونقل عنه في نكاح الخزانة حيث قال تزوج القاضي رجلا امرأة زعمت انها حرة
ثم استحقت اخذها المولى واخذ قيمة الولد ثم يرجع الزوج بقيمة الولد
عليها لا على القاضي ولا يرجع به على الاجنبي فيما اذا اغره على ما يظهر مما
ذكر بعيد هذا من اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني
فاني عبد له يرجع المشتري على العبد ان كان البايع لا يدرى اين هو وهو صح

على البائع ان ظفر به لان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره اي بعد القول في الحرية له فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر والبيع عقد معاوضة بل هو سبب شبهة لاستيفاء عين حقه فلا يتحقق الغرور من الهداية في باب الاستحقاق
زوج القاضي رجلا امراة ذكرت انها حرة ثم استحقت اخذها المولى وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الزوج بقيمة الولد عليها لا على القاضي في نكاح الذخيرة
نقلا عن المنتقى المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديع والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق وضمن المودع او المستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معناها وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع لان قبض الموهوب له والمستعير كان لنفسه من بيوع الخانية رايت في فوائد ظهير الدين المرغيناني لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا من الاكمل وفي ضمنه
ذكر في النوازل امراة بعثت ثورا الى البقار ثم جاء الرسول وقال الثور ما اخذ منه وهلك الثور ان قامت لها بينة فلها ان يرجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى الغير بغير اذنها ثم لا يرجع البقار على الرسول ان كان على انه لها وقد دفع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم به فكذلك يرجع لانه مغرور وهكذا ذكر في الذخيرة من العمادية ان استاجر اجراء فذبحوا له في غير فنائه فرآه على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فنائه لان الاجارة صحيحة ظاهرا اذ لم يعلموا فنقل فعلهم اليه لانهم كانوا مغرورين وصاروا كما اذا امر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره الان ضمانا يضمن الذابح ويرجع على الامر لان الذابح مباشر والامر سبب والترجيح للمباشر فيضمن ويرجع للغرور وهنا يجب

الضمان

الضمان على المستاجر ابتداء لان كل واحد منهما سبب والاجير غير متعد فترجح جانبه وان علموا بذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصح امره بما ليس مملوكا له ولا غرور فينتقل فيه فعل الفعل مضافا اليهم من جنايات الهداية لو قال لغيره كل مالي او هب لفلان عبدي هذا حتى فان انا ماموره لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن والاصل في جنس هذه المسئلة ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر به سببا للرجوع الا بشرط الضمان من جنة الخزانة للمفتين عبد او مكاتب او مدبر تزوج امراة عن رجل انها حرة او قالت هي تزوجني فاني حرة فتزوج فولدت اولادا ثم ظهر انها امة مادونة بالنكاح فالاولاد احرار بالقيمة يوم الخصومة عند محمد وعند هما ارقاء وانما وضع فيهم اذ في الحر ولد المغرور حر بالقيمة اجماعا من الحقايق المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد ذكره في الحصائل من القاعدية في الدعوة لو شرط البائع في المبيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذ احضره اذا ما استبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والغرس والزرع فاذا اشترط عليه ضمان ما احدثه مطلق فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا من الخانية قال حزبد ارضا را جاشني بكوداري است رنك خوش امده است بيع كرده اند ومن از ان ضامنم نقد و بايع كفته است كه جاشني است رفته اند مجره ودمي صابه كشيده اكاه باز بيع كرده اند هم بست كه جاشني داده بود اين مشتري تو اند كه ان جنايات دهد و ضمانكو خواهد با بيع را فسخ كند اجاب اكر پس از ان كه جنايات كرده اند بيع نكرده باشد اكر از ان ضمانكو

بودش ندانده که ده من ازان ضاخواهد و ابن ضاباز دهد و اکر ازان
بنود بود پس این بیع مالا یملک بود و فا بود تو انده که این ضاباز دهد
و اکر ازبها واده باد استنا ونده من القاعدیه ذکر فی عتاق قاضیخان باع
غلاما ثم ادعی انه کان اعتقه او دبره لا یقبل قوله ولو ادعی انه حلف من
جاریة یثبت النسب و یبطل البیع مجمع الفتاوی وقال فی فصل فی الدعوی من
مجمع الفتاوی ما یخالف و هو قوله التناقض لا یوثر فیما لا یحتمل النقیض
بعد ثبوته و عدمه العتق بعث غلاما صغیرا فی حاجة لم بغیر اذن
اهل الغلام فرأی الغلام غلمانا یلعبون فانتهی الیهم و ارتقی سطح بیت فوقع
فمات ضمن الذی بعثه فی حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد
الغیر ارتق هذه الشجرة و انزل الثمر لناکل انت فتفعل فوقع من الشجر
فمات لا یضمن الامر لانه ما استعمله فی امر نفسه و ان کان الامر قال له ارتق
هذه الشجرة فانه لا یتقی الامر و انزل الثمر لاکل انا ففعل فوقع و مات
ضمن الامر لانه استعمله فی امر نفسه من الخانیه رجل اخذ من ارض انسان
ترابا قالوا ان کان لذلک التراب قیمة فی ذلک الموضع یضمن قیمة التراب
سواء تمکن به النقصان فی الارض او لم یتمکن و ان لم یکن للتراب
قیمة فی ذلک المواضع ینظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان
و الا فلا و لا یؤمر بالکبس و قال بعضهم یؤمر من غصب الخانیه دابة رجل
فی مربط مشدوده و الباب مغلوق فجاء انسان و حل الدابة قال محمد الضمان
علی الذی فتح الباب و لو ان رجلا اخذ مملوکه الابق و قیده و اغلق علیه الباب
فحل رجل قیده و فتح الباب و ذهب قال لا ضمان علیه لان بنی ادم لهم
عزیمة فی الذهاب فیضاف الفاعل و البهیمة لیست بعزیمة من الخانیه لو التقی قشر
البطیخ علی قارعة الطریق فزلق به انسان او دابة فتلف ضمن لانه
غیر ماذون فی هذا الفعل و من فعل فعلا هو غیر ماذون فیه فما تولد
منه یکون مضمونا علیه الاستروشنیه لو رمی الثلج فی الطریق فیسقط
علیه انسان فهلک یضمن و کذا لو رماه فی ممر الدواب لانه ماذون

فی الاسقاط لکن بشرط السلامة الاستروشنیه الابراء دلالة هو ان یدعی ولی
القتیل من غیر اهل المحلة فیبرا اهل المحلة عن القسامة و الدیة فان اقام
البینة علی المدعی علیه و الا حلف فان حلف بریء و ان نکل حبس حتی
یحلف او یقر فی قول ابی حنیفه و عندهما یقضی بالدیة و لو شهد اثنان
من اهل المحلة للولی لهذه الدعوی لا یقبل شهادتهما فی قوله و عندهما یقبل
وجه قولهما ان من القبل قبل الدعوی کانت التهمة و قد زالت بالبراءة
فلا معنی لرد الشهادة و لابی حنیفه انه تمکنت التهمة فی شهادتهم من وجهین
احدهما انه من الجائز انه ابرأهم لیتوسل بالابراء الی تصحیح شهادتهم
و الثانی انه ابرأهم بالابراء اسقط عنهم القسامة و الدیة عنهم فمن الجائز
انهم ارادوا المکافات علی ذلک بالشهادة و الشهادة ترد بالتهمة من وجه
واحد فمن وجهین اولی من البدایع و لو ادعی ولی القتیل علی رجل بعینه
من اهل المحلة فالقسامة و الدیة بحالها فی ظاهر الروایة و روی عبد الله بن
المبارک عن ابی حنیفه ان القسامة تسقط و کذا روی عن محمد و قال ابو یوسف
القیاس ان یسقط القسامة الا انا ترکنا للاثر فلو شهد شاهدان من
اهل المحلة علیه لا یقبل شهادتهما علی ظاهر الروایة عن ابی حنیفه لان
الخصومة بهذه الدعوی قائمة فکان الشاهد منهما لا یقطع الخصومة فی نفسه
شهادته من البدایع رجل اشتری دارا فبنی فیها ثم استحقت رجع المشتری
بالثمن و قیمة البناء علی البایع و لا یرجع البایع الاول بقیمة البناء فی قول
ابی حنیفه خلافا لهما لان الثانی غیر مغرور من قبل البایع الاول رجل
انفق علی معتدة الغیر علی طمع ان یتزوجها اذا انقضت فلما انقضت ابت
ان تتزوج ان شرط الانفاق التزوج یرجع علیها بما انفق زوجت نفسها
او لا ذکره الصدر الشهید و الصحیح انه لا یرجع لو زوجت نفسها و ان
لم یشترط لکن انفق علی هذا الطمع اختلف المشایخ و الاصح لا یرجع
کذا قال الصدر الشهید و قال الشیخ الامام الاستاد الاصح انه
یرجع علیها زوجت نفسها منه او لم تتزوجه لانها رشوة و هکذا اختار

في المحيط وهذا اذا وضع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع
عليها بشيء من الخلاصة لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا
وكذا ايهم اي افتى المشايخ فيه ولو انكر رجل على امراة بتزوج بنته منه
ولم يتزوج يرجع بما انفق بشرط التزوج ام لا اذا اعلم انه يعمل لهذا الغرض
قال قال الاستاذ ظهير الدين حالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا
بالعقد منها وفي مجمع النوازل رجل خطب امراة في بيت زوج اختها فابى
ان يزوجها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم
لانها رشوة يجب القصاص بالقتل بالعمود من الحديد من الخزانة ولو جرح
بالسيف عمدا فاشهد المجروح على نفسه انه فلانا لم يجرحه ومات من ذلك
الجرح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة على الجناية ولو لم يعزه ولكن
عفاه الاولياء ثم مات المجروح جاز عفوهم استحسانا من الخزانة الاكمل
ويستوي الجواب بين الجراحة عمدا او خطاء ويصح عفو المجروح ايضا لان
الحق للميت من حيث السبب وهو الجرح وللاولياء لان الملك في زمان
يقع بعد الموت في المنقول ليس باهل للملك بعد الموت من مجمع الفتاوى رجل
قطع شعر امراة بغير رضاها من الجواهر امراة قطعت ذوائب امراة او في عند
الراس ومضت سنة فلم يبلغ الذوائب النهاية القديمة بل تعيب
لي قطوعت فعليها حكومة عدل قنيه رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب
يجب على الجارح النفقة والمداواة من الجواهر ضرب لطمة فسقط منه
سن يجب القصاص منها رجل نتف شعر ذنب الدابة لو رجل فان نبت
ولا يجب النقصان فان رجع يجب ضمان النقصان في الحال ثم لو زال النقصان
يسترد لان في اطراف الادمي جزاء جناية الفعل وفي غيره يجب بدل المال
فلا يرد رجل عمدة الفتاوى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا او لا خطاء
قال استحسن ان اجعل دية في ماله تاتارخانية ولا قصاص في الشعر
اي شعر كان من الخانية رجل قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو
يوسف هو خطاء حتى يقول عمدا من الخانية رجل قال ضربت فلانا بالسيف

ولا ادري

ولا ادري مات منه ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك كان القول
قول القاتل وعليه نصف الدية منها اذا اقر الرجلان كل واحد منهما انه
قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا له ان يقتلهما وان شهدوا على رجل
انه قتله وشهدوا اخرون على اخر انه قتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك
كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل منهما وجوده كل القتل ووجب
القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له غير ان
تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود
له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق
وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار من الهداية ولو قال
الولي في صورة الاقرار صدقتما بطل فيهما ايضا لانه لما قال صدقتما صار كانه
قال لكل واحد منهما صدقت انت الذي قتلته وحدك فكان في تصديق
واحد منهما تكذيب الاخر كذا ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير من
غاية البيان القتل بالة به موجب القصاص جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية
والقتل بالحجر العظيم والخشب الكبير موجبه الدية الا اذا جرح من الكشف
شرح البزدوي احفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي حيث يمر الناس فوقع
فيها انسان لم يضمن بخلاف الامصار وبهذا اعرف ان المراد بالطريق في
الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز والصحاري لانه لا يمكن العدول
عنه في الامصار غالبا دون الصحاري من شرح الزاهدي للقدوري رجل حفر
بئرا في مفازة بغير اذن الامام في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان فجاء
ووقع فيها لا يضمن الحافر وكذلك لو نصب قيمة فعثر به انسان من الظهيرية
اما جناية الحافر فالحفر لا يخلو من ان يكون في غير الملك فينظر ان كان في غير الطريق
بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي في السبب لان الحفر في المفازة
مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر ويكون في ملك غيره بغير
اذنه يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق من البدائع
وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقطع سنه له

ان يقتله وفي الاجناس هذا اذا قلع اما اذا اجاد بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه
الضمان من الخلاصة قال في المنتقى ومن اراد سنك طلما فلك ان يقتله اذ اكنت
في موضع لا يعينك الناس من فتاوى تاتارخان القاتل اذا عفا عنه الورثة
يؤاخذ بالمطالبة الفتاوى الظهيرية مات في الماء او سقط من السطح ان كان ابن
تسع سنين فلا شيء على احد لانه قادر على حفظ نفسه عن المهالك واما ان كان
صغيرا لا يعقل فعلى الوالدين الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما
فالكفارة عليه لان حفظه عليهما فاذا تركوا الحفظ حتى هلك صار كانه اهلكه
فتجب الكفارة وهذا قول نصير وقال ابو القاسم الصفار ان عليهما الاستغفار
والتوبة ولا كفارة لان الكفارة انما تجب اذا اتصل فعله بان يسقط من يده
ونحو ذلك من واقعات الصدر الشهيد لو امر صبيا ان يسقي دابته فمات الصبي
او فقد لا شيء على الامر اما لو مات في الماء او الفرس على عاقلة الامر الدية من
ادب القضاء الاكمل وفي الخانية رجل قال لصغير تحور اصعد هذه الشجرة فانفض
ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا
لو امره بحمل شيء ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم
يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح انه يضمن سواء
قال انفض الثمار لي او لم يقل لي تاتارخان قتل الرجل عمدا وله ولي له ان يقتص
بالسيف لا غير قضى به له او لا بزازية لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا
هذا اذا كان القتل على الاجتماع فاما اذا كان على التعاقب بان شق
رجل بطنه ثم حز آخر رقبته فالقصاص على الحاز لانه هو القاتل لان الشاق
الا يرى انه قد يعيش بعد شق البطن نفذ من الجانب الآخر فعليه ثلث الدية
في سنتين في كل سنة ثلث الدية لانهما جائفتان هذا اذا كان الشق
مما يحتمل ان يعيش بعده يوما او بعض يوم فاما اذا كان لا يتوهم ذلك
ولم يبق معه الا غمرات الموت والاضطراب فالقصاص على الشاق لانه القاتل
ولا ضمان على الحاز لانه قتل المقتول من حيث المعنى لكنه يعزر لارتكابه جناية
ليس لها حد مقدر وكذلك لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يعيش معه

عادة ثم جرحه آخر جراحة اخرى فالقصاص على الاول لانه القاتل وان كان الجرحان
معا فالقصاص عليهما لانهما قاتلان ولو جرحه احدهما جراحة واحدة والآخر
عشر جراحات فالقصاص عليهما ولا عبرة بكثرة الجراحات لان الانسان قد يموت
بجراحة ولا يموت بجراحات كثيرة من البدائع رجل ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر
حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا من الواقعات بعلامة النون اعلم ان في
سن الصبي ينتظر حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف ابو يوسف ذكره الفقيه
ابو الليث في النوازل والناطفي في الاجناس وذلك لان نبات السن بعد البلوغ
نادر وفي هذه الرواية قال بعض اصحابنا مثل خواهر زاده وغيره وقال الناطفي
قال في المجرد لو نزع سن رجل ينبغي للقاضي ان يأخذ ضمينا من النازع للمنزوع سنه
ويؤجل سنة منذ يوم نزع سنه فاذا مضت سنة ولم ينبت اقتص له وعلى
هذه الرواية لم يفرق كثير من مشايخنا بين سن البالغ وسن الصغير بل قالوا
بالاستيناء فيهما جميعا واليه ذهب القدوري والسرخسي وغير ذلك غاية البيان
الحاكم الشهيد في الكافي واذا ضرب الرجل سن رجل فتحركت فانه ينتظر بها حولا
فان اسودت او سقطت او احمرت او اخضرت ففيها ارشها كاملا من غاية البيان
في الموضح وفي التوضيح العظيم القصاص في قولهم ان كان عمدا او نصف
عشر الدية ان كانت خطأ وان شج موضحة فبرأت ونبت عليه حتى لا يرى
موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شيء وقال محمد اجرة الطبيب من الخانية لا شيء
عليه سوى ثمن الدواء واجر الطبيب قال هذا قول محمد اما على قولهما اذا برئ
لا يجب عليه شيء وعليه الفتوى من عمدة الفتاوى للصدر الشهيد لو ان رجلين
كانا في بيت وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا يضمن الآخر الدية لان الظاهر
انه لم يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيلا في محلة خزانة شجه
موضحة فبرأ ونبت الشعر لا يجب عليه شيء وهو المختار خزانة المفتين
لو اشترك اثنان في قتل رجل احدهما ممن يجب عليه القصاص لو انفرد والآخر
ممن لا يجب عليه لو انفرد كالصبي مع البالغ والمجنون مع العاقل والخاطئ
مع العامد والولي والاب مع الاجنبي لا قصاص عليهما خلافا للشافعي

من البدائع او غرز بمسلة او ابرة في ثبوت القصاص اذا اوخزه بالابرة
فان لا قود وباعمسلة نقية القود من عمدة الفتاوي قالوا في المسلة روايتان
والفتوى على انه لا قصاص في غرز الابرة وفي المسلة قصاص وكذلك الاشفى
الفتاوى الظهيرية من ضرب رجلا بمر فقتله فاصاب بالحديد قتل به وان اصابه
بظهر الحديد ان جرح يجب القصاص على الاصح والا فلا خزانة تعمد ان يضرب يد
رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو قصد يد رجل
فاصاب عنق غيره فهو خطاء خزانة خطاء العبد وعمده فيما دون النفس
على السواء يوجب المال على الجاني تاتارخان فرق بين الجناية على الآدمي وبين
الجناية على المال ففي الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين
الدفع والبيع ولا يقضي بشيء حتى يبيع الجنى عليه تاتارخان الجناية من الصبي
والمجنون في النفس عمدا كان او خطاء يوجب الدية على العاقلة وفي المرأة
يجب نصف دية الرجل وفي العبد وفي الاملاك يجب القيمة من العمدة ان كانت
الجناية فيما دون النفس في الحر ولم يبلغ نصف عشر الدية يجب في ماله
حالا وان بلغ تجب على العاقلة منها في القدوري اذا غصب صبيا حرا فمات
من يده يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات من فتاوى الكبرى
ابن سماعة عن ابي يوسف في والي عذر جارية فمات الرجل لا اضمنه لانه قد
جاء ان اكثر ما عذر جارية وان زاد وعلم الجارية وجامع فنصف الدية في
المال لان هذا خطاء من الوالي من فتاوى الكبرى ذمي اظهر بيع الخمر فان
منع فان اراقه انسان ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه
مختلف فيه في سير العيون من الكبرى قال في الجنايات كلها سبادي قال
الشيخ الاسلام خواهرزاده وهو المذهب عندنا عمدا كانت الجناية او
خطاء لكنه ز من استيفاء الارش بغير حق وعن ابي يوسف انه يلزمه حكومة
عدل بعد ما ذهب اثر الفعل باعتباره وعند محمد يرجع الى ما انفق في معالجته
الى ان يصلح من مجمع الفتاوى اذا قلع سن صبي او حلق شعر امرأة وصالح
ثم نبت الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه تبين ان الصلح بطل من العمدة

قال ابو

قال ابو يوسف اذا قلع الرجل سن رجل ليس فيها اجل ولكن يقضي بالارش
واما سن الصبي فانه يؤجل وكذلك في ضوء الراس ونتف اللحية فان
مات الصبي قبل الحول ولم ينبت السن او مات الرجل قبل الحول ولم ينبت
الشعر قال في قول ابي حنيفة لا شيء فيه وقال ابو يوسف فيه حكومة العدل
من فتاوى ابي الليث عفو الاولياء قبل موت المجروح لا يصح قياسا ويصح
استحسانا عمدا كانت الجراحة او خطاء ويصح عفو المجروح ايضا من مبسوط
خواهرزاده من مجمع الفتاوى عند ابو حنيفة رح لو اقر بالجرح خطاء فعفا
عنه المجروح ثم مات لم يصح عفوه لانه وصية لقاتله من الخزانة الاصل ان
المامور يتحقق الامر لا يصير ملجاء مضطرا حتى لا ينقل فعله الى الامر وبالاكراه
ملجاء مضطرا اصح ينقل فعل اليه واصل اخر ان النسبة الى الاتلاف اذا
نفذ با فهو كالمباشر في شرح الصبادي نقلا عن جنايات المحيط لو قال اقتلني
فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله وقال ابو الفضل الكرماني يجب
الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل
عبدي ففعل لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف يسلك مسلك الاموال
فيصح الامر رجل قال لاخر ادي السهم اليه حتى اخذ فرمى اليه بابرة فاصاب
عينه فذهبت قال القاضي الامام فخر الدين لا يجب القصاص كما لا يجب لو قال
افقأ عيني وقال صاحب المحيط لا شك في وجوب الدية في ماله انما الكلام
في وجوب القصاص لانه ذكر في كتاب اذا انقاد بالوكز وهو ما جال
بالنار رسمه مثبت زدن فذهبت عين احدهم يجب القصاص ان امكن
لانه عمد وان قال كل واحد منهما لاخر ده ده وكذلك او اما ذرا في حافة
على وجه التعليم او على وجه الملاعبة فاصابت الخشبة عينه فذهبت فانه
يجب القصاص اذا امكن لو قطع يده فقال عفوته عن القطع ثم سرى
ومات فعليه الدية اما لو قال عفوته عن القطع وما يحدث منه او قال عفوته
عن الجناية لا شيء على القاتل وقال صاحباه العفو عن القطع عفو عن
القتل وكذا الضربة والشجة الا نمره وشته واما السن وفي شرح

الطحاوي في السن القصاص الثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ
الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع هذا اذا كان عمدا واذا كان
خطاء يجب الدية في ماله وفي الذخيرة لو كسر بعض السن فاسود الباقي او احمر
عيب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير ولو كسر بعض السن فسقط
الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروي ابن سماعة انه يجب من
الخلاصة رجل ضرب سن فتحرك واضطرب ان كان حرا لا شيء عليه وان كان
عبدا ففيه حكومة عدل خزانة الاكمل وفي وجوب السن لا بد من ذكر انها
بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء منه لا يمنع بقاء بعض السن
في اللحم تمام الدية من الخزانة رجل ضرب سن رجل فحركها فجاء اخر فقلعها يجب الدية
على كل واحد منهما حكومة العدل له قلع سن انسان لا يقلع سنه
لكن يؤخذ بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه من الفتاوى الكبرى
اذا ضرب سن انسان فتحرك بسنه فان اصفر او احمر او اسود يجب
كمال الدية وان اصفر اختلف المشايخ والصحيح انه يجب حكومة عدل انما يجب
كل الدية في الاسود واذا فاتت منفعة المضغ من الكبرى اذا قطع الاذن
كله عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضه فكذا اذا كان يستطاع والاشارة
الى ان المماثلة في القصاص شرط وان كان القاطع اصغر من اذنه فهو بالخيار
بين القصاص وتغريم نصف الدية وان كان اذن المقطوع اصغر ففيه حكومة
من مجمع الفتاوى سئل الهندواني ان رجلا وجد رجلا مع امرأته
يحل له قتله قال ان علم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح
لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل قتلها
ايضا قلت وهذا وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك وفي جامع
قاضي خان ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل قتله وانما يمتنع
خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى من المجمع في النوازل شخص اراد
عن امرأة اراد ان يستكرهها قال لها ان تقتله وكذا الغلام وبه نار فهذا
وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل لو قتل

رجلا

رجلا وهرب النزر قتل القاتل به وان كان يعلم انه لا يعيش خزانة اذا قطع عنق
رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا
ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو في تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو
ابنه خزانة اقر انه قتل فلانا بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ
عنه القتل ولو قال ضربته بحديده فقتله ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل
ذلك منه ويقتل من الخزانة لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله اخر فقتله الذي
ولي القتل وحبس الممسك في السجن ويعاقب وكذا لو قيل وقال له اقتل
فقتله من الخزانة ولو ان رجلا ادخل بيته رجلا وادخل معه سبعا واغلق
عليه الباب فاخذ السبع الرجل فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه خزانة لو اخذ
رجلا فخنقه ثم القاه في البحر فرسب في الماء ثم طافيا لا يقتل به وعليه الدية
مغلظة وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق وما ليس عليه قصاص ولا دية
ولو انه حين طرح رسب في الماء ولا يدري مات او خرج ولم ير انه شيء
عليه حتى يعلم انه قد مات خزانة لو جرده فجعل في يوم شديد البرد فلم يزل
كذلك حتى مات من البرد فعليه الدية خزانة احمى تنورا فالقى فيه انسانا فاحترق
فيه يجب القصاص وان لم يكن فيه نار على الصحيح ولو القى في الماء البارد
في يوم الشتاء فكذا ساعة القاه فعليه الدية خزانة يجب في رقبته يباع منه
كدين الاستهلاك في الاموال ويستوفي الارش من ثمنه فان فضل منه شيء
فالفضل للمولى وان لم يف ثمنه بالارش يتبع بما بقي بعد الاعتاق وللمولى ان
يستخلصه بوديعة الارش من ماله اجر من مال البدايع القصاص لا يجري بين
اطراف الرجل والمرأة الخلاصة ان قتل الناقب صاحب الدار وكان له بينة
انه كابره يهدر دمه وان لم يكن له بينة ان كان المقتول معروفا بالشر
والسرقة لا يقتل صاحب الدار ان كان ذلك دلالة حاله يوجب الشبهة في سقوط
القصاص ولكن عليه الدية لورثة المقتول لان الشبهة لا يمنع وجوب
المال وان لم يكن معروفا بالشر والسرقة يقتل صاحب الدار اذا اقر انه
قتله عمدا بالسلاح مجمع الفتاوي في جامع قاضي خان فخر الدين ان الاصل

في كل شخص اذا راى يزني ان يحل له قتله وان علم خوفا من ان يقتل ولا يصدق
منه ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان خناقا معروفا خنق غير واحدة فيقتل سياسة
الخانية اذا خنق رجل فقتله او غرقه بالماء او القاه من جبل لا قصاص فيه عنده
خلافا لهما من السراج رجل ضرب امرأته فماتت عليه الكفارة والدية وان ضربها
القاضي في حد او تعزير فمات لا ضمان عليه لان الزوج ضربها في منفعة نفسه والقاضي
في منفعة نفسها في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في والي
عزر رجلا ثمانين سوطا فمات الرجل لا اضمنه لانه قد جاء ان اكثر ما عزر ولعابه
فان زاد على ثمانين فمات فنصف الدية في بيت المال لان هذا خطأ من الوالي
وان جاوز من ذلك ما يعلم انه يتعمد ليس بخطأ فهو على عاقلته من الذخيرة الاب
اذا ضرب اليتيم الابن في ادبه او الوصي ضرب اليتيم فمات ضمن عند ابي
حنيفة وان ضربه المعلم بغير اذنهما فهو ضامن وان كان باذنهما فلا ضمان
على احد لان الاب والوصي مأذون في التأديب بشرط السلامة لانهما
انما يملكان التصرف في نفسه وماله اذا كان خيرا لليتيم والمعلم انما ادبه باذنهما
والاذن ثبت مطلقا لا مقيدا من واقعات صدر الشهيد ولو التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا
ان يدعي الاولياء على اولئك او على رجل بعينه منهم فلم يكن على اهل المحلة ولا
على اولئك شيء حتى يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت حق عليهم وسقط
عن اهل المحلة لان قوله حجة عليهم الزاهدي من شرح المختصر القدوري ولو ازدحم
الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته
على بيت المال من خزانة الاكمل لو مشى رجل في محلة فاصابه سهم غاير لا يدري
من رماه فعلى اهل المحلة القسامة والدية منها لو اصاب انسانا حجر في جبانة
فشجه فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعلى الذي رمى اصيب منهم القسامة والدية
اما لو كان يجيء ويذهب فلا شيء فيه منها قتيل وجد في محلة فادعى ولي
القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة
وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة وان ادعى

القتل

القتل على رجل من اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع
دعواه بعد ذلك على اهل المحلة من الخلاصة رجل صاح على الاخر فجأة فمات من
صيحته يجب الدية من الخلاصة رجل صاح صبيا وهو على حائط فوقع فمات فلا ضمان
عليه من واقعات صدر الشهيد رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فاندق ساقه
ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع ارش رجل النائم لانه تلف بجنايته
وعلى النائم دية الواقع لكن النفي جبرا على ممر الناس فسقط عليه انسان فمات فالضمان
على الواضع ولو ماتا جميعا كان على النائم دية العاثر الواقع على عاقلته وعلى
الواقع نصف دية النائم لانه مات بفعل نفسه وبفعل الواقع فكان من فعله
هدرا وما كان من فعل الواقع معتبر من واقعات لو اخرج الحداد الحديد
من الكورة ووضعه في حانوته ووضع على العلاة فضربه بمطرقة فخرج شرارها
الى طريق العامة واحرق رجلا او فقأ عينه فديته على عاقلته ولو احرق ثوب
انسان فقيمته على الحداد في ماله ولو لم يضرب بمطرقة حين وضعه على العلاة
فخرج الشرر بشرره فاصاب فهو هدر في واقعات لو مر رجل في ملكه او في
غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر
في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسوق واسطة فكان
التلف مضافا اليه من الواقعات رجل حمل صبيا على دابة فقال امسكها
لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله
ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة
فاوطأ انسانا فقتلته والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على
الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر
الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها
فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة
او قبل ذلك سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك
من الخانية ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة
ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا ومات فذلك

يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيخاطب
مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الامر لانه استعمل عبد
الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب منها لو وجد القتيل
في ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب قال ان كانت القرية التي
وجد فيها القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب
القريتين من التتمة سئل عن محمد قتيل وجد بين قريتين اهو الى اقربهما اي
الحيطان او الارضين قال ان كانت الارضين ليست بملك لهم انما ينسب
الى القرية كما ينسب الصحارى على اقربها بيوتا وانما ينظر الى حال المكان الذي
يوجد فيه القتيل ان كان مملوكا يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان
كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال وذكر هذا الشرط
الهلاك في وقفه وروى الكرخي عن اصحابنا من التتمة اذا وجد في ارض
وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كان الارض الذي وجد فيه القتيل مملوكا
فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين بيوتا تاتارخان
قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى دارا فلم يقبضها من البائع حتى وجد
فيها قتيل فالدية على عاقلة من كان الدار في يده وهو البائع وقالا اذا لم يكن
الدار في يده وهو البائع وقال اذا لم يكن في البيع خيار فالدية على عاقلة المشتري
وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذي يصير الدار له تاتارخان في الذخيرة
اذا وجد قتيل في دار فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار وان ادعى
ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار تاتارخان
اذا وجد رجل قتيلا في دار نفسه فالقسامة والدية على عاقلته لورثته في قول
ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء فيه وهو قول زفر والحسن بن زياد وروي
عن ابي حنيفة مثل قولهم من البدائع من مات قبل ظهور القتل لا يدخل في الدية
القتيل اذا وجد في خيمة فعلى من يكون الخيمة الدية والقسامة
وان وجد خارجا منها فعلى اقرب الخيام القسامة والدية كذا ذكر في ظاهر الرواية
من البدائع القتيل اذا وجد في المحلة فالقسامة والدية على اهل المحلة كذا

اذا وجد

كذا اذا وجد في مسجد المحلة او في طريق المحلة من البدائع ولا قسامة في قتيل يوجد في
مسجد الجامع ولا في شوارع العامة لانه لم يوجد الملك ولا اليد الخصوص ويجب الدية
على بيت المال وكذلك لا قسامة في قتيل في سوق وكذا في مسجد جماعتهم من البدائع
وجه قول ابي حنيفة ومحمد انه اذا لم يبرأ عن الجراحة حصلت قتلا من حين
وجودها فكان قتيلا في ذلك الوقت كان مات في المحلة فيجب حكمه من
البدائع لو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف يجب على السكان
وعندهما على الملاك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها
فعلى بيت المال من الهداية اراد به ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق
التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية
على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او
كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجبه كذا في مبسوط فخر الاسلام
من النهاية وفي المنتقى اذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل
ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون
في حوانيتهم فالدية على الذين لهم تلك الحوانيت من النهاية لو وجد قتيل في
ارض موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان التدبير
اليهم وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما مر لو وجد في المسجد من التبيين
قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم
الخانية ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد من الهداية وليس
على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لانه انما يجب على اهل
النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء وعلى
هذا لو كان القاتل صبيا او امراة لا شيء عليهما من الدية من الهداية قال
بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني
وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يفتي بقول الفقيه ابي جعفر
وقال بعضهم للعجم العاقلة عند التناصر واعتاقه مع البعض لاجل البعض كذا

الاساكنة والمقابر وورب الحانين وصلها او بيخر او كذلك طلبة العلم و
هو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ من الخانية ذكر عصام رح
عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان
دية القتيل يكون في ملك الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت
المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث او لا وما ذكر
في الجامع والزيادات من ان عقل قتيل من لا عصبة له يكون في بيت المال محمول
على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما يشبه اللقيط
من الخانية وجد القتيل في دار صبي او معتوه لا يجب عليه القسامة والدية
بل يجب على عاقلة الجاني وجد القتيل منية المفتي وان لم يكن له ديوان او
عشيرة فعاقلته بيت المال وبه يفتى وقيل في مال الجاني منية المفتي اذا وجد
الرجل قتيلا في دار ابيه او ابنه والمرأة في دار زوجها فالدية على صاحب الدار
والقسامة على عاقلته من الذخيرة وفي الخانية ولا يحرم من الميراث ولاولياء
القتيل ان يختاروا صالحي اهل المحلة والبلدة والعشيرة الذين وجد القتيل
بين اظهرهم تاتارخان لو خرج الدم من الانف والذكر والدبر لا يكون
قتيلا لان هذا الابتلاء اذا وجد هكذا في المعركة وان كان يخرج من الفم ان كان
يعلو من الجوف كان قتيلا ولهذا الابتلاء اذا وجد هكذا في المعركة وان
نزل من الراس لا يكون قتيلا من الفتاوي في الانف والمارن وكذا
والارنبة لو قطع المارن من القصبة لا يزاد على دية واحدة مجمع الفتاوى
الفتوى في حكومة عدل ان ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص
من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الجرح عشر الدية
وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك من الخانية في المنتقى عن
ابي حنيفة اذا قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان ينقص منه ذلك
اقتص منه وفي الاقياس ان كان اذن الجاني صغيرة فهو بالخيار بين القصاص
واخذ نصف الدية تاتارخان رجل صح وقال فلان قتلني ثم مات واقام
وارثه بينة على رجل اخر انه قتله لا يقبل تاتارخان لو وجد قتيل في دار رجل

فقال

فقال صاحب الدار كابرني على مالي فقتلته بالسيف فانه يظهر في المقتول فان
وايا منهما قتل به قصاصا هكذا ذكره محمد في اكراه الاصل مجمع الفتاوى اذا
وجد القتيل في الطريق فلا يخلو من ان يكون ذلك الطريق خاصا او عاما وعلى
الاول يكون القسامة والدية على من له الملك واليه قال في البدائع القتيل
اذا وجد في محلة فالقسامة والدية على اهلها لان حفظ المحلة عليهم ونفعه وولاية
التصرف فيها عائد اليهم وكذا اذا وجد في مسجد المحلة او طريقها لما قلنا ومنه
هذا اظهر ان الحكم لا يختلف بوجود المخرج وبذلك الطريق وعدمه كما سبق الى
بعض الاوهام وعلى الثاني لا يخلو من ان يشرع اليه من المحال او لا وعلى الثاني
يكون الدية على اهل المحال التي يشرع اليه قال في المنتقى وان وجد في بعض هذا
الطريق العظام التي ليس ملكه لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية
لاهل المحال التي يشرع الى هذا الطريق ممن ذهبهم لا دية فيه مطلقا فقد وهم
ولا متمسك له في قول صاحب الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم
فلا قسامة فيه لان نفي القسامة لا يستلزم نفي الدية وانما سكت عن الدية لانها
في التفصيل وعلى الاول لا يخلو من ان تنازع ساكن المحال او لا وعلى الثاني يكون الدية
على اقرب المحال اليه قال في فتاوى تاتارخان اذا وجد القتيل في مثل جندق
ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال وعلى الاول براءة الجراحة
ولم يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ابي حنيفة وفي
الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد
انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية البزازية ان وجد القتيل في نهر عظيم
لا ملك لاحد يجري به الماء ومربوطا على شط هذا النهر وليس بقربه عمارة
احد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان ملكا لاحد فعلى عاقلته
دية وقسامة من البزازية مقتول وجد في نهر عظيم يجري به الماء فعند
زفر القسامة والدية على اولى القرى منه حيث وجد وكذلك الان مع
من الارض فيبن يجب على اهاليها وعندنا هو هدر وان وجد في نهر صغير
لقوم معلوم ما يكون عليهم بمنزلة المحلة فيجب القسامة على اصحاب

النهر والدية على عواقلهم والفاصل بينهما ان كل نهر يستحق فيه الشفعة فهو بمنزلة المحلة وما لا يستحق فهو عظيم وانما قال جري الماء به اذ لو كان محتبسا على شط منه لا يجري فهو على اقرب القرى اليه والارضين فعليهم القسامة والدية وموضع الخلاف ما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشركة اذ لو كان في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال في الحقايق ومنها ان يكون الموضع وجد فيه القتيل ملكا لاحد او في يد احد وان لم يكن ملكا لاحد ولا في يد احد اصلا فلا قسامة ولا دية وان كان في احد يد العموم لا يد الخصوص وهو ان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم فلا جماعة يحصون لا يجب القسامة ويجب الدية على بيت المال وعلى هذا يخرج ما اذا وجد القتيل في فلاة من الارض ليس بملك لاحد ولا في يد احد لا يد الخصوص ولا يد العموم انه لا قسامة فيه ولا دية اذا كان بحيث لا يسمع الصوت من مصر من الامصار ولا من قرية من القرى وان كان قريبا من القرى فعلى اقرب القرى وان كان قريبا من المصر فعلى اقرب المحال المصر اليه من البدايع او ملقى على الشط فان كان الشط ملكا فحكمه حكم الارض المملوكة وان لم يكن لاحد فعلى اقرب المواضع اليه من حيث يسمع الصوت القسامة والدية من البدايع لو وجد القتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على اربابها وعلى من يمد كالمدّ من ملكها او لا يملكها وان كان فيها معهم ركاب فعليهم جميعا وهذا في الظاهر يؤيد قول ابي يوسف في الدابة القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا والعجلة حكمها حكم السفينة من البدايع وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد في بعض هذا الطرق العظام التي ليس ملكها لاحد اذا انما هي لجماعة المسلمين فان الدية لاهل المحال التي يشرع الى هذا الطريق اذا وجد القتيل في مثل خندق ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه تاتارخانية المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يوم مرا ن يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاولى الى بدله من وقف الجانية القتيل اذا وجد في محلة ولم يدر

ما حاله او عرف بغيا ان رجلا اجنبيا مجهولا قتله كانت على عواقل اهل المحلة الدية والقسامة من الاسرار لو وجد في دار قتيل فالقسامة والدية على عاقلته ولو وجد في دار امراة في مصر هي ليس فيها غيرها كررت الايمان عليها كما لو كان رجل والدية على اقرب القبائل منها نسبا لو كان مكانها صبيا او مجنونا فلا قسامة والدية على اقرب القبائل واذا اوجبت الدية على العاقلة يجب على من كان في مصر القاتل احد وان لم يكن للقاتل عاقلة ففي فتاوي ابي بكر محمد بن الفضل ففي ماله يؤدي في كل سنة درهم وثلث ومن لا عاقلة له فعليه على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات من خزانة المفتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وبه يفتى وروى محمد في النوادر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني هكذا ذكر عصام في مختصره واختاره وان كان القاتل ذميا يجب في ماله لا في بيت المال بالاجماع من فتاوى الخاص لو وجد رجلا في دار قتيل فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار تاتارخانية لو ادعى على رجل بعينه واقام البينة على ذلك والمدعى عليه اقام بينة ان فلانا قتله لرجل آخر لا يقبل هذه البينة تاتارخانية لو وجد قتيل في محلة وادعى وليه عليهم واقاموا بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء حجر حتى سقط في محلتهم ومات به ادون منع الدية تاتارخانية امراة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء قطع يدها ناقصة وان شاء اخذ الارش ولو قطع الرجل يد امراة فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوي بالناقص من العمدة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة وذهبت والصبي ابن سبع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار

الصبي لان اقراره على نفسه باطل ولا عبرة لوجود سهم فيها من الخانية
امراة شربت دواء ليسقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها
الدية في ثلث ان كان لها عاقلة وان لم يكن فذاك في مالها وذلك للاب ان لم يكن
له وارث اخر ولا يرث الام منه شيئا وعليها الكفارة ولو القت جنينا ميتا
يجب على العاقلة في سنة واحدة ولو كان الشرب لاصلاح فلا شيء عليها
ولا ترث منه من واقعات الصدر الشهيد سئل عن صبية سقطت من السطح
فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت فقال واحد
منهم ان لم يشق اليوم تموت وانا اشقه وابرئها وشقه ثم ماتت بعد
يوم او يومين فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا
ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له اذا انه بناء على انه علاج مثلها فقال
ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجرح
ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا من قنية يدعي علم الطب ضمن بخطائه
وزيادته لا في سرايته وبه اخذ الوبري قنية لو جعل السم في الطعام فتناوله
ومات لا ضمان على الذي اطعمه اما لو اوجره ضمن الدية من خزانة الاكمل اذا
سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث انه دفع اليه حتى يشربه
فمات لا شيء عليه فيه نظر ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام
فانه طيب وقد كلفه فاذا هو مسموم فمات لا يضمن من الخلاصة اذا ناوله
فشربه من غير ان اكرهه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب
بكونه سما او لم يعلم وفي الخانية تاتارخان في النوازل رجل اخذ رجلا فادخله
ساوس عليها بابه حتى مات منه جوعا او عطشا والفتوى على قول ابي
حنيفة انه قال لا يضمن من الخلاصة وفي الكبرى ولو ان دفنه حيا في قبر
فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهو قول محمد والفتوى على عاقلته الدية تاتارخان
اذا وضعت المراة صبيا بين يدي الاب وذهبت والصبي يتناول بغيرها
فلم يتعهد الاب بحال الصبي حتى مات الصبي من الجوع فالاب اثم في ذلك وعليه
عتق رقبة والتوبة عن ذلك لانه ضيع ولده فان القدرة على الصيام

من واقعات

٧٨

من واقعات الصدر الشهيد وان كان لا يتناول ثدي غيرها والام تعلم بذلك
كان الاثم عليها والكفارة لانها هي التي ضيعت الولد من الخانية لو ادعى رجل
انه ضرب راسه فاذهب سمعه وبصره والرجل ينكر يلقى بين يديه حية
فان فزع منها ظهر كذبه من خزانة الاكمل طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني
عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب من فتاوى الحاكم
وكذلك في ذهاب الكلام تطلب غفلته ليسمع كلامه في موضع عنده انه ليس
بحضرة احد من المنتقى ولو ادعى ذهاب الشم يقربه فذلك مما يعرف
بالصبيان والتجربة من خزانة فصل في ضمان التضييع الاكمل في المنتقى رجل معه كيس
مال فيه فضربه انسان فسقط منه فذهب المال فالضارب ضامن لذلك المال
وثيابه التي عليه من رواية الخلاصة اذا ضرب انسانا فمات ومعه مال
فتوى يضمن الدية والمال من العمدة للصدر الشهيد وفي السراجية رجل قتل رجلا
في غابة ومعه فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير
الدين المرغيناني انه لا يضمن وهذا القول لابي حنيفة اليق من فتاوى
تاتارخان لو منع المالك من الجلوس على بساطه والركوب على دابته او
استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة وهي
ليست بفعل باتلاف العين والموجب للضمان ما يتلف العين كالقتل و
النحو من الفتاوى البزازية رجل غصب عجلا واستهلكه ويبس
لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان
الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لمكان التسبب من الفتاوى
الظهيرية وفتاوى قاضيخان لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت
لم يضمن ولو نقله عن موضعه صار غاصبا واذا حبس رجل حتى
ضاع ماله لم يضمن ولو حبس المال عن المالك ضمن وفي مبسوط الامام
الاسبيجابي حال بين رجل واملاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل
ذلك في المنقول واذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يؤد هذا المال حتى
تلفت لم يضمن وقد مر من قبل ما يخالف هذا من فصول الاسروشنية

رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه من مجرى له فيه و منعه الآخر حتى فسد زرعه
قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي من اجناس الاموات
في الخانية لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت لم يضمن ولو نقله عن موضع
صار غاصبا او احبس رجلا حتى ضاع ماله لم يضمن ولو حبس المال عن
المالك ضمن وفي مبسوط الامام الاسبيجابي اذا حال بين رجل و املاكه
حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن او قاتل صاحب المال
و قتله ولم يأخذ المال تلف لم يضمن و قد مر من قبل حاكيا عن هذا الاستروشنية
في السراجية رجل قتل رجلا في مفازة و معه مال فضاع المال ضمن المال كذا
ذكر في العيون و افتى ظهير الدين المرغيناني انه لا يضمن وهذا القول
لابي حنيفة تاتارخان اذا اضرب انسان فمات و معه مال فتوى بضمن الدية
و المال من العمدة لو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه
جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وفي عين
واحد من المفصل والجبش وما يعمل به كالبقر ربع القيمة غصب
من الخانية وذكر الناطق ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون
في احدهما نصف بدل الذات وهي الادمي في الحر نصف الدية في القن
نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي
يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبغل والحمار والبقر والثالثة ان
يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمتها كالشاة والكلب
والطير وغير ذلك وقال ابو يوسف النقصان في جميع البهائم من جنايات
الخانية كافري اسب يكى الاغ كرفت خداوند اسب اسب ديكري
بستود يا بس كافر اسب خود را خلاص كرد و ان اسب را كافر برد
ضامن نيست فتاوى باشد بانه سمعت شيخ الاسلام علي بن محمود بن احمد
يقول كنت اجبت في هذه المسئلة انه يضمن وان كانت الرواية
بخلافه ووجهه ان المودع اذا دل سارقا على الوديعة سرقة يضمن وغير
المودع اذا دل لا يضمن فاعتبرته بمسئلة الغاية اذا كانت بغير حق

قال

قال واستفتيت شيخ الاسلام برهان الدين في هذه وكذا اجاب ايضا الا
الاستروشنية في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين الساعي اذا سعى بغير ذنب
اصلا يضمن كذا اختاره مشايخنا وذكر صدر الاسلام البزدوي ولكن نحن
لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان الساعي سبب محض لهلاك
مال صاحبه فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولو راى القاضي ان يضمن
ان يجي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فينبغي ينقل الرأي الى القاضي
حتى ينزجر السعاة عن السعي الاستروشنية رجل يمشي في الطريق ومعه
زجاج فيه دهن فقابله انسان اصطدما وكسرت الزجاجة وانتشر
الدهن على ثوب الآخر ان كان المقابل مشى اليه فصادمه فعليه ضمان الدهن
والزجاج وان مشى عليه صاحب الزجاجة فعليه نقصان الثوب وان مشيا
وتقابلا فلا ضمان على احد من العمدة لو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه فلا ضمان
على الساكن لانه لم يوجد الاغراء والارسال منه في التجنيس رجل له كلب
عقور كلما مر عليه مار عقره فعض انسانا هل يجب عليه الضمان ان تقدموا
على صاحب الكلب قبل العض ولم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن بمنزلة
الحائط المائل وقال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان في كتاب الحظر من فتاواه
وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه الفعل الاستروشنية دابة رجل
سائر بطن مشدوده والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء الآخر
وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك
لو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده
وفتح الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد
لان بني ادم لهم عزيمة في الذهاب وهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة
الا اذا كان المملوك ذاهب العقل واما ابو حنيفة لا يضمن في البهائم ايضا
من غصب الخانية سفينة فيها المال وبعض اربابها غايب فرست
السفينة على الجزيرة فنقلها فخرج رجل بعض الاحمال واخرج ليخفف السفينة
فضاع ان خيف الغرق لا يضمن ولو سرق بعد الامن من الغرق يضمن لانه

تعد من عدة هذا على وجهين ان لم يخف الغرق يضمن لانه صار غاصبا وان
خيف الغرق لم يضمن وان ذهب به انسان قبل ان يأمن عن غرقها لا يضمن
وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن لان بالاخراج لم يصر جانيا لانه اذا خيف
الغرق فالوضع حيث لا يخاف عليه الغرق احسان الى صاحب الاعمال بمنع
الهلاك عن ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة اذا امن الغرق فاذا لم يعد
صار ضامنا من الظهيرية ان اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن
الى يكى ومن ذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال
بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء فحسن وهو مسئلة الاجير المشترك اذا هلك
العين في يده من غير صنعه مجمع الفتاوى الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد
الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذه الرجل فذهب به ولم يظفر به الدلال
قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون فيه في هذا الدفع عادة قال رحمه الله عندي
انه انما لا يضمن اذا دفع الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه
ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء من الخانية
اذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر انه مسروق وقد كان رده الى
من دفع اليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدلال رددته
الى من كان دفعه الى برئ تاتارخان لو قال سقطت مني قال الفقيه
ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن لو قال بالفارسية بيفكندم
يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث
قد قال بعض اصحابنا ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
كان القول قوله ولا ضمان عليه ثم قال مولانا رح عرفنا لا فرق بين
قوله فكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا
ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه
لا يضمن على كل حال من الخانية رجل امر عبد رجل بان يأبق فهو ضامن
وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغيرا وكبيرا ولو امره بان
يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي

من وهبات الخلاصة رجل في يده غزل فجاء انسان فانتزعه من يده لا يضمن
لانه لم يتلف المال ويعزر عدة كتب عامل الى عمر بن عبد العزيز ان رجلا احرق
زرع اله فطارت شرره فاحرقت زرع الناس واكداسهم فكتب عمر اما
بعد فقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والنار
جبار دونه اخذ علماؤنا اذا كان بعيدا اما اذا كان قريبا بحيث انه
اذا اشتعل في هذا اشتعلت في الارض ضمن من مال العمرى قال بعض
العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان
او النقتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب
فيه على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان حبست منه الريح لا يضمن
وهذا الظاهر وعليه الفتوى من الخانية وتاتارخان نقلا عن الظهيرية
فصار اقام حمارا عليه ثياب فمر راكب فصدمه وخرق الثياب ان كان يبصر
الحمار يضمن لانه جنى وان كان لا يبصر الحمار والثوب لا يضمن لانه له حق المرور
وكذلك اذا اجلس على الطريق فصدمه انسان وهو لا يراه فمات لا يضمن
لو قطع رجل حائط ثم ذكر صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع من غصب الخانية
الاب والوصي اذا ضرب الصبي للتأديب فمات يضمن لانهما مأذونان
للتأديب بشرط السلامة والمعلم الكفارة دون الدية وعلى الزوج
اذا ضرب امرأته فمات الكفارة والدية لانه ضربها لمنفعة نفسه ولو
ضربها القاضي فماتت لا ضمان عليه لانه ضربها لمنفعة نفسها من العمدة
شهر عصا على مسلم في المصر نهارا فقتله المشهور عليه لزمه القصاص
لانه قتل عمدا بغير اضطرار ويلحقه الغوث غالبا وعندهما لا قصاص عليه
ولو كان شهر عليه السيف لا يجب القصاص ليلا او نهارا بالاجماع
فانه لا يلبث ولو كان شهر عصا ليلا في المصر او نهارا في طريق في غير مصر
فقتله فلا شيء عليه بالاجماع من شرح الخانية رجل احرق شوكا او تبنا في
ارض فذهب الريح بالشرار الى الارض جاره واحرق زرعه ان كان النار
تتعدى من ارضه الى الجار على وجه يصل اليه شرر النار غالبا لا غرامة باحد

النار في ارضه لكن على وجه لا يتعدى النار الى ارض جاره وهذا كما اذا اسقى ارض
نفسه فتعدى الى ارض من واقعات الصدر الشهيد في غصب فتاوى قاضي
خان لو احرق حشيشا في ارضه او حصايده او اجمته فخرجت النار الى ارض
غيره فاحرقت شيئا لا يضمن لانه متصرف في ملك نفسه قيل اذا كانت الرياح
ساكنة حين اوقد النار وان كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار
الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت
الميزاب متاع لانسان فافسده كان ضامنا مجمع الفتاوى لو سقى ارض
نفسه فخرج الى ارض غيره فافسد فان لم يخرج الماء وصب في ارضه ماء كثيرا فخرج
ذلك من صبه الى ملك الغير ضمن لو احرق نارا الى حشيش ارضه او تفوت
فخرج الى ارض جاره لم يضمن اما لو اوقد نارا في داره فاحرقت دار جاره
لا يضمن ان اوقد نارا يوقد مثله هكذا ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة
السرخسي انه لا يضمن مطلقا وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رجل اوقد
نارا في داره فاحرقت يضمن صاحب التنور ولو صب ماء في ملكه او ملك
غيره تاتارخانية عن الظهيرية فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان قال محمد
بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة ليكون
مضافا اليه حتى لو طارت شرارة من النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه
غير مضاف اليه وهذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف قال ان مر بالنار
في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت شرارة
يضمن وان حملها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى الاستروشنية سئل
صاحب المحيط عن زارع اوقد النار في ارض المملكة في يوم ريح فاحرق هل يضمن
المو قد اجاب لو كانت الريح وقت الايقاد حالة مذهب مثلها بمثل الريح تلك
النار الى تلك الاكداس وفي فتاوى النسفي سئل عمن اوقد نارا في ملك
غيره بغير اذنه فتعدت الى الاكداس فنطة او شيء او من الاموال فاحرقته
هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقد فيه يضمن قال وفرق

اصحابنا

اصحابنا بين الماء والنار وقالوا اذا اوقد النار في ارض نفسه فتعدت
الى ارض غيره فاحرق شيئا لا يضمن ولو اسال الماء في ارض نفسه فسال الى
ارض غيره فاتلف شيئا يضمن لان طبع النار الخمود والتعدي انما يكون بفعل الريح
ونحوه فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان
والاتلاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل في الجواب فقال ان اوقد النار
يوم الريح وهو يعلم ان الريح يذهب بها الى مال غيره فيضمن الماء الى ارض نفسه
وهو ان ارضه يحتمل ذلك لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما ذكرنا
الاستروشنية ان رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرا
عن الضمان وقال زفر يبرا الجانية اذا ادخل رجل دابته في بيت انسان
فاخرجها صاحب البيت وضاعت لا يضمن وان كان ثوبا فرمى به خارج البيت
يضمن لانه لا ضرر في الثوب وفي الدابة ضرر من العدة لو سقط حائط فقتل
دابته فقد مات انسان لا ضمان على احد من خزانة من العدة لو سقط حائط
لو بني حائط مائلا الى طريق او ملك انسان ضمن ما عطبت سقوط سواء
طولب بالنقض او لم يطالب وكذا لو بني في ملك الغير منه رجل حمل على
دابة غيره فتورم ظهرها فشق صاحبها ذلك الورم فانتقص منه قيمتها
ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص ان كان النقصان وان
كان من الشق لا يضمن ولو مات الدابة فقال الغاصب ماتت بالشق وقال
الصاحب ماتت من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه من الخلاصة
السراجية حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره وبغير امر السلطان
حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم تاتارخانية يسهل على الفصاد والبزاغ
والختان ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا زيادة على القدر المعهود والمائز دونه
فيه مجمع خلاصة فان شرط عليه العمل السليم دون العادي لا يصح الشرط
لانه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد العمل على ان لا يسري
يصح لانه في وسعه نص عليه خواهرزاده من العدة عمامة ويضمن الفصاد
ما تلف بدقة المعتاد تاتارخانية الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واراقه

ضمن ولو زحمه الناس من الكثير لا يضمن ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر
فانه يضمن مجمع الفتاوى نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت
على ما عليه الفتوى من البزازية خاف جوع الى القرى بخرج الخف فدفع
حتى فوضع مع رجله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان كان اتخذ دار
السكنى بايي طريق لا يضمن لانه ابى او دع امانة عنده او فعنى من الجواهر
استعار دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى
هلك يضمن قيمتها لان مؤنة الرد تكون على المستعير بخلاف الوديعة والاجارة
قاضي خان وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن
عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا
تركا زوجتهما معهما من الخلاصة اذا شرط على الراعي ان ماح باري سمتها
والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط من الخلاصة
ولو اكل منها سبع او سرق منها لا ضمان عنده خلافا لهما منها اذا خالف
الراعي المالك في غير المكان امره فعطبت فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت
لا اجر عليه الاجر استحسانا وان اختلفا في تعيين المرعى فالقول قول المالك
بالاجماع لان الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند
ابي حنيفة لانه هو المدعي وانه ثبت ما ليس بثابت وكذا اذا كان الاجير
خاصا من الاسروشنة دفع الثوب الى الحامي الا ان يشترط بالاراء الانتفاع
به والحفظ من منية المفتي ان كان دخل الحمام قبل هذا او دع الامين تمسك
الباب الثياب واعطى له الاجر على حفظها كانت المسئلة على الاختلاف على قوله
لا يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه وعلى
قولهما يضمن من الخانية لو ند من شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في
ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين
لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر كما لو دفع الوديعة الى اجنبي حال
الحرق فانه لا يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه من الاسروشنة
ولابي حنيفة ان البيع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا لان القبض

لاذنه

لاذنه والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع
باجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا من الهداية المفهوم منه ان لا يضمن
بترك الحفظ وان لم يكن بعذره ثم ان قوله والحفظ مستحق عليه تبعا
لا دخل له في الجواب كما يفهم من مسئلة الثاني المنقول من الخانية وذكر
في كتاب الملاقطة للسيد الامام ابي القاسم لو سلم الدابة الى رجل ليسلمها
الى مالكه فضاعت يضمن قال الفقيه هذا اذا شرط ان يحمل بنفسه
او يركب هو خاصة فاما اذا اطلق ولم يثبت فانه لا يضمن لان العارية
تودع من الاسروشنة قال الامام الاسبيجابي في شرحه للجامع الصغير
العارية المطلقة تعار وتودع ولا تواجر والوديعة لا تعار ولا تودع
ولا تواجر والمستاجر يعار ويودع ويواجر قال وذكر بعض المتأخرين
من الاحداث في شرح الجامع للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال
بعضهم ليس له ان يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام
محمد بن الفضل وعليه الفتوى من واقعات الامام الاستروشني المستعير
هل يملك الايداع عند الاجنبي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس
له ذلك وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث
ومحمد بن الفضل وهو له ان يعير ان كانت العارية مطلقة له ان
يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به حتى
ان من استعار دابة للركوب ولم يبين الراكب او استعار ثوبا
للبس ولم يبين اللابس فله ان يعير للركوب واللبس وان
كان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ولكن انما يعير غيره
اذا لم يركب او يلبس بنفسه اما اذا ركب او لبس فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يعير ولو اعار يضمن وهو اختيار
فخر الاسلام البزدوي وقال بعضهم له ان يعير ولا يضمن وهو اختيار
شيخ الاسلام ابي بكر ان يركب او يلبس بنفسه ففيه الاختلاف
على ما ذكرنا وان كانت العارية مقيدة كان للمستعير ان يعير فيما

لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس له ان يعير فيما يتفاوت الناس
فيه حتى ان من استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او عبدا ليخدمه او دارا
ليسكنها فله ان يعير من غيره لان الناس لا يتفاوتون في هذه الاشياء
ولو استعار ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه ليس له ان
يعير غيره ولو اعار وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك فهو ضامن
فصل من الاستروشنية ان كان الودايع دابة فركبها او حمل عليها او
كانت عبدا فاستخدمها او ثوبا فلبسه ثم اعادها الى يده ورده الى
الحالة الاولى برئ من الضمان عندنا تاتارخانية قال محمد بن سلمة اهل
السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء
من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه من مضاربة الخانية المستاجر
والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق له المعير اعطيك غدا فلما كان
لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى في الذخيرة لو طلب من رجل ثوبا
عارية فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثوب
بغير اذن صاحبه واستعمله فعطب الثوب ذكر في فتاوى الفقيه
ابو الليث انه يضمن وفي مجمع النوازل وكتاب الخلاصة انه لا يضمن لو استعار
ثوبا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى يضمن لو عطوبا لان
الاراضي يتفاوت في الكراب باعتبار الرخاوة والصلابة منها رجل دفع
الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذا
السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه
امر بشيئين وقد اتى باحدهما الاستروشنية لو بعث الرجل غيره الى ماشية
فاخذ المبعوث دابة الباعث وركبها فهلكت ان كان بين الآمر
والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان عليه والا
فعليه الضمان منها قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودايع
فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ لجيرانه
فلم يكن تضييعا ولا يكون هذا امينا ابدا على الوديعة بل حافظ

بنفسه

نفسه في حانوته محرز من الخانية ان شرط عليه الضمان اذا اهلكت فوطهم
جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان اما
اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدمه سواء لانه امين
واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى خلاصة اهل قرية كانوا يرعون
دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيه
كذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما خلاصة
رجل حلف لا يدخل في دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها
الالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة
سقطت اليمين وان كانت لاجل الدار يحنث هكذا ذكره في طلاق
النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم
عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في
ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي
الدار كذلك خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع
فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم
امراة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين
بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امراة فلان وليس
لفلان امراة فتزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما قال لا ادخل دار
فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امراته والدار للمراة حنث
وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه حانث
من الخلاصة لو قال ان لم ادفع ذلك الدين في وقت كذا فامراته طالق
فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنية في ايمان النوازل لو اجر داره
ثم قال له لا اتركك داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه
لو حلف لا يدعي ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم
وحلفه بر في يمينه الخلاصة ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه اذا كان
لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالفعل والقول جميعا

من الخانية لو قال ان نركب فلانا ببيتي فامرأته كذا فدخل فلانا ولم يعلم
به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال والله لا ادعه يخرج
من الكوفة فخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث
من الخانية لو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقعد ومنع
عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم
تحضر الليلة في منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال محمد بن
الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج
او قيد فلم يقدر عليه واستمر ثمة تكلموا فيه قال بعضهم في الباب المغلق ولا
يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث سوى
بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من
هذه الدار وقال اذا امتنع مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام
محمد الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا امتنع مانع حنث وفي
قوله لا اسكن بشرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار
من الخانية رجل قال ان اكلت شيئا من مال والدي فعلي صوم سنة
ثم وجد كسرة في دار والده فاكلها ارجو ان لا يلزمه شيء لان اليمين
تعقد للمنع والانسان لا يمنع نفسه عن مثل هذا من ايمان الواقعات
لو قال ان فعلت كذا قبل ان يمضي شهر فعل قبل مضي شوال
حنث لان الشهر في شوال غير معين قالوا هذا الجواب انما يصح فيما
اذا كان الحالف عالما اما اذا كان غائبا اذا فعل ذلك بعد مضي ستة
ايام بعد العيد لا يحنث وعليه الفتوى من الظهيرية لو زوج الحالف
فضولي لا يحنث ما لم يجز فان اجاز بالقول حنث وهو المختار وعند البعض
لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان
جاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد
انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة

السرخسي

السرخسي والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث و[الفتوى]
على قول الاكثر خانية والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا منها والطلاق
بمنزلة النكاح فيما ذكرنا منها لو حلف ان لا يهب لفلان عبده فوهبه
غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة
ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا لو حلف لا يهب فلانا فوهب
ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة
غير مقبوضة حنث عندنا ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق
واقرض ولم يقبل فلانا حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث
منها مديون قال لرب الدين ان لم اقض لك مالك غدا فعبدي حر فغاب
رب الدين قالوا يدفع الى القاضي فان دفع اليه لا يحنث ويبرأ
عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف
وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل
وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث وان لم يدفع الى القاضي ولا الى
الوكيل وفي بعض الروايات يحنث والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار
هو القول فان كان في موضع لم يكن حاكم حنث الحالف خانية رجل حلف
ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان كان
قد وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث
في يمينه قال رضي ينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم انه
لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف خانية مديون قال لرب الدين
ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل
الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ان دفع
الى وارثه او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضى الجمعة حنث
خانية رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع
الذي لزمه فيه لا يبرأ حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف
ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان

فيه الطالب ولم يجده لا يبرا حتى ياتي منزله الذي تحول اليه من الخانية
اذا باع ثيابا بالف درهم على ان يضمنه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط
جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار
للبايع ان لم يضمنه الاجنبي من الخانية يوجب عليه عدم الفساد فيما اذا
باع بشرط ان يضمن الاجنبي لو باع ان يضمن فلان الاجنبي كان
جايزا منهاج او ايل الفصل ان وقع الاختلاف بين البايع والمشتري
في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض الجارية فقال المشتري لم اجدها
بكرا وقال البايع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك كان القول
قول البايع مع يمينه لان البكارة صفة اصلية في النساء وكان المدعي
لوجودها وقت التسليم وهو البايع متمسكا بالاصل لكن يحلف البايع
بالله لقد باعها وقبضها المشتري وانها بكرا وليس المراد من قول المشتري
لم اجدها بكرا لا مني ان بالوطي فان الوطي مانع الرد بالعيب ولكن
معناه اني وجدت انها ليست بكرا بجزها او بخبر غيره وان وقع الاختلاف الاوجه
الاول لان هناك اتفقا على عدم البكارة وقت الخصومة انما اختلفا
فيما مضى ورؤية النساء للحال لا يفيد العلم فيما مضى اما هنا اختلفا
في قيام البكارة للحال ورؤية النساء في الحال يفيد العلم فان قلن انها
ليست ببكر يلزم المشتري كان يمين البايع انها بكر ولا ينقض البيع وان لم
يحضر القاضي من النساء من يثق بقولهن لزمت المشتري من غير يمين
البايع لان الدعوى المشتري من غير شهادة النساء غير معتبرة في حق
نقض البيع على البايع الذخيرة الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اشترى
من اخر جارية على انها عذراء وقبضها وماتت في يده ثم علم انها
لم يكن عذراء لا ترجع على البايع بشيء سواء كان ذلك ينقصها او لا
ينقصها وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقدر نقصها يفسد
البيع في الشرط الذي في الفصل السابع من الذخيرة ان اصطلحا على ان
يدفع البايع الدراهم الى المشتري حتى البايع ليقبل العيب لا يجوز لانه يلزم

الزيادة لا عوضا من شيء فيكون ربوا من الخانية اشترى جارية فقبضها
ووطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان
العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان وان وطئها
ثم علم بالعيب فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب من الخانية
في فتاوى الفضلي اذا اشترى جارية ورمع طامرة فامتد طهرها ولم يكن
من غير ظهور الحبل هل ليس له ان يردها على بايعها ما لم يرتفع الحيض
بالحبل او بالداء لان الارتفاع بدون هذين الشيئين لا يعد عيبا والمرجع
في الحبل الى قول النساء والمرجع في الداء الى قول الاطباء وذكر
الصدر الشهيد في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امراة
واحدة بان بها حبلا وقالت امراتان او ثلثة ليس بها حبل فتوجه
الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا تعارضها قول المراتين والثلث
لانه ليس بها فان قال البايع للقاضي المراة التي تقول انها حاملة
جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار امراة عالمة من الذخيرة في جهة
فصل اخر لا بد من معرفته ان الاستحلاف ما يدل على انه لا يثبت فقد ذكر
ثم انا من اشترى جارية واشترى بها حبلا او استحاضة فالقاضي لا يجعل
بين البايع والمشتري خصومة حتى يشهد امراة او امراتان بحبل او
استحاضة وبهذا انبني ان ما ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير انه
لا يقف عليه غيرها مستقيم من الذخيرة رجل بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا
فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري
ثم ان المشتري ان ثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع من الخانية
عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف لو ان رجلا قضى رجلا دراهم زايفة
وقال له انفقها فان جاز عليك والا فرده علي فقبله على ذلك فلم
ينفق عليه فاراد رده فانه لا ينبغي في القياس ان يرده ولكني استحسن
ان يرده ولا ادري الدراهم والدنانير يشبهان العبد والجارية
لو باع جارية ثم وجد بها عيبا بعد ما قبضها فاراد الخصومة فيها فقال

فقال له البايع اعرضها على البيع فان نفقت عليك والا ردها علي فعرضها
فان هذا رضا منه بالبيع ولم يكن له ان يردها بذلك العيب من صلح النوازل
رجل اشترى دابة او غلاما فوجد عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطعمه وامسكه
لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرده على البايع لو حضر ولو هلك
يرجع بالنقصان من الخلاصة منها النكاح الفاسد لكل واحد فسخ هذا
العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعده لا يفسخ الا بحضرة كالبيع
الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله الثاني
البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل وهذا عند الهلاك او الاستهلاك
اما لو كان قايما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة
والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية
يجب كمال اجر المثل والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد
وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك
في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن
الى ان قال الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد
وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع
السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة بعد القبض وفي الفتاوى
الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة
في يد المضارب التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى
ومن القيمة العاشرة المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر
فان كان البذر من قبل الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان
كان من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له من نكاح الخلاصة
من اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها
وان اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا لو استحق ببينة نخلا عليها
ثمار فانه يقضى له بها جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال
بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد

في الجامع

في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل
او يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان
ولدت منه فاستحقت ذكر في المأذون الكبير والجامع الصغير انه يقضى عليه بقيمة
الولد ويرجع على البايع بقيمته يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري
اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك
عشرة الالف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولو لزمه العقر ولو اكتسب الجارية
كسبا او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب اشترى غلاما وقبضه
واستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لا ثم فلم يرجع المشتري
على البايع بالثمن لا ينفسخ البيع الاول هو المختار فتعمل الاجازة من التجنيس
بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء والمشتري
الثمن من البايع وقبض ثم ظفر ذا القضاء بفتوى الائمة واخذ البايع
الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يشتري تلك الجارية من البايع
لانهما تقابلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن وهو في
مجمع النوازل رجل اشترى دارا وسكنها ثم استحقت قال في الموجه
دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف من اجارة الخلاصة وفي مجمع الفتاوى
وفي اجر اباق المحيط اخذ الابق رجل واجر الاخذ فالاجرة له لانها وجبت
بعقده ويتصدق بها فان دفعها الى المولى قياسا وتحل استحسانا مجمع
الفتاوي وفي الهداية من غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجرة فاكلها فلا ضمان عليه عنده خلافا لهما وان وجد المولى الاجرة قايما
بعينه اخذه لانه وجد عين ماله ويجوز قبض العبد في قولهم جميعا منه رجل
استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى سلعة بها فالتقيا
ببلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا ابو جعل قدر المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة من صلح
الخانية وفي التجريد اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا وعند ابي يوسف يجب على المشتري
لا يبطل

قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها اخر ما تركت الناس المعاملة بها وفي العيون
انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما
الكساد في بلدة يكفي للفساد البيع في تلك البلدة وفي المنتقى اذا غلت الفلوس
قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء
وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع
البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى هكذا قال
في المحيط والذي على هذا الانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان
المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم
والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض
وفي المنقطع عليه قيمته في اخر يوم القطع من الذهب والفضة قال هو المختار
من الخلاصة في المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى
الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق
القبض له **منها** قال اين درم‌ها مغشوشه وام كرده است يا غصب كرده
يا بوى حاله او يد بيش ازان حق بلنجى داد يا ان درم را در كرده نه
ودرمى ديگر برفته اورده نه حكم اين مسايل چه بود واجاب امام قول ابي
في ور قرض مثل ضمان درم واجب ابد وبر قول ابي يا ان در غصب قيمة لازم
لان ما اقتضاه مضمون بالمثل والكساد هلاك امثاله لان هلاك جنسه فتعذر ايجاب
المثل فيجب القيمة لكن عند ابي حنيفة قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الرد
والفتوى على قول محمد واما در بيع منفسخ شود لانه هلك الثمن لانه صار سلعة
وقيام البيع بالمبيع والثمن الموجود الجنس الايري لو اشترى بالدرهم الذي يسقط
الملك غير درهم اليوم لا يجوز **من القاعدية** قال القاضي الامام الزاهد والمذهب
ابو نصر الحسن بن علي والقاضي مجد اذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسدت النقد
قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ثم ينظر ان كان المبيع قائما في يد المشتري
فعليه يجب رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه او اتصل به

زيادة

به زيادة بصنع من المشتري او احدث فيه صنعة متقومة مثل ان كان ثوبا
فخاطه او دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس مثل ان كان حنطة فطحنها و
او سمسما فعصره او وسمة فضربها فانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات
الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض وان كان
من ذوات القيم كالثوب والحيوان فانه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد
كان موجودا وقت البيع ثم كسد ولو كان مكان البيع اجارة فانه يبطل
الاجارة ويجب على المستاجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا يجب رد مثله
هذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذي وقع
العقد عليه من النقد الاخر يوم التعامل وقال محمد تجب اخر ما انقطع من ايدي
الناس قال القاضي الفتوى في القرض والمهر على قول ابي يوسف وفيما سوى
ذلك على قول ابي حنيفة **من اخر وديعة الجواهر** لو تزوج على الف درهم من البلدة
فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قال لو ان كانت تلك الدراهم يوم تزوج
فلو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها وان انقطعت فلم توجد
او صارت لا تروج فيما بين الناس كان لها على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل
الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع عند ابي حنيفة **من جامع**
الحاوية بيان حكم الزيادة بعد انفساخ العقد انها لا تخلو من ان تحدث قبل القبض
او بعده وعلى كل من التقديرين لا يخلو من ان يكون متصلة او منفصلة لا يخلو
من ان يكون متولدة من الاصل كالحسن والسمن والكبر والجمال وانجلاء بياض
العين او غير متولدة منه كالصبغ والسمن الملتوت بالسويق والبناء
من الارض وكذلك المنفصلة لا يخلو من ان يكون متولدة من الاصل كالولد
والثمرة واللبن او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والصدقة
والاول منها لا يمنع الرد بالعيب والثاني يمنعه والرابع لا يمنعه فان
شاء المشتري ردها جميعا وان شاء رضي بها بجميع الثمن ولو كان العيب
في الزيادة ليس له ان يردها الا اذا كان حدوث تلك الزيادة مما يوجب
نقصانا في المبيع كولد الجارية والثالث ايضا لا يمنعه ثم انه اذا رد الاصل فالزيادة

يكون للمشتري ما يغير من عنده لكنها لا يطيب وعندهما يكون للبائع لكنها لا يطيب له هذا
فيما اذا كان حدوث الزيادة قبل القبض قاضي خان في خيار المغبون
اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار
محمد في كتاب الصلح من الغيوب وكان القاضي ابو علي النسفي يقول فيه روايتان
وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر والامام
الزرنجي والقاضي الامام جمال الدين الربغدموني يفتون بان البائع ان كان
قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشتراه بناء على
ذلك ثم ظهر بخلافه ان للمشتري الرد بحكم الغرور وان لم يقل ذلك فليس
له الرد وغيرهم من مشايخنا يفتون بالرد والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد
الغرور وبدونه لا يفتى وذكره في الفصل الثاني والعشرين من صحيح المحيط
ودلالة الكتب متعارضة وظاهر الجواب انه لا خيار للمشتري من مجمع الفتاوى في
اول كتاب البيع لو اشترى باقل من قيمته جاز ولو قال البائع قيمته كذا وهو
اكثر من قيمته والمشتري لا يعرف قيمته فاشتراه بناء على قول البائع فانه
يكون له الخيار لانه يصير غارا اما اذا كان عارفا بالقيمة واشترى باكثر
يعرف جاز واصحابنا يقولون في المغبون انه لا يرد لكن هذا في مغبون
لم يغر يكون له حق نقض العقد في اول البيع من جواهر الفتاوى في الاجناس
مسائل الغبن خمس منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر مثلها لا يتغابن
الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما واجنبيه
ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس
جائزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كان
المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة الجامع الكبير يجعلون
في الالف يسير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي
العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز عنده بما لا يتغابن
الناس فيه وذكر في الاصل ان هذا قول له خلافا لهما الرابعة ما يكون
التصرف بالامر من عنده لنفسه كالعبد الماذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع

بيع في

بيع في حق الغبن الخامس تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط
بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس والغبن اليسير يتحمل الا في مسئلة موضع
احدها المريض وقد ذكرنا الثاني في المال اذا باع مال الصغار دينه وحط شيئا
يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته
هذا عندهما اما عنده فلا يجوز هذا البيع اصلا لانا باق تفريع الغبن عنده الرابع
الغاصب اذا احال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت
ولو بقدر ما يتغابن فللمالك ان ينقض هذا قول الكرخي وفي ظاهر الجواب له ان ينقض
وان لم يظهر التفاوت الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه
شيئا وحابى محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل
بالبيع اذا باع من لا يقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن
الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل من نكاح الخلاصة لو ان
رجلا في وضع الجذوع على حائطه ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري
رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا اشترط وقت البيع من [illegible]
في الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق
ويجبر على قلع البناء وقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت
عند اصحابنا الثلثة من عارية الخلاصة بنى ظلة فوق طريق عام بين دار
به قال محمد لا باس به في قول ان لم يضر بالطريق وان خاصمه احد بعد البناء
لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه من حيطان الخلاصة حائط بين
اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورات فطلب احدهما من جاره ان
يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بنائه يكون سترا لان الزمان الاول
كان زمان صلاح اما الان فقد فسد الزمان قال القاضي الامام يجبر
غير ان القاضي يامرهما باتخاذ السترة من الخلاصة اجمعوا على ان
من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله تعالى
ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من اداه اليك عنه
ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك

ولا شيء منه على احد ولا يد ولا شيء منه دهن هذا في ادب القاضي للخصاف
من خلاصة وكتاب الفضاد رجل مات وادعت المرأة مهرها ان كان النكاح
معروفا كان القول قول المرأة مهر مثلها بدفع ذلك اليه لكن ينبغي للقاضي ان
يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فان احلفت بدفع اليها جميع المهر وهذا
كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا
للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه من وصايا
الخانية وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل التسليم المرأة نفسها
فكذلك وان كان بعده يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل التسليم
لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بشيء منه يحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح
حجة لابطال ما كان ثابتا منها تفصيل هذه المسئلة في الفصل الرابع
عشر من العمادية وقد نقلنا عنها في دعوى المهر من صلح الخانية رجل قال لآخر
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك
فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم
الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا الشرط
باطل من صلح الخانية امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختيار
بعض المشايخ انه يحلف بالله ما هي بزوجة له فان كانت هي زوجة لي
فهي طالق بائن لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى لو كان
يستحلف بالله وبالطلاق ايضا لانه يجوز كاذبا يحلف بالله تعالى فلا يقع الطلاق
عليها بالحلف فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه الجملة في فتاوى
قاضي ظهير الدين من العمادية في دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث
لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط
ذكر الجد وذكر نسب الام والاب الى الجد من دعوى الخلاصة لو قال هذا الولد
ليس مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي من
دعوى الخلاصة ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده

بطلت

بطلت البياعات كلها لكون الثمن قبض عنها من البزازية وبعد اعتاق الولد لا يصح
الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ورد حصة الولد من
الثمن الى المشتري منها قال محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق
الولد باقراره ويصير الجارية ام ولد له ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من
وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج تاتارخان اذا قال المولى لامته ان
كنت حبلى فانت حرة فولدت ولدا لستة اشهر من وقت هذه المقالة لا
يعتق الجارية تاتارخان لو ادعى الاخوة ولم يذكر الجد صح بخلاف دعوى كون
ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد من العمادية في دعوى كتاب الدعوى
من فتاوى الفضل رجل بنى الاعلى في منزل له امرأته ثم اراد دفعه بناها بالجص
ليس له الرجوع دائما لها وكذا الحكم من بنى في دار غيره بامره يكون له وان بنى
بغير امره له ان يرجع الا ان يجرها في عينه وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها
من حيطان الخلاصة اذا اخذ السلطان رجلا ليصادره فقال الآخر خذ لرجل
خلصني منه فدفع مالا فخلصه وكذا اذا اخذوا رجلا فقال الآخر خذ لرجل
خلصني منهم ففداه وخلصه منهم من المشايخ من قال لا يرجع المأمور على الآمر
في المسئلتين جميعا الا اذا اشترط الرجوع ومنهم من فرق بينهما فقال في الاسير
يرجع بدون الشرط وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا بالشرط وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرح السير الكبير وسوى بين المسئلتين وقال المأمور
ان يرجع على الآمر وهو الاصح ومن هذا الجنس ما ذكر في النسفي اذا قال
لرجل ادفع دراهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع عليه من الذخيرة في اواخر
كتاب الزكوة ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان
ذلك للزوج لان هذا من جملة خدمة البيت من الذخيرة وفي المنتقى رواية
عن ابي انه لها دونه ولا شيء عليها هو بمنزلة الطعام وضعه في بيته فاكله
منها لو قال لآخر انفق على عيالي او في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم
يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام

خواهر زاده لا يرجع بغير شرط وفي الجنايات والمديون اذا امر غيره باداء ما
عنه قال الامام البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا
من جهة العباد من ذكوة الخلاصة قال امرأة دفعت متاعها الى الزوج وقالت
اين را خوش دار كه جداى كن فغفل هل عليه قيمته اجاب نعم من
نكاح القاعدية قال كابين معجل پانصد هزار درم قرار داده اند وما گفتند
كه تو پانصد درم را فرستادى اما پانصد درم خود را حاصل نكرد نتوانند
پدر دختر كه پانصد درم بجدا نهد لانه توكيل له بالشراء ثم تمليك ما يشتري
وهو الصحيح عند ابي يوسف ومحمد وان لم يعتبر من يشتري منه واما تمليك
ان جامه كه بخرد درست بود چون تمليك بقبض خود موده بود چون نعرج
هست و امكان ست بقول انسان فيصح وتا جامه بخرد ملك شود من
نكاح ان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له كان على المستعير قدر ما
سقط من دين الراهن القاعدة ان كان الاجارة بغير اذن الراهن
يكون الاجر للمرتهن يتصدق به من الخانية واختلف الروايات في بيع المرهون
والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ من الخانية في
البيع الفاسد الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك
دون النقض في البيع الموقوف منها لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه
بعد حلول الاجل اذا كان مفلسا عنده ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه
وعندهما هذه اسئلة الحجر على الحر مجمع الفتاوى والحاصل ان كل تصرف
يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذاك ليس للمرتهن ولو فعل
ضمن ولو كان فيه حفظ وتخليص عن التلف الا اذا كان ذلك بامر القاضي
وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير
امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتخليص عن التلف واذا تصرف الراهن في المرهون
قبل سقوط الدين من غير قضاء المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة
والكتابة والهبة والصدقة ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن
اصلا ويبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس

نفذ

نفذ تصرفات الراهن وان اجاز المرتهن الرهن تصرف الراهن نفذ وبطل
الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع
وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذ وان تصرف تصرفا
لا يلحقه تاتارخانية اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت
في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدابة وان ركبها بغير اذنه فعطبت
يضمن قيمتها وان عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان استعمل
وهلك في الاستعمال لا يسقط شيء من الدين لان استعمال المرتهن باذن
الراهن كاستعماله مجمع الفتاوى اجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن الهداية خلع السكران
جايز وكذلك ~~اجرة الحافظ~~ ساير التصرفات الا الردة والاقرار بالحدود
والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود والاصفهاني لا ينفذ منه تصرفا
وبه اخذ الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو
احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا والشرب
بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن
معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي رواية قياس واستحسان في
الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان يأخذ
بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه من الخانية
لا يشترط لصحة الاقرار بالمال من العين والدين والنسب والقصاص
والطلاق والعتاق ونحوها العقل ومجلس القضاء والعبارة فيصح
من الاخرس والسكران من البدايع سكران قال لامرأته وهبت دارك
هذه لك ثم قال ابي لم اقل هذا من قلبي فامرأته طالق ثلثا ثم افاق ولم
يتذكر من هذه اشيا ولا تطلق امرأته لانه في تلك الساعة في غاية النشاط
فالظاهر انه يقول من قلبه من الواقعات السكران الذي يصح منه التصرف
ان يميز ما يستحسن ما يستقبحه الناس ويستقبح ما يستحسنونه لكنه

يفرق الرجل من المرأة و الارض من السماء و اما السكر الموجب للحد ان
لا يعرف ذلك اصلا فلا حد عليه لا يصح تصرفاته من شرح القدوري من جلس
مجلس الشرب يعزر وكذا من شم الخمر لانه ارتكب معصية لم يجب فيه
الحد من الذخيرة الخانية القبض في باب الرهن ركن فلا عبرة للاقرار
و الشهادة عليه بدون القبض رجل رهن شيئا وكتب كتابا
ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والركن
قول والقبض فعل فذكر الفعل لا يثبت القول من الجواهر المرتهن اذا غاب
وفي الدار المرهونة اولاد المرتهن فاراد الراهن ان يقضي الدين ويخرجهم
فله ان يخرجهم من سكنى الدار و للقاضي ان ينصب رجلا عن الغايب ليقبض
الدين ويرد الرهن من الجواهر المرتهن اذا عمر المرهون لا يرجع على الراهن
على الراهن اذا كان بغير امره وان ادى الى الخراب منها رجل رهن ضيعة
ثم اجر الراهن من المرتهن فقد بطل الرهن ويجب الاجرة على المستاجر
منها رهن دارا او اباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخراب
البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح السكنى اخذ حكم العارية منها
اذا ماتت الام ممن وصلت الحضانة لا ام الام ليس لها ان ينقل من مصرها
وان كان الاب العقد ثم انما هو حق الام خاصة من الذخيرة ليس لام الولد
اذا اعتقها مولاها ان يخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه منها ان اراد
الابن بعد البلوغ ان ينفرد له ذلك وان كان فاسدا او يخشى عليه شيء يلحق
الاب بسبب ذلك ضمان او عار فللاب ان يضمها الى نفسه وان كانت
بنتا فللاب ان يضمها الى نفسه بكرا وان كانت ثيبا ان كانت مامونة
ليس ذلك الا فله ذلك وان اختلف الاب والبنت البالغة يسال
عن حالها وكذا الغلام اذا بلغ عاقلا منها الام الحاضنة اذا زوجت نفسها
منه لا يرجع عليها بما انفق عليها وهي في عدة الغير واذا لم يتزوج
نفسها منه يرجع عليها بشرط الرجوع او لم يشترط هذا اذا انفق عليها
بشرط التزوج واما لم يشترط ولكن علم ذلك عرفا اختلف المشايخ

فيه

فيه منهم من قال يرجع عليها
لان المعروف كالمشروط
وهو الاشبه عندنا
وقال الصدر الشهيد
الصحيح انه لا
يرجع من
الذخيرة

تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب باليوم التاسع عشر من شهر [illegible]
المبارك من شهور سنة [illegible]
[illegible]

تم
تم
م